NURUOSMANİYE
744/4
1041

الرابع من شرح المسلم للنووي

١٠٤١

مسلم ١٠٠٦ اخي

المجلد الرابع من شرح صحيح الامام مسلم
تاليف العالم العلامة الورع الزاهد
ابي زكريا يحيي بن شرف النواوي

نبرشد

عدد سطر ٢٢

عدد اوراق ٢٤٠

ط الفتح افر
بـ ۳۰۰

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

1041

وقف عمدة ملوك الدوران وسند سلالة آل عثمان مشكاة أنوار الورع والإحسان
مصباح مشارق محاسن المعارف محيي السنة أمام الأئمة السلطان
السلطان ابن السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت أيامه مصابيح الآمال
ومساعيه الجميلة مفاتيح أبواب الآمال وأنا الداعي لدولته
الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
غفر له

هو اللطيف الخبير إبراهيم حنيف

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ	
Kısmı :	Nuruosm.
Yeri	744/4
Eski Kayıt	1041
Tasnif No.	297.2(077)=927

No 5 / 240

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم والحمد لله الذي تتم به الصالحات

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي قوله اني ارسل كلابي المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد فيها
كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع
قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع بالاكل وثمنه
قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث وابن
عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن وفي رواية وان قتلن
ما لم يشركها كلب ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الامر
بالتسمية على الارسال على الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند
الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك واجب او سنة فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة فلو تركها
سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها
عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة
والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى
والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم
فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية
قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون
وبحديث عايشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بالجاهلية ياتونا
بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
وكلوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا
عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الاية الاخرى

وما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل
متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرنا ليجمع بينها وبين الايات السابقة وحديث عايشة
رضي الله عنها وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب
قوله صلى الله عليه وسلم واذا ارسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة
من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي
وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان **قوله صلى الله عليه وسلم** اذا ارسلت
كلبك المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل
غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل
فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلما كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن
عطا والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد **قوله صلى الله عليه وسلم** ما لم يشركها
كلب ليس معها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر والمراد كلب اخر استرسل بنفسه
او ارسله من ليس من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما
شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل **قوله** قلت اني ارمي بالمعراض الصيد
فاصيد فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده
فكل وما اصابه بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة
او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو
سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض
وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي
به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو
الذي يقتل بغير محدد من عصا او غيرها ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير
انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال
مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل
ما قتلته البندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا

فطه

او حجر

لحديث العراض لانه كله رض وقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد
والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا منع صح
تاكل هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكل منه الجارحة وجاء في سنن ابي داود
وغيره باسناد حسن عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل وان اكل منه
الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي رضي الله عنه في اصح قوليه اذا قتلته الجارحة
المعلمة من الكلاب والسباع واكلت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلما منهم ابن عباس وابو
هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة
واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود رضي الله عنهم وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان
الفارسي وابن عمر ومالك رضي الله عنهم يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هولاء بحديث ابي
ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين
مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك علينا انما امسك على نفسه وقدموا هذا على
حديث ابي ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه
ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند اصحابنا
والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلما باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف
السباع واصحابنا يمنعون ذلك الدليل قوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسك
علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا ام لنفسه فلم نوجد شرط اباحته والاصل تحريمه قوله
صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اي بغير المحدد منه قوله
صلى الله عليه وسلم فان ذكاته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة
ذبح الحيوان الانسي هذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه حياة مستقرة
او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه قوله
سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال
الذي يداخل الانسان ويخالطه في اموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة

او المراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه
وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حياة
مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريئه او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من
غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقومه ليريحه قوله
صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان
قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا
خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك
في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينيذ في الاباحة على تذكية الادمي لا على امساك الكلب
وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينيذ اذا كان معه كلب اخر لم يحل الا ان يكون
ارسله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك
فاذكر اسم الله تعالى وان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت هذا دليل لمن
يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد اقوال الشافعي الكلب صح
ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند الاكثرين من اصحابنا والثالث يحرم في الكلب
دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة
ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت
اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل
هذا متفق على تحريمه قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم
كلوا فيها هكذا رواه هذا الحديث البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وفي رواية ابي داود قال
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء
وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال

او الى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سوا وجد غيرها ام لا وهذا الحديث
يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها
اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم
الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل
للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم
مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها
فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم
المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** وما اصبت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة **قوله** محمد بن مهران الرازي
قال حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول فوات سماع ابرهيم بن سفيان من مسلم
والذي قبله هو اخر فوات الثالث ولم يبق في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم **قوله صلى الله عليه
وسلم** اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث
فكله ما لم ينتن النهي عن اكله اذا انتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة
المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم
اللحم المنتن وهو ضعيف والله اعلم

باب تحريم اكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال
اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب
الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد
واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا
والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم اوحي اليه
بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به **قوله** عن عبيدة بن سفين هو بفتح العين

وكسر الباء **قوله** عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم في هذه الطرق وهو صحيح
وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا يغتر بما قد يخالف هذا

باب اباحة ميتات البحر

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا
عبيدة فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره وانه ينبغي ان يكون الامير
افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم
عليهم وينقادوا له **قوله** نتلقى عير قريش قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام
وغيره وفي هذا الحديث جواز صد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه
قوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما
يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل واما الجراب فبكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان
لغاتها في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد
في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا
الحال قوله وزودنا جرابا لم نجد غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية
من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم
في مزود وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا ففني زادهم وكان مزودي
تمر فكان يقوتنا حتى يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة
قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة
ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره
من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم
وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاخرى معناها الاخبار عن اخر الامر لا
عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه
عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا المها لفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله تعالى

علمهم بالعنبر قوله فجمع ابو عبيدة زادنا في مزودين فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم
وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه
واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقه
المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشره وان لا يختص بعضهم باكل دون
رفقته والله اعلم قوله كهيئة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثه وهو الرمل المستطيل
المحدودب قوله فاذا هي دابه تدعى العنبر قال ابو عبيده ميته ثم قال لا بل نحن رسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن
ثلثمايه حتى سمنا وذكر في اخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شي فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيده رضي الله عنه قال اولا باجتهاده ان هذا ميته والميته
حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميته لانكم في سبيل الله وقد
اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميته لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا منه واما طلب النبي
صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغه في تطييب نفوسهم في حله وانه لا
شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمه من الله تعالى وفي — خارقه للعاده اكرمهم الله تعالى بها
هذا دليل على انه لا باس بسوال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من
السوال المنهي عنه انما ذلك في حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللمونسه والملاطفه والادلال
وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي
ان يتعاطا بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقه على المفتي وكان فيه
طمانينه للمستفتي وفيه اباحه ميتات البحر كلها سوا في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد
وقد اجمع المسلمون على اباحه السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن
قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثه اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث
يحل ماله نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل البحر وغنمه وظباوه دون
كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر منه ماكول وغيره لكن الغالب

الماكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحه جميع حيوان البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر
وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفه لا يحل غير
السمك واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه قال
جماهير العلما من الصحابه فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابو ايوب وعطا ومكحول
والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم رحمهم الله وقال جابر بن عبد الله وجابر
ابن زيد وطاوس وابو حنيفه لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن
عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو
الطهور ماوه الحل ميتته وهو حديث صحيح وباشيا غير ما ذكرنا واما الحديث المروي
عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه
فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ايمه الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه
شي كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت ضعفه ورجاله في شرح المهذب في باب الاطعمه
فان قيل لا حجه في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي صلى الله عليه
وسلم منه في المدينه من غير ضروره قوله ولقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف
وبالبا الموحده وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قله بضمها وهي الجره
الدال و — الكبيره التي يقلها الرجل بين يديه اي يحملها والفدر بكسر الفا وفتح الدال هي القطع وقوله
كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحه ثم دال ساكنه اي
مثل الثور والثاني كفدر بفا مكسوره ثم دال مفتوحه جمع فدره والاول اصح وادعى القاضي انه
تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال قوله ثم رحل اعظم بعير هو بفتح الحا اي جعل
عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشايق هو بالشين المعجمه والقاف قال ابو عبيد
هو اللحم يوخذ فيغلى اغلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقه
الواحده منه والجمع وشايق ووشق وقيل الوشيقه القديد قوله ثابت احسامنا رجعت
الى [illegible] قوله فاخذ ابو عبيده ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ وفي الروايه الاولى

فانا منها فاستشهد هو المعروف ووجهه التذكير اراد به العضو **قوله** وجلس في حجاج عينيه
هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينيه
المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه **قوله** ان رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا
ثم نهاه ابو عبيدة هذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس ابن سعد بن عبادة رضي الله عنهما
قوله في الرواية الاولى فاقمنا عليه شهرا وفي الرواية الثانية فاكلنا منه نصف شهر وفي
الرواية الثالثة فاكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو
الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا
مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة
لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما
بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه
بقية الشهر قديدا والله اعلم **قوله** سيف البحر هو بكسر السين واسكان المثناة تحت
وهو ساحله كما قال في الروايتين قبله **قوله** وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الاسناد
حدثنا ابو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي اكثرها البزاز
بالباء وذكر القاضي ايضا اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني
في الانساب وآخرون وذكر خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه
تضبيب فلعله يعني انه بالوجهين والقزاز بزايين وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن عمر بن حسين
ابن المثنى كذا سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن
عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل رحمه الله بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية **قوله** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اما الانسية فباسكان
النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان نكاح المتعة
وشرح احاديثه في باب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر

الاهلية وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر باراقتها وقال لا تاكلوا من لحومها
شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها
واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهاكم عن
لحوم الحمر فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها واختلف العلماء في المسئلة فقال
الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة
كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجمهور للاحاديث
الصريحة واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في
مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر
وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية
يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهو العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد
الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار والله اعلم **قوله** نادى ان اكفئوا القدور قال
القاضي ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف
وكسر الفاء اكفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند الاكثرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن
السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفات ولا يقال اكفات بالالف **قوله**
لحوم الحمر النيئة ونضيجها هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة **قوله** كان حمولة الناس
بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قدور لحوم الحمر الاهلية
اهريقوها واكسروها قال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها
ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته
النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة
الكلب والخنزير وما تولد من احدهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد سبع في الجميع على

اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل وبصدقه لكل على
ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من
الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل
انه كان بوحي او باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه
دليل على انه اذا غسل الانا النجس فلا باس باستعماله والله اعلم

باب اباحة اكل لحوم الخيل

قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر
رضي الله عنه اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي
وفي حديث اسما رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
اختلف العلما في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه
مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسما
بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطا وشريح وسعيد بن جبير والحسن
البصري وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود و
جماهير المحدثين وغيرهم رضي الله عنهم وكرهها طايفة منهم ابن عباس والحكم ومالك
وابو حنيفة قال ابو حنيفة ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح
بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنساي وابن ماجه
من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلما من ايمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال
بعضهم هو منسوخ روى البيهقي والدارقطني باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحا قال هذا
حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال
البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه
عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال

…نساي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث
الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم
يثبت في النهي حديث واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة
بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه
وساير اجزايه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل
اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم قولها نحرنا فرسا وفي رواية البخاري
ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهما قضيتان فمرة نحروها
ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا
يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فايدة
مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس
يطلق على الذكر والانثى والله اعلم

باب اباحة الضب

ثبتت هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه
تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته
والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج
بالنصوص واجماع من قبله قوله ضب محنوذ اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي
الحجارة المحماة قوله ان خالتنا اخذت الضب فاكله من غير استيذان هذا من باب الادلال
والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالتهم هذه في بيت خالته وخالة ابن
عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وهي ام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس
لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحرث قوله قدمت به اختها
حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي رواية ابي بكر بن النضر

ام حميد وفي بعضها ام حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والاصوب الاشهر
ام حفيد بالفاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
والله اعلم **قوله** فقالت امراة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور **قوله**
ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو ان
اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون
بمعنى قوله اذنت فيه واجته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم **قوله**
دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المراة وعلى الرجل **قوله** فقرب الينا
خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان
ما نفاه في الحديث المشهور ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة
قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم
وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة **قوله** اني في غائط مضبة الغائط
الارض المطمئنة **قوله صلى الله عليه وسلم** فمسخهم دواب يدبون في الارض اما يدبون فبكسر
الدال واما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على
المعروف المشهور في العربية والله اعلم **باب اباحة الجراد** قوله
عن ابي يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلوة
قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد ۝ فيه اباحة الجراد
واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات
بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه
سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان
يقطع او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم
باب اباحة الارنب **قوله** فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران
فسعوا عليها فلغبوا معنى استنفجنا اثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع

قريب من مكة وقوله فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة
بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اي اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة
والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها
دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء **باب**
اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ذكر في الباب
النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن اما
الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوها يجعلها بين
اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا
هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء
وكسر الكاف غير مهموزة قال القاضي وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة
وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت
بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا وقوله يفقأ العين مهموز وفي هذا الحديث
النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه
ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور
الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية فتذكى فهو جائز **قوله** احدثك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع
والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة ايام
انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم وهذا
الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره **باب الامر**
باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته ۝ اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة واما قوله
صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال

بغير هاء وفي بعضها الذبحه بكسر الذال وبالهاء وهي الهيئة والحالة ايضا وقوله صلى الله
عليه وسلم وليحد هو بضم اليا يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح
ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة
الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه
وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبايح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك
وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد والله اعلم

باب النهي عن صبر البهايم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه

قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم وفي رواية لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا قال العلما
صبر البهايم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيا فيه الروح
غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي
للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر رضي الله عنهما التي بعد هذه لعن الله من فعل
هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان
كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في
النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طاير والجمع طير وفي لغة
قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جا على تلك اللغة قوله وقد جعلوا لصاحب الطير
كل خاطية من نبلهم هو بهمز خاطية اي ما لم يصب المرمى وقوله خاطية لغة والافصح
مخطية يقال لمن قصد شيا فاصاب غيره غلطا اخطا فهو مخطي وفي لغة قليلة خطي فهو
خاطي وهذا الحديث جا على اللغة الثانية حكاها ابو عبيدة والجوهري وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحي باب وقتها قال

الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها
اضاحي بتشديد اليا وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة
بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت
بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث

لغة تميم قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن
كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من اهل اللغة اذا قيل
باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها
قوله قبل ان يصلي او نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف
العلما في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم
ياثم ولم يلزمه القضا وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود
البدري وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وعلقمة والاسود وعطا ومالك واحمد وابو يوسف
واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم رحمهم الله تعالى وقال ربيعة والاوزاعي
وابو حنيفة والليث رحمهم الله تعالى هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال
النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالامصار
والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية
فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا
انها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن
المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فاذا ذبح
بعد هذا الوقت اجزاه سوا صلى الامام ام لا وسوا صلى المضحي ام لا وسوا كان من اهل الامصار
او من اهل القرى او البوادي والمسافرين وسوا ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطا
وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل
الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزيه وقال مالك لا يجوز
ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز
بعدها قبل ذبح الامام وسوا عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحاق
ابن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال
ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر
وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن

قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس رضي الله عنهم وعطا والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود
الظاهري وغيرهم رحمهم الله وقال ابو حنيفه ومالك واحمد رحمهم الله تختص بيوم النحر
ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال سعيد
بن جبير رضي الله عنه تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام
التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي
عياض عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجه واختلفوا في جواز التضحيه في ليالي ايام
الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهه وبه قال ابو حنيفه واحمد واسحق
وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لا تجزيه
في الليل بل تكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى روايه
فليذبح باسم الله اي قايلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة
اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله تعالى والبا بمعنى اللام والثاني معناه
فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن
يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على
بركة الله وهو باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه
سبحانه وتعالى على كل شي قال القاضي هذا ليس بشي قال وهذا الحديث يرد على هذا
القايل قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله
اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد
سبق بيانه واضحا في هذا الباب وفي كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم تلك
شاة لحم معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به كما في الروايه
الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها
ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تجزي بفتح التاء هكذا الروايه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى

واتقوا يوما لا تجزي

واتقوا يوما لا تجزي والذي وليه وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحيه وهذا متفق عليه
قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه
بالكاف والها من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق
العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى
فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت
انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جا في الرواية الاخرى ان
هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما روايه مكروه فقال بعض
شيوخنا صوابه اللحم بفتح الحا قال القاضي وقال لي الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان
معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحيه مما هو لحم مكروه لمخالفة السنه هذا اخر ما ذكره القاضي
وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا
حسن والله اعلم قوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت
ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة
مما يرضع قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها
وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته وشاة سمينة نفيسة افضل
من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسلة في باب الايمان مع الفرق بين الاضحيه
والعتق ومختصره ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو افضل بخلاف الاضحيه قوله
صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي
ذبحتها قبل الصلوة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحيه والاولى وقعت شاة
لحم لكن فيها ثواب لا بسبب التضحيه فانها لم تقع اضحية بل لكونه قصد بها الخير واخرجها
في طاعة الله فلهذا دخلها افعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه
الصيغه تتضمن ان في الاخرى خيرا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعه عن
احد بعدك معناه جذعة معز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي
قوله عندي جذعة خير من مسنة المسنة هي الثنيه وهي اكبر من الجذعه بسنة

فكانت هذه الجذعة اجود واطيب لحما وثمنا قوله وذكر هنة من جيرانه اي حاجة
قوله في حديث انس في الذي رخص في جذعة المعز لا ادري ابلغت رخصته من سواه
ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
البراء بن عازب رضي الله عنه السابق انه لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده قوله وانكفا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفا بهمز آخره اي مال وانعطف وفي اجزاء الذكر
في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهذا مجمع عليهما وفيه جواز التضحية [illegible]
قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها يعني هذا شك من الراوي
في احد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم قوله في حديث محمد بن العنزي
ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال
اي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح عظيم واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض
الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال
من الاعداد وهو التهيئة

باب سن الاضحية

قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح
بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي
عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزي الجذع من الابل والبقر
والمعز والضان وحكي هذا عن عطا واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء
كافة انه يجزي سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزي وقد يحتج
لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل
وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع
جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه والزهري وابن عمر يمنعانه مع وجود غيره
وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا

تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز
التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش
والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الاشهر عند
اهل اللغة وغيرهم وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشر حكاه
القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من شابين فستة اشهر وان كان من هرمين فثمانية
اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز
وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة
وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة
واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل
وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها
فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة رضي الله عنه كنا
نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا
يتشبه باليهود وهذا قول باطل **قوله** فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا مما احتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام وقد سبقت المسئلة واختلاف
العلماء في ذلك والجمهور يتاولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل
الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلوة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن لا فلا **قوله**
في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال
ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال
الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعتد وعتدان بادغام التاء في الدال قال مثلهام
البيهقي وساير اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان رخصة لابي بردة
بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية
الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح به انت

ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز
اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد
حسن وليس في رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله
البيهقي وغيره متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة هو بالباء الموحدة مفتوحة

باب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض
ويشوبه شيء من سواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو
الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي
هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر ببياض
وسواد وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا
الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز
التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو
حنيفة والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على
استحباب استحسانها واختيار اكملها واجمعوا على العيوب الاربعة المذكورة في حديث
البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها
او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء بن عازب هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في
صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن
باسانيد صحيحة وحسنة وقال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي
حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله املحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية
وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو
بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما قوله في الحديث الاخر

يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود
والله اعلم قوله ذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في
ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان
استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا
وامراة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى
بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما
فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم قوله وسمى فيه
اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب
فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية
فيقول بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه
وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح
او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية
اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيها
بحجر هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث
السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم
ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم
وتاخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامته
مضحيا به ولفظة ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في
الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضطجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع
المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل
على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية

والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا
وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل
بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او
مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى والله اعلم

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا الظفر والسن وسائر العظام

قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال اعجل او ارن اما اعجل فهو
بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون
وروي ايضا باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه
ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا
قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون
ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز لا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ان
ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او اعجل قال القاضي عياض وقد رد
بعضهم على الخطابي قوله انه من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور
في الحديث متعدي على ما فسره ورد عليه ايضا قوله ان ارن انه لا يجتمع همزتان احداهما
ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارني
بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظ بالهمز والمشهور بلا همز
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما
السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس واما انهر الدم فمعناه اساله وصبه
بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته وقوله صلى الله عليه وسلم
وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي وذكر اسم الله تعالى عليه اي معه
او وقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح
بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال

القاضي

القاضي وذكر الخشني في شرحه هذا الحديث ما انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور
بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في
اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء
دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل
في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس
وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا الظفر والسن والعظام كلها اما الظفر فيدخل
فيه ظفر الادمي وغيره من كل حيوان وسوا المتصل والمنفصل الطاهر والنجس والمتصل
والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل حيوان فكله لا تجوز الذكاة بشي منه قال وفهموا
اصحابنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعلة في قوله واما السن فعظم اي نهيتكم
عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة
به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال
النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابو ثور وداود وفقها الحديث وجمهور
العلما وقال ابو حنيفة وصاحباه لا تجوز بالسن والعظم المتصلين وتجوز بالمنفصلين
وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانيه كمذهب الجمهور والثالثه
كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر تجوز بكل شي حتى السن والظفر وعن ابن جريج جواز
الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطل منابذ للسنة قال الشافعي
رحمه الله واصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمري بكمالهما ويستحب
قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد رحمه الله قال ابن المنذر اجمع العلما
على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في
قطع بعض هذا قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان وقال
الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلثة
من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري
وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة

كما قال الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها كابي حنيفة والثانية ان قطع
الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمري
وقطع الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله
اعلم قال بعض العلما وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم [illegible] دليل على جواز ذبح المنحور
ونحر المذبوح وقد جوزه العلما كافة الا داود فمنعهما وكرههما مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة
تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا على ان السنة في الابل النحر
وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين نحرها وذبحها **قوله صلى الله
عليه وسلم** اما السن فعظم معناه فلا تذكوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتكم عن الاستنجاء
بالعظم لئلا يتنجس لكونه زاد اخوانكم من الجن واما **قوله صلى الله عليه وسلم** واما الظفر
فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم **قوله**
واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا اما فاصنعوا به
النهب فهو بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة وقوله فند منها بعير اي
شرد وهرب نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر البا المخففة
ويقال منه ابدت بفتح البا تابد بضمها وتابد بكسر البا وتابدت ومعناه نفرت من الانس
وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه
ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان الماكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور
على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا
مجمع عليه وسوا في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان
مستانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزايه مذبح
ما دام متوحشا فاذا رماه او ارسل عليه جارحة فاصاب شيا منه ومات منه حل
بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند بعير او فرس او شردت شاة او غيرها فهو
كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى

بعيرا او غيره في بير ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف
عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما الحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش
مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استغاثة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس
متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف
الصبر الى القدرة عليه وسوا كانت الجراحة في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا
تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وطاوس وعطا والشعبي والحسن البصري والاسود
بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واسحاق وابو ثور والمزني وداود
والجمهور رحمهم الله تعالى وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل
الا بذكاته في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم **قوله** كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة قال العلما الحليفة هذه مكان من تهامة
بين حاذه وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمي
في كتاب المؤتلف في اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي والذي في صحيح البخاري
ومسلم بذي الحليفة فكانه يقال بالوجهين **قوله** فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها
القدور فامر بها فكفيت معنى كفيت اي قلبت واريق ما فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد
انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من الغنيمة المشتركة فان الاكل من مال
الغنايم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي انما امروا
باكفا القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور
انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد
الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن اضاعة
المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن
الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا نقل ايضا انهم

أخرجوه والتلف وإذا لم يثبت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه
وهذا بخلاف إكفاء قدور لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت
نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنها رجس أو نجس كما سبق في بابه وأما هذه اللحوم
فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن إتلافها والله أعلم **قوله** ثم عدل عشرا من الغنم بجزور
هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت
قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام
سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت
قضية عين اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا
يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة **قوله** فنذكي بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت
ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله
في الرواية الثانية أفنذبح بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره أفنذبح بالمروة وهو محمول على أنهم
قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه كله ولغيره نفيا
وإثباتا فقال كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر **قوله** فرمينا بالنبل حتى
رهصناه هو بهاء مفتوحة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا
وقيل أسقطناه إلى الأرض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه والله أعلم

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء نا سفيان
نا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث
قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ
من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه
قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي
وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح
من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه

عن الزهري

مرفوعا

عن الزهري موقوفا هذا آخر كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم **قوله** في حديث علي رضي الله عنه
أنه خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام
قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر رضي الله عنه مثله في
النهي ثم قال كلوا بعد وتزودوا وادخروا وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه دف ناس من أهل البادية
حضرة الأضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث لما بقي ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث إنما نهيتكم
من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع
وأبي سعيد وثوبان وبريدة رضي الله عنهم قال القاضي اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث
فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن
عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ
بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال
بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث سلمة وعائشة رضي الله عنهما وقيل
كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع
مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما
والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والأكل
إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** بعد ثلاث قال
القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق
قال وهذا أظهر **قوله صلى الله عليه وسلم** إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت قال أهل اللغة
الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب
من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة **قوله** دف أبيات من أهل البادية
حضرة الأضحى هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف
وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان **قوله** إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم
ويجملون منها الودك قوله يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت

الدهن جمله بكسر الميم واجمله يجمله جملا واجتمله اجتمالا اي اذابه وهو بالجيم قوله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها اجل
فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة
على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان ياكل
الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا
الخلاف في قدر ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا
ولنا وجه انه لا تجب الصدقة بشيء منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب وهو قول
العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول ابي الطيب بن سلمة من اصحابنا
حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور
الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف
الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما
لو ورد ابتداء وقال جماعة من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة قوله في حديث ابي بكر بن ابي شيبة
عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم ووقع في البخاري قال لا بدل قوله هنا
نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد
الاعلى نا سعيد عن قتاده عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه هكذا وقع في
نسخ بلادنا سعيد عن قتاده عن ابي نضرة وكذا ذكره ابو علي الغساني القاضي عن نسخة الجلودي والكسائي
والكسائي قال وفي نسخة ابن ماهان عن سعيد عن ابي نضرة من غير ذكر قتاده وكذا ذكره ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا هو الصواب عنده والله عن ابي نضرة
اعلم قوله في طريق ابن ابي شيبة وابن المثنى عن ابي سعيد هذا خلاف عادة مسلم في الاختصار
وكان مقتضى عادته حذف ابي سعيد في الطريق الاول فيقتصر على ابي نضرة ثم يقول ح ويتحول فان
مدار الطريقين على ابي نضرة والعبارة فيهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ واحد
فكان ينبغي تركه في الاول قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم
بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهري

هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على
الاستحيا ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحي ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته
واذا اخجلته فاستحيا لخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو
من باب ذكر الخاص بعد العام قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت
ان يفشو فيهم هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين اي يشيع لحم الاضاحي
في الناس فينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضي
في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله
اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح
بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار
لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافرين كما هي مشروعة للمقيم
وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي
هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة
قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة
بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في
المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق
بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده
قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل
المؤول منها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم

باب الفرع والعتيرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج

كان ينتج لهم فيذبحونه قال أهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال
فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا
يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة
بهذا وأما الفرع فقد فسروه هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه
وآخرون هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وهكذا
فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه
لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو
أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبله مائة
قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث فجاءت به
أحاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا
كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا
قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا
استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر
هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناده
الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل
خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة
صحيح وفي رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بكرا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه
أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك
قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا
يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه أن ذهاب ولدها
يرفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك يعني أنك إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته
وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه

حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته
لأنه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحرث بن عمرو رضي الله عنه قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن
شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية
ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة
عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته
يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى
الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال
الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في
الفرع والعتيرة قال الشافعي رحمه الله الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في
أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي
صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا
يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم
استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي رحمه الله وقوله صلى الله عليه
وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله
عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على
هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال
وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا
الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو
نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة
أجوبة أحدها جواب الشافعي أن المراد نفي الوجوب والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه
لأصنامهم والثالث أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما
تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت

كل شهر فكان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلما
على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم **باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيا** قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيا وفي
رواية ولا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا اختلف العلما فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة
واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض اصحاب
الشافعي انه يحرم عليه اخذ شي من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال
الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك
في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه
الاحاديث واحتج الشافعي والاخرون بحديث عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل
قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها ويبعث به ولا يحرم عليه شي احله الله
له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية
فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي
عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر
بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسوا شعر الابط والشارب
والعانة والراس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابرهيم المروزي وغيره من اصحابنا
حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره
وبشره شيا قال اصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل
للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النسا ولا يترك الطيب واللباس
وغير ذلك مما يتركه المحرم قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عن عمر
بضم العين في هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين والا طريق
احمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر او عمرو قال العلما الوجهان منقولان في اسمه قوله
عمار بن اكيمة الليثي هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان اليا واخره تا مكتوبة ها قوله

صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى
مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح قوله كنا في الحمام قبل الاضحى فاطلى
فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فلقيت سعيد بن
المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني ام سلمة وذكر حديثها السابق
واما قوله فاطلى فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو
الما الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية
لا انه يكره مجرد الاطلا ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلا
انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل عن ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلا في العشر
بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية قوله عن عمر بن مسلم
الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي فالجندعي بضم الجيم وفتح الدال وضمها وجندع بطن
من بني ليث وسبق بيانه اول الكتاب **باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله** قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله
مطلب مهم
من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من غير والديه اما لعن الوالد
والوالدة فمن الكباير وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح
الميم علامات حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه
في اخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم
او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما وسلم او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل
هذه الذبيحة سوا كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه
اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا
فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابرهيم المروذي من اصحابنا
ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير
الله تعالى قال الرافعي انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة
المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم قوله ان عليا كرم الله وجهه غضب حين قال له

رجل لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الا اخر فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي رضي الله عنه وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الان وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع **قوله** ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا يستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطا معدود في لحن العوام وتحريفهم **وقوله** قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الالة والله اعلم

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

قوله اصبت شارفا هي بالشين المعجمة والفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها وقوله اردت ان احمل عليها اذخرا لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهي طايفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطايفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سوا في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبق في كتاب النكاح وفي جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهود وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم **قوله** معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية **قوله** الا يا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكن الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي رميا اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الرواية في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا

رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر

الا يا حمز للشرف النواء ۞ وهن معقلات بالفناء ۞
ضع السكين في اللبات منها ۞ وضرجهن حمزة بالدماء ۞
وعجل من اطايبها لشرب ۞ قديدا من طبيخ او شواء ۞

قوله جب اسنمتها وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية البخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع **قوله** وبقر خواصرهما اي شقها وهذا الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شي منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب دوا لحاجة فزال عقله به او شرب شيا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلما على ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميتة وفيه حديث مشهور في كتاب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم **قوله فرجع** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر وفي الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال جمهور اهل اللغة القهقرى الرجوع الى ورا ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول

هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدر من حمزة امر يكرهه لو ولاه
ظهره لكونه مغلوبا بالسكر **قوله** اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو في جميع نسخ
مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء
في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه
لكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب
اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب
قوله وشارفاي مناخان هكذا هو في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء
وكذا اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ **قوله**
فبينا انا اجمع لشارفاي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة تقدم
رجل من الانصار رجعت حين جمعت فاذا شارفاي اجتبت اسنمتهما هكذا هو في بعض نسخ
بلادنا ونقله القاضي عن اكثر شيوخهم وسقطت لفظة رجعت التي عقيب قوله رجل من الانصار
من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت **قوله** فاذا شارفي قد اجتبت
اسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا بشارفي قد اجتبت وهذا هو الصواب
او تقول فاذا شارفاي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان
والله اعلم **قوله** فلم املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه
ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها وتقصيره ايضا
بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا لما قدمناه
والله اعلم **قوله** هو في هذا البيت في شرب من الانصار الشرب بفتح الشين واسكان الراء الجماعة
الشاربون **قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو في النسخ كلها
فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وقد ترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله
تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروات والاداب المحبوبة
قوله فطفق يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال طفق بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور الكسر
وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق **قوله** انه ثمل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم

اي سكران

قوله وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابرهيم الحربي الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب
عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان
معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة
وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير
والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير
من السلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما
المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة
انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب تحرم قليلها وكثيرها الا ان تطبخ حتى
ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا
من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكن لا يحد شاربه هذا
كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة
اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله تعالى وعن
الصلوة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل
انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب
وان لم يسكر وقد علل الله تعالى تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في
الجميع فيكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازري هذا
الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو
ان نقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان
اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل
هذه الاحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام
بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان
الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية
الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم
هنا في آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث كل مسكر اسكر عن الصلوة والله اعلم قوله في
احاديث انس انهم اراقوها بخبر الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كله معروفا عندهم قوله
فجرت في سكك المدينة اي في طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله
اني لقائم اسقيهم وانا اصغرهم فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا
في الفضل او تقاربوا قوله فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم
وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم
يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم
لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سوا
الفخار والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

باب تحريم تخليل الخمر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل للشافعي والجمهور انه لا يجوز
تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي
باقية على نجاستها وينجس ما يلقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا
نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر
هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور
وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان
التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا
انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح فهو محجوج
باجماع من قبله والله اعلم

باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء

قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها للدواء فقال

انه

انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست
بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانها تناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح
عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها
به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفا بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي
والله اعلم

باب بيان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

ان ج

قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة
وفي رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها
يسمى خمرا وهو حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ
الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها
خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل
ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم
بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في
استعمالهم

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي رواية نهى ان
ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين
الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه
زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا هذه
الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر
وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء
سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن
الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة
التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض
المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا

بانتبذه لانه اذا جاز مفردا جاز مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذه لصاحب الشرع فقد
ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف
اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري
اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت
النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف
واثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وازهت
احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه قوله وهو ابن بشر العنبري بضم العين
المعجمه وفتح الموحده قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبا والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه
الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق
به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما تحتاج اليه مع ما لم
يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول
الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف ماليته وربما شربه
الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر
فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم
الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث بريده المذكور في اخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن
الدبا والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبه ولكن اشرب في سقائك واوكه هكذا
في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبه وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح
مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبه قال وهذا هو الصواب

والاول تغيير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبه وفي سنن ابي داود
والحنتم والدبا والمزادة المجبوبه قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبه بالجيم
والباء الموحده المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثه بخاء معجمه ثم نون وبعد الواو
ثاء مثلثه كانه اخذ من اختناث الاسقيه المذكور في حديث اخر وهذه الروايه ليست
بشيء والصواب الاول انها بالجيم قال ابرهيم الحربي وثابت هي التي قطع راسها فصارت
كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي قطع راسها وليس لها عزلاء من اسفلها يتنفس
الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك
واوكه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكي امنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير
نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف
الدباء والحنتم والمزادة المجبوبه والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها
مسكرا ولا يعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ نا القاسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع
في بعض نسخ المغاربه المفضل بالميم وهو خطا صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ
للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد
الى شعبه عن يحيى ابي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكنيه وهو الصواب
وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمرو بالباء والنون قال وبعضهم يحيى بن ابي عمرو
قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جا بعد هذا في باب الانتباذ للنبي
صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحده جرة وهذا يدخل فيه
جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله قلت يعني لابن عباس
واي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه
جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب قوله ونهى عن النقير وهي النخله تنسح
نسحا وتنقر نقرا هكذا هو في معظم الروايات والنسخ ينسح بسين وحاء مهملتين اي تقشر
ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ ينسج بالجيم قال القاضي وغيره

وهو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال
بل معظم نسخ مسلم بالحاء **قوله** اخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها سبق
بيانه في مقدمة هذا الشرح **قوله** ينبذ له في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية
الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من
الحجارة وتارة من النحاس وغيره **قوله** في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينبذ له في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدبا
والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب **قوله صلى الله
عليه وسلم** نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي
الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف فان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل
مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
غير ان لا تشربوا مسكرا **قال** القاضي هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة
وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا التي للاستثناء
ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان
الاسقية وظروف الادم لم تزل مباحة مأذونا فيها وانما نهي عن غيرها من الاوعية كما
قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل
وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم **قوله** عن معرف بن واصل هو بكسر الراء
على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف **قوله**
عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النبيذ ~~وهو الصواب ووقع~~ في الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم الانتباذ
النسخ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو
ابن العاص ووقع في معظمها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان نسخهم

ايضا

ايضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكر الحميدي صاحب
ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره
ايضا البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله اعلم **قوله** نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير
المزفت هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن
النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي بن المديني عن سفيان
بن عيينة عن الحميدي ولعله نقص منه يكون عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل
الناس يجد فمعناه يجد اسقية الادم واما قوله رخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على
انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم **باب**

بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب
وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة
في ان كل مسكر حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمرا لكن قال
اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر
الاحاديث والله اعلم **قوله** سئل عن البتع هو بباء موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق
ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن **قال** الجوهري ويقال
ايضا بفتح التاء المثناة كقمع وقمع **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب اسكر حرام هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل
حاجة الى غير ما سأل ان يضمه في الجواب الى المسئول عنه ونظير هذا الحديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته **قوله** ان شرابا يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن
الحنطة **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه اي ايجاز
اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة وقوله بخواتمه اي كانه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ
اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته **قوله** يطبخ حتى يعقد

هو بفتح الباء وكسر القاف يقال عقدت العسل ونحوه واعقدته **قوله** حدثنا محمد بن عباد حدثنا
سفين بن عمرو سمعه من سعيد بن ابي بردة هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع
ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روي عن ابن عيينه عن مسعر ولم يثبت
ولم يخرجه البخاري رحمه الله تعالى من رواية ابن عيينه

باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الاخرة

قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في
الدنيا لم يشربها في الاخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الاخرة ۝ معناه انه يحرم شربها
في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل
ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم
في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر ان
وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة في تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل
فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر
فان بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب والاحاديث الباقية بمعناه **الشرح**
في هذه الاحاديث دلالة على جواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا
جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث
تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد ثلاث وقوله سقاه الخادم او صبه
معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان
كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال
تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شي من مبادي الاسكار والتغير
اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر
لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان
حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله اعلم **واما قوله** في حديث عائشه

رضي الله عنها

رضي الله عنها ننبذه غدوة فيشربه عشيا وننبذه عشيا فيشربه غدوة فليس
مخالفا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع
الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشه كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة
على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشه محمول
على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم **قوله** فان فضل
منه شي يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات **قوله** المسي الثالثه يقال بضم الميم
وكسرها لغتان الضم ارجح **قوله** عن يحيى ابي عمر النخعي هو يحيى بن ابي انيسه ويحيى النخعي
هو يحيى البهراني المذكور في الروايات السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي **قوله**
حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب
الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك **قولها**
واوكيه اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربه **قوله** عن الحسن عن امه
هو الحسن البصري وامه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنها ابناها الحسن وسعيد **قولها** في سقاء يوكى هذا مما رايته يكتب ويضبط
فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة لذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها
قولها وله عزلاء هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في
اسفل المزادة والقربه **قولها** فيشربه عشا هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد
وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة **قوله** انقعت له
تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعته ونقعته اما التور فهو
بفتح المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحوهما كالاجانه وقد يتوضا منه **قوله** عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه فكانت امراته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت دمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه هذا
محمول على انه كان قبل الحجاب ويبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم

الهمز واسمه مالك فتفشم ذكره قوله أما أنه فستنه تخصه بذلك هكذا ضبطناه
وكذا هو في الأصول ببلادنا أما أنه بمثلثة ثم مثناة فوق بمعنى أما أنه وأما ثه لغتان
مشهورتان وقد غلط من أنكر أما ثه ومعناه عَلكنه واستخرجت ثوثه واذاته ومنهم
من يقول أي لبنته وهو محمول على معنى الأول وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه أما أنه
بثلثه يا المثناة وهو بمعنى الأول وقوله تخصه كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص
وكذا رُوي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تتحفه من الإتحاف وهو بمعناه
يقال أتحفه به إذا خصه وتطرفه وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض
الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذى الباقون لإيثارهم المختص لعلمه أو
صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسرون بإكرامه ويفرحون بما جرى وإنما شربه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلتين
إحداهما إكرام لصاحب الشراب وإجابة طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه
والثانية بيان الجواز والله أعلم قوله في أجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو
الحصن وجمعه آجام كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون قوله
فإذا امرأة منكسة رأسها يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد
فهو منكس إذا طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم أعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله
عليه وسلم تزوجها لأنه لم تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك وفيه دليل
على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعاذكم بالله فأعيذوه فلما استعاذت الله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه
وسلم بدا من إعاذتها وتركها ثم إذا ترك شيئا لله لا يعود فيه والله أعلم قوله فأخرج
لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه
التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب
وهذا نحو ما أجمعوا وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم والروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا إعطاؤه
أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس وإعطاؤه حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين
على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا
وجوههم بنخامته وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه قوله
فسقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن المراد
بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار فهذا متعين
لقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة كل مسكر حرام باب جواز
شرب اللبن فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة إلى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فأتيته
فشرب حتى رضيت وفي الرواية الأخرى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الشرح الكثبة بضم
الكاف وإسكان الثاء المثلثة وبعدها باء موحدة وهي الشيء القليل قوله فشرب حتى رضيت معناه
شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براع كذا هو في الأصول براعي بالياء وهي لغة
قليلة والأشهر براع وأما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لأنه كان راعيا
لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى وتذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة
وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلا حربيا لا أمان له فيجوز
الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل أنه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله
عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم بسقي
من يمر بهم والرابع أنه كان مضطرا قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة
وإسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها
قوله فساخت فرسه هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض
وكان في جلد من الأرض كما في الرواية الأخرى فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الأصول
ادعوا بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد
وكلاهما ظاهر قوله فدعا له تمامه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء بقدحين من خمر ولبن
فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت
الخمر غوت امتك قوله بايلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال ايليا بحذف الياء الاولى
وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره بقدحين فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء
مصرحا به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما
اراد الله سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقوله
جبريل صلى الله عليه وسلم اصبت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم
جبريل صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر
كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد تقدم شرح هذا كله
في بيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان
وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع
حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت
في الشر باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء
واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند
النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب فيه ابو حميد رضي الله عنه اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا
وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه الشرح قوله من النقيع روي بالنون والباء
حكاهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع
بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اي ليس مغطى
والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المراة لتغطيته راسها وقوله صلى الله
عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله
الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي
خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد احدكم الا ان

اي ؟

الفطر

يعرض على انائه عودا او يذكر اسم الله تعالى فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند
عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه
الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته
من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات
والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل
فيتضرر به والله اعلم قوله قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاسقية
ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ
ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رحمهم الله تعالى ان
تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على
تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل
عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب
الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في
الباب لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان
طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم
على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان الضاد اي تحرق
سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار وتضرمت واضطرمت اي التهبت واضرمتها
انا وضرمتها قول مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء هكذا هو في اكثر الاصول
وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة واما تعريض ففيه تسمح في العبارة والوجه ان يقال
ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة
من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا
قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيئا هذا الحديث

فيه جمل من انواع الخير والاداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلى الله عليه وسلم بهذه
الاداب التي هي سبب السلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب حل
اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا على حل سقاء ولا على فتح باب ولا
ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى تجام
عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك
اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا
لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذا ما اشبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة
وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناه قال
اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال
للحديث الحسن المشهور فيه وقوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو
ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل وقوله صلى الله عليه وسلم
فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان
ينتشر اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين
لكثرتهم حينئذ والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشي كل شيء منتشر من
المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض
وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول اقباله وكذا ذكره صاحب
نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة والتي بين العشاء والفجر
العسعسة قوله صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى
يوما بدل ليلة قال الليث والاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول والوباء يمد
ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء
وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي الى الموت غالبا وقوله يتقون ذلك اي
يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم عجمي وهو الشهر المعروف واما قوله في

رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء
وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل
الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت
العلة زال المنع قوله سعيد بن عمرو الاشعثي تقدم مرات منسوب الى جده الاعلى الاشعث
ابن قيس قوله بريد عن ابي بردة تقدم ايضا مرات بضم الموحدة والله اعلم

كتاب اداب الطعام والشراب واحكامهما قوله عن الاعمش

عن خيثمة عن ابي حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع
ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى اخره هذا الاسناد فيه ثلاثة
تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن
صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهيبة وقيل ابن ضميبة الهمداني الارحبي بالحاء المهملة
وبالموحدة وقوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب
وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله فجاءت جارية كانها تدفع
وفي الرواية الاخرى كانها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية
ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي
بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في اخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى
واكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه
مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام
وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلما
ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام
عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب
أن يسمي باسم الله تعالى أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله
فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما
قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر
المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن
الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي أن يسمي كل واحد
من الآكلين فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي رحمه الله ويستدل له بأن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولأن
المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتي في حديث
الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الأذكار في أذكار
الطعام والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم إن يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الأصول
يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه أن يدي
في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالإفراد فيعود الضمير على
الجارية وحكى القاضي عياض أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الإفراد أيضا مستقيمة
فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها
على ما ذكرناه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم
الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه
إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن منه وإن كان جماعة فسمى
الله تعالى بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف
والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة
في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع

لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء
الجارية عكس الرواية الأولى قال القاضي وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء
الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية
والواو لا تقتضي ترتيبا وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لأنه قال ثم
جاء أعرابي وثم للترتيب فتعين حمل الثانية على الأولى ويبعد حمله على واقعتين قوله صلى الله
عليه وسلم إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم
يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه
ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام قوله صلى الله
عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال وفي رواية ابن عمر إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها فيه
استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والعطاء وهذا إذا
لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في
الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان وأن للشيطان يدين
قوله أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع
قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فما رفعها إلى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين
المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني
وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم وأما قول
القاضي عياض إن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقا فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة
لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء
على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل
واستحباب تعليم الآكل أدب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما الذي
بعد هذا قوله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش

جمعها صحاف

في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة
تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة
وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره
عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن
الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد الاكل م
صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد
والامراق وشبهها فان كان تمرا او اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه
والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله اعلم قوله محمد ابن عمرو بن
حلحلة هو بفتح الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب
منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم الف ثم ثاء مثلثة وقد فسره في الحديث
واصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه أن يكون م
وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء
ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه او لانه مستقذر
وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت رضي الله عنها وهي اخت حسان بن ثابت رضي الله
عنه قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين احدهما ان تصون
موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه
للتبرك به والاستشفاء والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم

باب في الشرب قائما

فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل
قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنه نهى عن الشرب قائما

وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس رضي الله عنهما
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل
معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى
فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير
السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في الاحاديث بحمد الله
تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه
صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه
واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث
لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون
مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه توضا مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا اكمل
ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب
على الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر
شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقايا لهذا
الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول
القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيا واشار بذلك الى
تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها
مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع

الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم
انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد
يخالفه بل للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب
المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمدا تلزمه الكفارة
وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم
واما ما يتعلق باسانيده فقال الحافظ تعالى قال مسلم رحمه الله حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله
عنه هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدابا يقال له هدبة وان احدهما اسم
والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة وقوله قال قتادة فقلنا يعني لانس
رضي الله عنه فالاكل قال اشر او اخبث هكذا وقع في الاصول اشر بالالف والمعروف في العربية
شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى
فسيعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر او اخبث
فشك قتادة في ان انسا قال اشر او قال اخبث فلا يثبت عن انس اشر بهذه الرواية فان جاءت
هذه اللفظة بلا شك وثبت عن انس وهو عربي فصيح فهي لغة قليلة وان كانت قليلة
الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين ولا جاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث
فلا ينبغي اذا ثبت ان يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين
لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما
هو معروف والله اعلم وقوله عن ابي عيسى الاسواري هو بضم الهمزة وكسرها والذي ذكره السمعاني
وصاحب المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه
قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري
ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال الجوهري قال ابو عبيد هم
الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالاحامرة بالكوفة قوله ابو غطفان
المري هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وذكر شريح بن يونس وتقدم مرات انه بالمهملة والجيم

قوله واستسقى

قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب ما يشربه وهو عند البيت والمراد بالبيت الكعبة
زادها الله تعالى شرفا **باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس
ثلاثا خارج الاناء** فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية
في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على اول
الترجمة والثاني على آخرها **وقوله صلى الله عليه وسلم** اروى هو من الري اي اكثر ريا وابرأ وامرأ مهموزان
ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد
ومعنى امرأ اي اجمل انسياغا والله اعلم **قوله** عن ابي عصام عن انس اسم ابي عصام خالد بن عبيد وقوله
في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اثناء شربه من الاناء او في اثناء
شربه الشراب **باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ**
فيه انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى
قال عمر وابو بكر عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي
سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ
فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله اي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **الشرح** في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو
موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان
الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي
والغلام على ابي بكر رضي الله عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف
ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن والنسيب في الامامة في الصلوة **قوله** شيب اي خلط وفيه
جواز ذلك وانما نهي عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان يبرد او
يكثر او للمجموع **وقوله** فتله في يده اي وضعه وهو بن عباس فيه وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي
شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه

قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالاً على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل
الاستيذان لاسيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك
اتاذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع
منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع لغيره الا باذنه وانه لا
باس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية
ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يوثر في القرب وانما الايثار
المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول
وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله
عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه
في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف
عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلوم منها البداية باليمين في الشراب ونحوه وهذا مما لا
خلاف فيه ونقل عن مالك رحمه الله تعالى تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح
هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في الشراب خاصة
وانما تقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون
على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان
من سبق الى موضع مباح او مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجي بعده والله اعلم قوله انس رضي الله
عنه وكن امهاتي يحثثنني على خدمته المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما من محارمه
واستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني
وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن امهاتي على لغة اكلوني البراغيث
وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم
يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله اعلم قوله فحلبنا له من شاة داجن هي بكسر الجيم وهي
التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل ما يالف البيت من طير
وغيره قوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان

النصب

النصب على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون
وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر رضي الله عنه
مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله عنه قوله
عن ابي طوالة هو بضم الطاء وهذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها
قال ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة قوله
وعمر رضي الله عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجها له قوله يعقوب بن
عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات
والله اعلم باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل الساقطة بعد مسح ما اللقمه
يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك
الباقي وان السنة الاكل بثلث اصابع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث
اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة وفي رواية اذا
وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة
فليمط وذكر نحو ما سبق وفي رواية وامرنا ان نسلت القصعة وفي رواية ليسلت احدكم
الصحفة الشرح في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على
بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة
الا لعذر بان يكون مرقا او غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة
وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع
نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها
حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح

هذه ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها وقوله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان
في تصرفاته فينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها
او يلعقها معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره والمراد غيره
ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك ولا يتقذرونه
وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة
ونحوها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله اعلم ان الطعام
الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما في اسفل
القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة
وثبوت الخير والانتفاع به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من
اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب
اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين
ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي قال الجوهري حكى ابو عبيد
ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت انا عنه اي
تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كان نجاسة
فقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من الندل
وهو النقل وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل اللغة يقال
تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت قوله اخبرنا
ابو داود الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى الحفر موضع
بالكوفة قوله الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات قوله
وامرنا ان نسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام معناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام
ومنه سلت الدم عنها قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم

طعامًا

طعامًا فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة هكذا هو في معظم الاصول لا يدري ايتهن وكلاهما
صحيح اما رواية في ايتهن فظاهرة واما رواية لا يدري ايتهن فمعناه ايتهن صاحبة البركة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب
الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب
صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه اليه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له يا رسول الله
وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله الشرح
اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي ان لا ياذن له وينهاه واذا
بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به لياذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان
ياذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او
يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم
ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان
حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي فهي قضية محمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اخرى
اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها
الا ان ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار
النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الاخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه وايفاء
حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة
واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم
وقوله فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قال اوله الفارسي انا لم يدع عائشة

رضي الله عنهما او لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث اكل المرق والطيب قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الاول كان لابي شعيب غلام لحام يبيع اللحم فيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله اعلم

باب استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري وادخال امراته اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم واكرامه لهم وهذا الانصاري هو ابو الهيثم بن التيهان واسم ابي الهيثم مالك وهذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى اخره فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضي الله عنها ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف وكان صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا

يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم احد من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة رضي الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر رضي الله عنه وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر فصنع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله تعالى بذلك فقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم واما قولهما رضي الله عنهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما رضي الله عنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم **وقوله** من بيوتكما هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع **وقوله صلى الله عليه وسلم** فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضى به بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا **وقوله صلى الله عليه وسلم** فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي بعضها بالواو فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات **وقوله صلى الله عليه وسلم** قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز واخرون يقولون حقيقة **وقوله** فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت

ونهى القاضي عن القضاء مع حال غضبه ووجود جوع وهم وشدة فرح وغير ذلك مما يشغله عنه

مع كثرتها وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة
لأبي الهيثم إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلاً لذلك وكفى به شرفاً ذلك **وقوله** فقالت مرحباً وأهلاً
كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم وفيه استحباب إكرام
الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلاً لذلك وكل هذا وشبهه إكرام
للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع
كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً
محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة **وقولها** ذهب يستعذب لنا الماء أي يأتينا
بماءٍ عذبٍ وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه **قوله** الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفاً
مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع
نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار
ومنها استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول
هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة فإن خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق
الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب
الأذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام
مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه **قوله** فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر
وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهو الكباسة وهي الغصن من النخل وإنما
أتى بهذا العذق الملون ليكونوا أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم
هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة
إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه لهم لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى
الطعام وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله
للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت
مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك
فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه شق عليه وأنه تكلف له فيتأذى

الضيف لمشقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
لأن أكمل الكرامة إراحة خاطره وإظهار السرور به وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق
عليه بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله
عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم **قوله** فأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم إياك والحلوب المدية بضم الميم وكسرها وفتحها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب
ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره **قوله** فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة
فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي
أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره
والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام الامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها
لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم **قوله** في إسناد الطريق الثاني وحدثني إسحق بن منصور
أنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة نا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول هكذا وقع في هذا الإسناد
في النسخ ببلادنا وحكى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي
وأنه وقع من رواية السنجري عن الجلودي زيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد
بن زياد قال **قال** أبو علي الجياني ولا بد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به قال وكذلك
خرجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن مسلم عن إسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين **قلت**
ونقله الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد الظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من
إثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الأول وأما الحديث الثاني وهو حديث
طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل
العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الأحاديث وهو خرق العادة بما أتى به صلى الله عليه
وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين

الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه
أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي ولله الحمد
على ما أنعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا بإكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق قوله حدثنا
سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات قوله رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا
هو بفتح الخاء والميم أي رأيته ضامر البطن من الجوع قوله فانكفأت إلى امرأتي أي انقلبت ورجعت
ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز قوله فأخرجت
إلي جرابا هو وعاء من جلد معروف وهو بكسر الجيم وفتحها الكسر أشهر وقد سبق بيانه قوله ولنا
بهيمة داجن هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن قال الجوهري وتطلق
على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريبا أن الداجن ما ألف البيوت
قوله فجئته فساررته فقلت يا رسول الله فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنما
نهي أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
إن جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام
الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بألفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حي هلا فهو بتنوين هلا
وقيل بلا تنوين على وزن علا ويقال حي هل ومعناه عليك بكذا أو ادع بكذا هكذا قاله أبو عبيد وغيره
وقيل معناه اعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم الناس إنما فعل هذا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤوا تبعا له كصاحب الطعام إذا
دعا طائفة يمشي قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء
عقبه ولعله هنا لهذه المصلحة قوله حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك أي ذمته ودعت
عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك
وتسببك قوله قد فعلت الذي قلت معناه أني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا
فهو أعلم بالمصلحة قوله ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك
هذه اللفظة وهي ادعي وقعت في بعض الأصول هكذا ادعي بعين ثم ياء وهو الصحيح لأنه خطاب

للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعي وهما أيضا صحيحان والتقدير
اطلبوا أو اطلبي لي خابزة وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها بسق
وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرناه قوله
صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم أي اغرفي والقدح المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح
الدال أي غرفته قوله وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما
هي وإن عجيننا ليخبز كما هو قوله تركوه وانحرفوا أي شبعوا وانصرفوا قوله تغط بكسر
الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي وتسمع غليانها وقوله كما هو يعود إلى العجين وقد تضمن
هذا الحديث علمين من أعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه
وسلم بأن هذا الطعام القليل يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر ويكفي ألفا وزيادة الذي
فدعا له الألف قبل أن يصل إليه علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم. وأما الحديث الثالث وقدم
وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضا هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير
القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير وقد علم
واعلم أن أنسا رضي الله عنه روى هنا حديثين أحدهما من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما
هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما
أرسلا أنسا رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم بطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق فقال للطعام فقلت نعم
وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله دخلا
صلى الله عليه وسلم هلم ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن
يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم

كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً او ثمانون **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم علم ثالث
كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث جابر وحديثي ابي هريرة رضي الله عنهما
من ابتلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا
فيعظم اجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم
عليه من الاعتناء باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة
بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه
يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان
وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها
لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم
لم يفعلها فلا تحزني من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم وقوله
صلى الله عليه وسلم عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد
للسمن خاصة وقوله فآدمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته اي جعلت فيه اداماً
وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة
الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه انس قال بعثني ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الناس فنظر الي فاستحييت فقلت اجب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج
لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قصة اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة
هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه
وسلم وقوله واكلوا سؤرا هو بالهمز اي بقية وقوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلميه فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام
ابي طلحة فلانتظار النبي صلى الله عليه وسلم وللاقبال لملقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو في اقبال خ
الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا **وقوله صلى الله عليه وسلم** هلميه فان الله سيجعل

فيه البركة علم ظاهر من اعلام النبوة **قوله** ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه
يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم **قوله** يتقلب
ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما واحدهما يبين الآخر
ويقال عصب وعصّب بالتخفيف والتشديد **قوله** فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت
ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر
الميم والله اعلم **باب جواز اكل المرق واستحباب اليقطين وايثار اهل المائدة**
بعضهم بعضا وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس رضي الله
عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال
الصحفة خ — انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ
وفي رواية قال انس فلما رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام
الاصنع خ — بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق
وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه
وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام
احدهما خ — واما قوله يتتبع الدباء من حوالي القصعة فيحتمل وجهين من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من
حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهي عن ذلك
لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره صلى الله
عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب
بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم
التي يخالفه فيها غيره والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض
فيه القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة والله اعلم **باب استحباب وضع النوى**
خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف
الصالح واجابته الى ذلك [illegible] حميد عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي فقربت له طعاما ووطبة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه

وجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله إلقاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه
ثم ناوله الذي عن يمينه فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم وارحمهم فاغفرهم
وفي الرواية الاخرى ذكر ولم يشك في إلقاء النوى بين الاصبعين **الشرح** عبد الله بن بسر
هو بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم ووطبة هكذا رواه الاكثرون وطبة بالواو
واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر
امام من ائمة العربية وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن
وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي
بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء ولذا ذكره الحميدي وقال وهكذا جاء فيما رويناه من نسخ مسلم
رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه
هو والا فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي
عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطيئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب
وهكذا ادعاه آخرون والوطيئة بالهمز عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكروه
ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم **قوله** ويلقي
النوى بين اصبعيه اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه
على ظهر الاصبعين ثم يرمي به **وقوله** قال شعبة وهو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى إلقاء النوى معناه
ان شعبة قال الذي اظنه ان إلقاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق
الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت في هذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت
على هذه او تأخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت
آخر **قوله** فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقدمه في
بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة
والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم **باب**
اكل القثاء بالرطب فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب قال القثاء بكسر القاف وهو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في

في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع
في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف خلاف هذا فمحمول على كراهة
اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم **باب**
استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده فيه انس رضي الله عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية الاخرى اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقسمه وهو محتفز ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا **الشرح** قوله مقعيا
اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه **وقوله** محتفز هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير
متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر في صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ ههنا هو
المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء
فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد
مستوفزا وآكل قليلا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله
صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة
ثم يذهب في ذلك الشغل **قوله** فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا
لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا
كان ياكل منه والله اعلم **باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما**
في لقمة الا باذن اصحابه فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا
التمر وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ناكل فيقول
لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة
لا ادري هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة
عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه
الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم
او على الكراهة والادب فنقل القاضي عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب

والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا
بتصريحهم او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا
انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه
وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام
لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم
وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره
الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان
هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما
قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت
السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم **قوله** واصابت الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة
وقوله نقترن اي نجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان **وقوله** نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول
والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن **وقوله** قال شعبة لا ارى هذه
الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع
الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفين في الرواية
الثانية فثبتت والله اعلم **باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال**
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر
فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا ○ فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي
اسناده عبد الله بن مسلمة نا يعقوب بن محمد بن طحلا عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة
رضي الله عنها اما طحلا فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقب له
لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون
باب فضل تمر المدينة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع
تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات
عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق

قوله ... العبرة بعموم اللفظ هو الذي نص عليه الشافعي في الام في باب ما يقع به الطلاق وصحح هذا المذهب ابن برهان والآمدي وابن الحاجب وقد ذهب مالك رحمه الله الى ان العبرة بخصوص السبب ... ابو ثور والمزني ... امام الحرمين ... الآمدي وابن الحاجب ... الامام فخر الدين ... عن الشافعي ○

اول البكرة **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم
معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح افصح وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات
والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح **وقوله صلى الله
عليه وسلم** اول البكرة بنصب اول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية ما كان
من الحوائط او القرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى
مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع
جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات
منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن
حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات
وغيرها فهذا هو الصواب واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام
باطل فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم
**باب فضل الكماة ومداواة العين بها فيه قوله صلى الله عليه
وسلم** الكماة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل ○
اما الكماة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو
بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون
منسوب الى عرنة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن فقال ابو عبيد
وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج
والكماة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع وبذر وسقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله على
بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ **وقوله صلى الله عليه وسلم** وماؤها شفاء للعين ٥
قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل ان كان لتبريد
ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب
ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رايت انا وغيري ٥
في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه

من الامين

بصره وهو الشيخ العدل الجمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية الحديث وكان استعماله
لماء الحمام اعتمادا على الحديث وتبركا به والله اعلم **باب فضيلة الاسود من
الكباث فيه جابر رضي الله عنه كنا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران
ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك
رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول **الشرح** الكباث بفتح
الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك
ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان
الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه
لها لياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى
سياسة اممهم بالهداية والشفقة والله اعلم **باب فضيلة الخل والتادم
به فيه عائشة رضي الله عنها ان النبي** صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل
وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم
فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل وذكر
من طرق اخرى بزيادة **الشرح** في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد
قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام
ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه
استحباب الحديث على الاكل تانيسا للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض
معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه
مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن
هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح الخل نفسه واما
الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر رضي الله
عنه فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس رضي الله عنه ما زلت
احب الدبا وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح الخل نفسه وقد ذكرنا

مرات وتاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين
وهذا كذلك بل تاويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم **قوله** اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من خبز هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج اليه
الخادم فلقا وهو الكسر **قوله** فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما
قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب الى الموضع الذي فيه المراه وليس فيه انه راى
بشرتها **قوله** فاتي بثلاثة قرصة فوضعهن على نبي هكذا هو في اكثر الاصول نبي بنون مفتوحة
ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة مشددة وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضي عياض عن
كثير من الرواة او الاكثرين انه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم
ياء مثناة من تحت مشددة وقال كساء من وبر او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام
قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني هنا هو الصواب
وهو طبق من خوص **قوله في الاسناد** يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة
وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن شيوخهم
قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو **قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم** اتي بثلاثة قرصة
فجعل قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فيه استحباب
مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس
بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسرة **باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد
خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه** قوله في الثوم فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل
ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور جماعة المسجد او حضور جمع
في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسالة مستوفاة
في كتاب الصلوة **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى معناه تاتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث
الآخر اني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك
الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه
وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة

فاخذ رسول

كراهة تنزيه لا تحريم فيحرم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لابي ايوب في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول يتاول يعني
الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث
بفضله الي قال العلما في هذا انه يستحب للآكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب فضلة
ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة
ويتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم
الفضلة كما يفعله كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة
وهذا الحديث اصل ذلك كله قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ثم ذكر كراهة
ابي ايوب للعلو ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو
اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما
كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل
والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من
اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني اكره ما كره
من اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كره قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم موضع
طعاما فاذا جي به اليه سال عن موضع اصابعه فيتتبع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه حاجته
ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من مواضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك باثار
اهل الخير في الطعام وغيره قوله فقيل له لم ياكل ففزع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث
منه امر اوجب الامتناع من طعامه قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا ثنا ابو النعمان
حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء
وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كنية لثابت ولذا نقله القاضي عياض على
الصواب عن جمهور شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زيد
وهو خطا محض وانما هو ثابت بن يزيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه
عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالمثناة ابو زيد قوله
في اسناد مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم

باب اكرام الضيف وفضل

ايثاره قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك
بالحق ما عندي الا ما فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله
فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امراته وهذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه
ينبغي لكبير القوم ان يبدا في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما
تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في
حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامراته
رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفئي السراج
واريه انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل قوله فانطلق به الى
رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر قوله فقال لامراته هل عندك
شي قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشي هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل
انما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك
الاكل لكان اطعامهم واجبا يجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله تعالى ورسوله على هذا الرجل
وامراته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامراته فاثرا على
انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد اجمع العلما على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه
من امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب
من الله تعالى رضاه بذلك الشي وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه ذلك وقد يكون المراد عجبت ملائكة
الله واضافه الله سبحانه وتعالى تشريفا قوله اقبلت انا وصاحبان لي قد ذهبت اسماعنا وابصارنا
من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا اما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في

اول الباب وقوله احد تقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شي
يواسون قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان
هذا فيه ادب السلام على الايقاظ في موضع فيه نياما او من في معناهم وانه يكون سلاما متوسطا
بين الرفع والمخافته بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم قوله ما به حاجة الى هذه الجرعه هي بضم الجيم
وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره وهي الحسوه من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء
قوله وغلت في بطني بالغين المعجمه المفتوحه اي دخلت وتمكنت منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فيه الدعا للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق الرضيه والمحاسن المرضيه والصبر والاغضا وكرم
النفس والاغضا عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن نصيبه من اللبن قوله في الاعنز
واذا هن حفل كلهن هذه من معجزات النبوه واثار بركته صلى الله عليه وسلم قوله فحلبت فيه حتى علت
رغوه هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوه بكسر
الراء وحكى ضمها ورغايه بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوه قوله فلما عرفت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدى
سوءاتك يا مقداد معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي
واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثره ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه
سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد
وظهور هذه المعجزه ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه اخرا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
احدى سوءاتك يا مقداد اي انك فعلت سوءة من الفعلات فما هي فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
هذه الا رحمة من الله تعالى اي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع
من فضل الله تعالى قوله ثم جا رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمه وتشديد
النون اي منتفش الشعر ومتفرقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوى يعني الكبد قوله وايم
الله ما من الثلاثين ومايه الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزه من سواد بطنها ان كان

شاهدا

شاهدا اعطاه وان كان غايبا خبا له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل
في القصعتين فحملته على البعير الحز بضم الحاء وهي القطعه من اللحم وغيره والقصعه بفتح
القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير
سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الطعام ولحم الشاه حتى اشبعهم اجمعين
وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساه الرفقه فيما يعرض لهم من طرفه
وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبي نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا
هو في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثه ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال
القاضي هذا الذي ذكره هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت والذي في مسلم
ايضا وجه وهو محمول على موافقه البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثه او بتمام ثلاثه كما قال
الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنايز ايضاح هذا وذكر
نظايره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساه وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي
للجماعه ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله قوله ان ابا بكر رضي الله عنه جا بثلاثه وانطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشره هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور
والسبق الى السخا والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليله
فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون
ذلك والله اعلم قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع
فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعس بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب
من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامورهم ويسد مسده كما كان لابي بكر
هنا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم
والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قوله في الاضياف
انهم امتنعوا من الاكل حتى حضر ابو بكر رضي الله عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم
ظنوا انه لا يحصل له عشا من عشايهم قال العلما والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده

الضيف من تعجيل طعامه وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حيا منه
فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه
اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه **قوله** عن عبد الرحمن
فذهبت فاختبات فقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه
اياه وقوله فجدع وسب اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله
يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية
المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة
وهي الجهل والنون فيه زايدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر
وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابي
وطايفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه
به تحقيرا له **قوله** كلوا لاهنيا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشا بسببه وقيل
انه ليس بدعا انما هو خبر اي لم تتهنوا به في وقته **قوله** والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى
ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه
في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد وهذا الحديث الاول
مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او موخر **قوله** ما كنا ناخذ من
لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت ثلاث
مرات ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير **قوله** الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه
بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه
وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة **قوله** فنظر اليها ابو بكر رضي الله
عنه فاذا هي كما هي او اكثر وقولها هي الان اكثر منها ضبطوه ايضا بالباء الموحدة وبالمثلثة **قولها** لا
وقرة عيني لهي الان اكثر منها قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان
ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشي فيكون ماخوذا من القرار

وقيل ماخوذ

وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقلها قال الاصمعي وغيره
اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله
عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به
ولفظة لا في قولها لا وقرة عيني زايدة ولها نظاير مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شي غير
ما اقول وقرة عيني لهي اكثر منها **قوله** يا اخت بني فراس هذا خطاب من ابي بكر لامراته ام رومان ومعناه
يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان
الى غنم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني فراس بن
غنم ام من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم **قوله** فعرفنا اثنا عشر رجلا
مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء اي جعلنا عرفاء وفي كثير
من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في اوله وبقاف من التفريق اي جعل كل رجل مع اثنى عشر فرقة فهما صحيحان
ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن
ابي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس ولتيسير ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء
واما الحديث الاخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو
معتاد لكثير منهم والله اعلم **وقوله** فعرفنا اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر
منها اثنى عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر
وهي لغة اربع قبايل من العرب ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسالة
مرات **قوله** افرغ من اضيافك اي عشهم وقم بحقهم قوله جيناهم بقراهم هو بكسر القاف
مقصور وهو ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب **قوله** حتى يجي ابو منزلنا اي صاحبه **قوله**
انه رجل حديد اي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك
قوله ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على
التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه
ما لكم لا تقبلون قراكم واي شي منعكم ذلك واحوجكم الى تركه **قوله** اما الاول فمن الشيطان يعني
يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى فلنقمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده

بالعمس وهو ابتاع الوحشه بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر رضي الله عنه بالحنث الذي هو خير
قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنثت فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة معناه
بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخيرهم
لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم وقوله واخيرهم هكذا هو
في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله لم يبلغني انه كفر قبل الحنث
فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص في المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته اطعام

باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلثه ونحو ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي
الثلاثه وطعام الثلاثه كافي الاربعه وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعه وطعام الاربعة يكفي الثمانيه هذا فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان
قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم على الحاضرين عليه والله اعلم

باب المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء

قوله صلى الله عليه وسلم
الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معاء واحد وفي الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام بسبب ضيف اضافه وهو كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة
ولم يستتم حلاب الثانيه قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل
المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان
والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم
الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها
رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته
يشبعه ملء احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع
صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل اراد بالمؤمن هنا
تام الايمان والمعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل في

معاء

معاء واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معاء
المؤمن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها
والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر في المسكين
الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي فانما قال هذا لانه اشبه الكفار وكرهت مخالطته لغير
حاجة او ضرورة ولان القدر الذي ياكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور
في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري
وقيل بصرة بن ابي بصرة الغفاري والله اعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه
تركه هو من آداب الطعام المتاكدة وعيب الطعام كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو
ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه
وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي
حازم عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي
وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر
الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من
طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينه

باب تحريم استعمال الاواني الذهب والفضه في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية
من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث
واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في الراء الثانية في الرواية
الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب
واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج
والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثانية يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة

الاسفرايني في الجعفريات من رواية عايشه رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من
غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه
بجرع متتابع يسمع له جرجره وهي الصوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله
ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجره هي التصويت وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما
قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها
ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف
والعجمه وقال آخرون هي عربية لم تنصرف للتانيث والتعريف وسميت بذلك لبعد
قعرها يقال بير جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومه
وهي الغلظ سميت به لغلظ امرها في العذاب والله اعلم قال القاضي اختلفوا في المراد بالحديث
فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر
هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب
الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب قال وقيل المراد نهي المسلمين عن
ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضي
والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل انا الذهب والفضه من المسلمين والكفار لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء
الذهب واناء الفضه على الرجل وعلى المراة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا
العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب
وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة
صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفته الاجماع قبله قال اصحابنا
انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وساير الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن قول
داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا يحتاج اليه على قول
من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس
وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب

ان سيا

ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضه الذي اتخذ منه الانا ليست
حراما ولهذا لم يحرم الحلي على المراة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم
لنقل نصوص الشافعي ثم رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا من الاصوليين وغيرهم ان المجتهد
اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي
مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال
اناء الذهب والفضه في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول
في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الكبير
والصغير وسواء في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة في الحلي لما يقصد منها
من التزين للزوج والتجمل قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب
والفضه قالوا فان ابتلي بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ولياكل
منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده
اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس باواني الذهب والفضه هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال
الشافعي والاصحاب لو توضا او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله
هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفه والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب
الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب حراما هذا كله في حال
الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال
الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباح له الميتة في حال الضرورة قال
اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسبك واما
اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه
والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص
والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد
والفيروزج ونحوها فالاصح عندنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم

ولان الشافعي رضي الله عنه واماهم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفي رواية وانشاد الضالة بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام ۝ اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما واما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال شمت العاطس وسمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتشميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه في بابه مع فروع تتعلق به ان شاء الله تعالى ۝ واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره ۝ واما نصر المظلوم فهو من فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا ۝ واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي

الى وليمه

الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح ۝ واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث وافشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى ۝ واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على الحاكان الرد فرض عين وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه في بابه ان شاء الله تعالى ۝ واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة ۝ واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها ۝ واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء او غيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه للرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق علي رضي الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمرا لهن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في الحديث والله اعلم ۝ واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانهم لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز ۝ واما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله ۝ واما قوله وعن المياثر فهو بياء مثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل هي اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير وتحشى بقطن او

واحد

اوصوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة
يقال وثر بضم الثاء ووثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطئ لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة
قبلها كما في ميراث وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد واصله موزان وموقات
وموعاد قال العلماء فالميثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لانه
جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت ميثرة
حمرا من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه
سواء كانت حمراء ام لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى
القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن
رومان ان المراد بالميثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة والحديث
وسائر العلماء والله اعلم ۝ واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرنا
من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث
يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراستين
في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها
شبه كذا وهذا لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة
وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهي قرية
على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي
بالزاي منسوب الى القز وهو ردي الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريره اكثر من
الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة التنزيه ۝ واما الاستبرق فغليظ الديباج واما
الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه ديابيج وهو عجمي معرب والديباج والاستبرق حرام لانهما
من الحرير والله اعلم **قوله في** حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب
والضمير يعود الى الشيباني الراوي عن اشعث بن ابي الشعثاء قوله فجاء دهقان هو بكسر الدال
على المشهور وحكي ضمها ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في الشرح عن حكاية

ابي عبيد

ابي عبيد ووقع في نسخ صحاح الجوهري في بعضها مفتوحها وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم
وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من
الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلا وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال ان
جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه
لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جميع المال ومن الاوعية منه يقال دهقت الماء
واذهقته اذا افرغته ودهقت له دهقة من ماله اي اعطيته واذهقت الاناء اي ملأته قال او يحتمل
ان يكون من الدهقنة والدهنة وهو لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم
واحوالهم وقيل لحذيفة انه انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه وفيه تحريم الشرب فيه وانه زجر
من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كفعل حذيفة مع الدهقان وفيه انه لا
باس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا
في باطن الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك **قوله صلى الله
عليه وسلم** فانه لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الاخرة فما
لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح
فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان
حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين **قوله صلى الله عليه وسلم** وهو لكم في الاخرة يوم القيمة
انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد قوله صار في الاخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم
القيمة وبعده في الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم في الاخرة من حين الموت ويستمر في الجنة ابدا
قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاكلوا في صحافها هي دون القصعة قال الجوهري قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم
المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل **قوله** حلة سيراء هي بسين
مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا
بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون

قوله ان حذيفة رماه
بانا الفضة حين جاءه
الشراب فيه وذكره
ودهاية والله اعلم

هي جمع صحفة

والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا صفة واكثر
المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيرا كما قالوا ناقة عشرا قالوا هي برود يخالطها حرير وهي
مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون
قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل مختلفة
الالوان وقيل هي وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق
وفي الاخرى ديباج او خز وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا
محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما
المختلطة من حرير وغيره فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة
الحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة دليل
لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم
الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس نفيس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود
ونحوهم وعرض المفضول والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة
الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد **قوله صلى الله
عليه وسلم** انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا
حرمة له وقيل لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخرين تتناول المسلم والكافر
قوله فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب
قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في
مسند ابي عوانة الاسفرايني فكساها عمر اخا له من امه مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب
الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا
تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير
وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله
عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون

ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم **قوله** راى عمر
رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة اي يعرضها للبيع **قوله صلى الله عليه وسلم** شققها
خمرا بين نسائك هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما تخمر به المراة راسها فيه دليل لجواز
لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال قوله صلى الله
عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها
وفي حديث ابن مثنى بعدها **قوله حدثني** يحيى بن ابي اسحاق قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت
ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول فذكر الحديث هكذا هو في جميع
نسخ مسلم وفي رواية البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم
لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو قلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد
اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل هي صحيحة كما اوضحناه **قوله** وميثرة
الارجوان تقدم تفسير الميثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف
في روايات الحديث وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في
موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق
بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال
ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال
وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه
قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان
اهل اللغة ذكروه في باب الراء والواو والنون وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب والجيم صح
الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير في الراء والجيم والنون والله اعلم **قوله** ان اسماء ارسلت
الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما
ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له
فخفت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين
بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها اما جواب ابن عمر رضي الله عنهما في صوم رجب فانكار
منه لما بلغه عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى
ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من
سلف الامة وغيرهم رضي الله عنهم ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد
سبقت المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكر من كراهة
العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما
الميثرة فانكر ما بلغه عنه فيها وقال هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف
او غيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة
بالتي هي من حرير واما اخراج اسماء رضي الله عنها جبة النبي صلى الله عليه وسلم مكفوفة بالحرير فقصدت به
بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان
مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور
بعد هذا واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح
اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام
وذكر القاضي في المشارق في حرف الشين والباء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح
اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف وضمها والسين ساكنة
والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق
ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي رواه الهوزني في مسلم خسروانية وفي هذا
الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب ان
المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم
كل جزء منهما واما قوله في الجبة ان لها لبنة فهي بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي
وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم

لهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما
منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل له كفة بضم الكاف
وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس
الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم **قوله** عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرها **قوله**
ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة
الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب
للذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني
ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه
وسلم عليا واسامة رضي الله عنهما بان يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال
في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم **قوله** عن ابي عثمان قال كتب
الينا عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدار
قطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر رضي الله عنه
وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز
العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب اذنت لك في رواية هذا عني او اجزتك روايته
عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة
فيقول الراوي منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة
والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد
السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون بما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك
كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى الجيش وفيه خلائق من الصحابة رضي الله عنهم فدل على
حصول الاتفاق منه وممن عنده بالمدينة وممن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم ٥ واما قول
ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا ينبغي للمروي بالكتابة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا

فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به اليّ ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا
هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي المحدثين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله
اعلم قوله ونحن باذربيجان هي اقليم معروف من وراء العراق وفي ضبطها وجهان اشهرهما
وافصحهما وقول الاكثرين اذربيجان بفتح الهمزة وبغير مد واسكان الذال وفتح الراء وكسر
الباء وقاله صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء
وكسر الباء وحكى صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها
قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك فاشبع
المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير
اما قوله كتب الينا عمر فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه
علينا واما قوله ليس من كدك فالكد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال
الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت عليه ولحقتك الشدة والمشقة في كده وتحصيله
ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم
بشيء منه بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم مما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة
ولا تؤخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب
واما قوله اياكم والتنعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء
اي ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك
ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرايني
وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم
بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب
وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الاغراض والله اعلم قوله
فرئينا ازرار الطيالسة حين رايت الطيالسة فقوله فرئينا هو بضم الراء وكسر الهمزة
وضبطه بعضهم بفتح الراء وقوله فما عتمنا انه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عتمنا بعين
مهملة مفتوحة ثم تاء فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطأنا في معرفته

انه اراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا ابطأ وتاخر وعتمته انا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فما عتمت منها
واحدة اي ما ابطأت ان علقت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب
المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم
تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن
غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطني
على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن
الشعبي من قول عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن
سويد عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله
ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة
في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما
وقفه الاكثرون فان الحكم لروايته والحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون
ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله اعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب
اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض
اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان
مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو براء مضمومة
ثم زاي مشددة قوله فاطرتها بين نسائي اي قسمتها قوله اكيدر دومة هو بضم الدال
وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم
غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان وقال الجوهري اهل الحديث يقولونها
بالفتح واهل اللغة يضمونها ويقال فيها ايضا دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في ارض
نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو
ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على نحو عشر مراحل ايضا والله اعلم

واما اكيدر دومة فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما معرفة الصحابة رضي الله عنهم ان اكيدر هو المسلم واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي ايضا ان يثبت في الصحابة هذا كلام ابن الاثير **قوله** ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا رضي الله عنه فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبضم الخاء والميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهري والهروي والجمهور انهن ثلاث فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنهما بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا رضي الله عنها ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضي هذا المذكور ان فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنهما كانت منهن صحيح وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له **قوله** اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه صلى الله عليه وسلم ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا

كالكاره له

كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قال وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قميص الحرير من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد او نحوهما ولم يجد غيره واما قوله حكة فهو بكسر الحاء وتشديد الكاف وهو الجرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله اعلم

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابرهيم عن الحرث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابرهيم التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير وقد اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لباسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلما هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلما النهي على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقي فاتقن المسئلة رحمه الله تعالى في كتابه معرفة السنن فقال نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شا الله تعالى ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي رحمه الله وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال وامره ان تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** امك امرتك بهذا معناه انه من لباس النسا وزيهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولا ونحو ذلك والله اعلم

باب فضل لباس ثياب الحبرة هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجالهما بصريون وسبق بيان هذا مرات قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هو بكسر الحا وفتح البا وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين

ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبر على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لباس ثياب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزايه بما يحصل به ادنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتدا به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره **قوله** اخرجت الينا عايشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا قالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلما الملبد بفتح البا هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد **قوله** وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الرا وهو كسا يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كسا يوتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النسا ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الرا وفتح الحا المهملة وهذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور المراجل والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض قوله كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وسادة فيه جواز اتخاذ الفرش والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم

باب جواز اتخاذ الانماط قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قلت واني لنا انماط قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل وجعل

المراد

على الهوادج وقيل يجعل سترا ومنه حديث عايشة رضي الله عنها الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب وكذا في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر صلى الله عليه وسلم **قوله** عن جابر رضي الله عنه قال وعند امراتي نمط فانا اقول نحيه عني فتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون **قوله** نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها **باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس** **قوله صلى الله عليه وسلم** فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلما معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر اسم الله تعالى صاحبه عند دخوله عشا واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم **باب تحريم جر الثوب خيلا وبيان حد ما يجوز ارخاوه اليه وما يستحب** قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلا وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخا فقال يا عبد الله ارفع ازارك

مرفعته

فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين قال العلما الخيلا بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلا فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلا تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلا وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلما على جواز الاسبال للنسا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخا ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلما وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم قوله مسلم بن يناق هو بيا مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف **باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه** **قوله صلى الله عليه وسلم** بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يمشي في بردين قد اعجبته نفسه فخسف الله به فهو يتجلجل اي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عن من قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في ذكر بني اسرايل **باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام** اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنسا واجمعوا على تحريمه

على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان
النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع
قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا ويحرم
سن الخاتم اذا كان ذهبا وما فيه فضة وكذا اذا موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام **قوله**
نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال كما سبق **قوله** راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه
فيه ازالة المنكر لمن قدر عليها واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد احدكم الى جمرة
من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب
هذا الخاتم حين قالوا له خذه قال لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه ان النهي
عن خاتم الذهب للتحريم وفيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب
نهيه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل
الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء او غيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه
فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن
اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف
فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة **قوله** وكان يجعل
فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام
وخاتام **قوله صلى الله عليه وسلم** والله لا البسه ابدا فنزع الناس خواتيمهم فيه ما كان
الصحابة رضوان الله عليهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء
بافعاله **قوله** اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع
المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي
سلطان ورووا فيه اثرا شاذا مردودا قال الخطابي يكره للنساء خاتم الفضة لانه من
شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف
او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة **قوله** اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم

حتى

حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز
لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم
والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها ولي الامر حيث راى
من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي
الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه صلى الله عليه وسلم لها فانها
موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث رضي الله عنهم واما بئر اريس فبفتح
الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز
نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى وهذا مذهبنا ومذهب
سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا
ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش
ذلك مع ذكر الله تعالى **قوله صلى الله عليه وسلم** لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا سبب النهي
انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش
غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه قال
العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل
السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله
عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب **قوله** فصاغ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البدل من خاتما
وليس فيه هاء الضمير والحلقة باسكان اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها
الجوهري وغيره بفتحها **قوله** عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله
عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن
شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب
اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي

الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم من فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك
اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من
الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم اى خواتيم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس
في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه
فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة
اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب واستبدلوا بالفضة
والله اعلم **قوله** وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا اى فصا من جزع او
عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اى اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية
حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتم فضة فصه منه وفي وقت خاتم فضة فصه حبشي وفي حديث اخر فضة من عقيق
قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي
رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومى الى
الوسطى والتي تليها وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان
السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المراة فانها تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه
في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله
من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة
تنزيه واما التختم في اليد اليمنى واليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان قال
الدارقطني لم يتابع سليمن بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن
يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تشعب اسمعيل بن ابي اويس بها عن سليمان
ابن بلال وقد حقق اسمعيل بن ابي اويس الصالحي بن معين والنسائي ولكن وثقه الاكثرون

واحتجوا

واحتجوا به وربما احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل
رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها
لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فقد اجمعوا
على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل
فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي
مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام
واما ما ذكر في حديث علي رضي الله عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا
في بابه والله اعلم **باب استعمال لبس النعال وما في معناها قوله صلى الله
عليه وسلم** حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه
انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من
خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها
مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك والله اعلم **باب
استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي
في نعل واحدة قوله** صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا بالشمال
ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى
حتى يصلحها وفي رواية لا يمشي في خف واحد اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم
الياء واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء
المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما
صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة
وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل
المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع واما فقه
الاحاديث ففيها ثلاث مسائل احدها انه يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم
والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس

وترجيله وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل
والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول
الاشيا الحسنة ونحو ذلك الثانية تستحب البداة باليسار في كل ما كان ضد السابق في
المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول ومسائل اذكرها
الخلا والاستنجا وتناول احجار الاستنجا والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات
واشباهها الثالثة يكره المشي في نعل واحد او خف واحد او مداس واحد لا لعذر ودليله
هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلما وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار
ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار فهذه الاداب
الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه
ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص الحديث
قوله زاد ... عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج الينا ابو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على
جبهته فقال انكم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال انا الاعمش عن
ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه كذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي
عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين
عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد ان
بهذا هذا اخر ما ذكره القاضي وهذا الاستدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في الرواية الاولى
بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى اخره واسم ابي رزين مسعود بن مالك الاسدي
الكوفي كان عالما رحمه الله تعالى

باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي
في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ○ اما الاكل
بالشمال فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال
الصما بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا

فلا يبقى ما تخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صما لانه سد المنافذ
كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقها فيقولون هو ان
يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلما
فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك
فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف بعض
العورة والا فيكره واما الاحتبا بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه
ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذا
الاحتبا عادة العرب في مجالسهم فان انكشف معه شي من عورته فهو حرام والله اعلم **قوله** نهى
عن اشتمال الصما وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال
العلما احاديث النهي عن الاستلقا رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها
العورة او شي منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شي وهذا لا باس به ولا
كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكا في المسجد والاستلقا فيه قال
القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك قال
والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا
وهو كان اكثر جلوسه او القرفصا او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع **قلت**
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقا فليكن هكذا وان النهي
الذي نهيتكم عن الاستلقا ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شي من عورته او
يقارب انكشافها والله اعلم **قوله** وحدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو
مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابرهيم قال
الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجي اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم
مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه

العنسانى هو الصواب وكذا حكاه خلف الواسطى فى الاطراف عن رواية مسلم والله اعلم

باب نهى الرجل عن التزعفر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قال هذا دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة فى باب نهى الرجل عن الثوب المزعفر المعصفر

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد

قوله اتى بابى قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد وفى رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر يشبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابى شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابى بكر الصديق رضى الله عنهما اسلم يوم الفتح ويقال صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضى اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى الخضاب وفى جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وابى وآخرين رضى الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضى الله عنهم للاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون رضى الله عنهم وروى ذلك عن على رضى الله عنه وخضب جماعة بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد وروى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وابى بردة وآخرين رضى الله عنهم قال القاضى قال الطبرى الصواب ان الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما

ناسخ ومنسوخ قال القاضى وقال غيره هو على حالين فمن كان فى موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثانى انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضى والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره ان شاء الله تعالى ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضى الله عنهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم رحمهم الله تعالى وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى انكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب او غير رقم وسواء كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق فى حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله فى بعض احاديث الباب الا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل

ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك
لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه
الاحاديث والله اعلم **قوله** اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر
عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما قوله اصبح يوما واجما فقالت ميمونة رضي الله
عنها يا رسول الله استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله
عليه وسلم كان وعدني ان يلقاني في الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث فيه انه يستحب
للانسان اذا راى صاحبه ومن له حق واجب ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته
او يحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله
لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك
وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **قوله** ثم دخل في نفسه جرو كلب تحت فسطاط
لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات
مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية
واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وبضم الفاء
فيهن وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الاخر وتكسر وهو
تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي تقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ
بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتاوله
المالكية على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه **قوله صلى الله عليه وسلم** لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة
وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من
بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد
الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب

متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبركها عليه وفي بيته ودفعها اذى
الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة
والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني ادم في كل حال لانهم مامورون
باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه لانه
من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الزرع والصيد والماشية والصورة التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه
عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل
صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع
جبريل صلوات الله وسلامه عليه والله اعلم **قوله** فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير
ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ
جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق
ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك **قوله** الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول
باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر
وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا **قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه
فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه
وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه
قريبا في باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتلف الصورة التي فيه وقد صرحت في
الروايات المذكورات بعد هذه بان النمط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة
فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ
الوسائد والله اعلم واما **قوله صلى الله عليه وسلم** حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسوا
الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه

لا تحريم هذا هو الصحيح وقال ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي
تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي
التحريم والله اعلم **قوله** عن عايشة رضي الله عنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طاير وكان الداخل اذا دخل
استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا
محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه
ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة **قولها** سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة
فامرني فنزعته اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها
حكاها القاضي وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير وجمعه درانك ويقال فيه
درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درامك **قولها** دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
مستترة بشيء ثم تابين اي متخذة سترا اما القرام فبكسر القاف وهو الستر الرقيق **قولها** بقرام صح
وقد سترت سهوة لي بقرام السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او
بالطاق يوضع عليها الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا
بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع عن الارض شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال
ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلاثة تعرض بعضها
على بعض يوضع عليها شيء من الامتعة قال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير
شبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم
قوله اشتريت نمرقة هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات
ويقال لها نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة **قوله صلى الله عليه وسلم** ان اصحاب هذه
الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يضاهون خلق الله وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما
خلقتم وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا
فيعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس
بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا

حبة او ليخلقوا شعيرة اما قوله ويقال لهم احيوا فهو الذي تسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل
فاتوا بعشر سور مثله واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله
تعالى اضمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي التي
تعذبه بعد ان يجعل الله فيها روحا وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة
ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان
وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوها مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر
المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي
لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور
بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما ضاهيتم وعليه
رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد الناس عذابا فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد
وهو صانع الاصنام ونحوها فهو كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من
مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة
قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي
واما قوله تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا
ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعير
اي ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما
من الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء
وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي انه في رواية الاكثرين
قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم الصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما
فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة صلوات الله عليهم

بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة صح

لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان
هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس او لانها من المعاليق المنهي
عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة
الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي
علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او
قلادة الا قطعت قال مالك اراه ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة
فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاول ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر
او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك اراه ذلك من العين هو بضم همزة اراه اي اظن
ان النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها
فلا باس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلايد
قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وساير الحيوان ما ليس تعاويذ
مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من
ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل
المرض هذا كلام القاضي وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن
الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها وقال
النضر معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم تطلبوا

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه او وسمه فيه

قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية مر عليه حمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه
الا اقصى شيء من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين قال اما
الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي

وضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله بالمهملة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير
الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القايل فوالله لا اسمه الا اقصى
شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكر في سنن ابي داود وكذا
صرح به البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
والصواب انه العباس رضي الله عنه كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان تكون القضية جرت
للعباس ولابنه واما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل
والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب
وربما شانه وربما آذى بعض الحواس واما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكرناه
فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة
من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عندنا
لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة
الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به
وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج
اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت
فيه علامته والله اعلم

باب جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية

قوله عن انس قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا
الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت فاذا هو في الحايط
وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال في آذانها وفي رواية رايت في يد النبي
صلى الله عليه وسلم مربد يسم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز
ونحوهما مربع له اعلام واما قوله حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر انه بجاء

مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم يا مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة فوق
مشددة وفي بعضها حوتنيه باسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد
ذكرها القاضي وفي بعضها حوتنية باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثه
بحا مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني
حريثه وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حوتبيه بفتح الحا المهملة
واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم با موحدة ذكره القاضي وفي بعضها بضم الخا المعجمة وفتح الواو
واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جونيه بجيم مضمومة ثم واو
ثم مثناة تحت مكسورة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشدده وفي بعضها جونيه بفتح الجيم
واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبريه
منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين بجر حونكيه بفتح الحا وبالكاف اي صغيرة ومنه رحل
حونكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم الرواية الاولى هي منسوبة الى الحوت
وهي قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصاحيف الا روايتي
جونيه بالجيم وحريثيه بالراء والمثلثة فاما الجونيه بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من
الازد او الى لونها من السواد والبياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا
كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا وقع في بعض
نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونيه اي سودا قال فاما الحوتنيه فلا اعرفها وطالما
بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما قوله قال شعبة واكثر علمي بالتا والمثلثة
وبالبا الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وسبق هنا ان الوسم
للادمي حرام واما غير الادمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة
والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول
افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز
الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة
زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر

الطف من ميسم

الطف من ميسم الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا
ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجماهير العلما بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع
الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة
الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم واثار كثيرة عن عمر وغيره من
الصحابة رضي الله عنهم ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب
عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما
المربد فبكسر الميم واسكان الرا وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل وهو مثل
الحظيرة للغنم فقوله هنا في مربد يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فقوله هنا اطلق عليها
اسم المربد مجازا لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه
واما قوله يسم الظهر فالمراد بها الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال على ظهورها وفي هذا
الحديث فوايد كثيرة منها جواز الوسم في غير الادمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزيه
وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط
في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في بابه
ان شا الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح يحنكه بتمر ليكون
اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم **باب كراهة القزع**
قوله اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير
من كلام عبيد الله قال القزع بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره نافع او عبيد الله
هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا ومنهم من قال هو مواضع متفرقة
منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع
العلما على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة
تنزيه وكراهته في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابنا لا باس به في القصة

او القفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة
في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا
في رواية لابي داود والله اعلم باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق
حقه قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من
مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ○ هذا الحديث
كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس
في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار
بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون
منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع
باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ○
والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى قوله
جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها
افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر راسها وزوجها
يستحسنها افاصل يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت فتمعط شعرها وفي — فتمرط ح
رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها ○ اما تمرق فبالراء المهملة
وهو بمعنى تساقط وتمعط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء
المهملة كما ذكرنا وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة وحكي عن جماعة من رواة صحيح
مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في
الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء
المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة
ففتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات
حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقول منه حصب جلده بكسر

الصاد يحصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب
من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن
الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا
ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل او امرأة وسواء
شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر
الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر
غير الآدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته
فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلوته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين
المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو
حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني يحرم واصحها
عندهم ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجنة والخضاب
بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام
وان اذن جاز على الصحيح وهذا تلخيص كلام اصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف
العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع شيء سواء وصلته — بكل ح
بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر ان تصل المرأة براسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس
بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة رضي الله
عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة
ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل
وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبار للعن فاعله وفيه
ان المعين على الحرام يشاركه فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم
واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة
ثم نون من الاستحسان اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحثنيها

بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة المشي وفي بعضها
يتحثنها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان
لمعذور او عروس او غيرهما **قوله** لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز
ابرة او مسلة ونحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المراة حتى يسيل
الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد
تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان
طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة
له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتاثم الفاعلة ولا تاثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال
اصحابنا هذا الموضع الذي وشم فيه يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان
لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحشا في عضو
ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته
ويعصي بتاخيره وسواء في هذا كله الرجل والمراة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة
فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت
للمراة لحية او شارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها
ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من
استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف
الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تاخيرها ويقال للمنقاش منماص
بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين
اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات
وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة
اللطيفة من الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المراة كبرت سنها وتوحشت
فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر

ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث
ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه
يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه
لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والله اعلم **قوله** لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير
العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل
ان معناه لم اطاها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امراة مرتكبة معصية
كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها **قوله حدثنا** شيبان بن فروخ نا جرير
نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية
وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعني كما ذكر في
الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض جرير والاعمش وابراهيم
وعلقمة وقد راى جرير رجلا من الصحابة رضي الله عنهم وسمع ابا الطفيل وهو صحابي رضي الله عنه
والله اعلم **قوله** ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي
وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام
الامير **قوله** واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء وهو شعر ملفوف بعضه على
بعض **قوله** يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السوال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم
عن تغييره وفي حديث معوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة
ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه **قوله صلى الله عليه وسلم** انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله
وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور
ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر **باب النساء الكاسيات**
العاريات المائلات المميلات قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار
لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات مميلات

مايلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد
من مسيرة كذا وكذا ◯ هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما
موجودان وفيه ذم هذين الصنفين وقيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من
شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا
رقيقا يصف لون بدنها واما مايلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات
اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مايلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل
مايلات يمتشطن المشطة الميلا وقيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك
المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قولها ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ◯ قال العلما معناه المتكثر بما ليس عنده بان
يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل وهو مذموم كما
يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد
والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من
التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره
واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان
عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب
تكني بالثوب عن حالة لابسه ومعناه انه كالكاذب القايل ما لم يكن وقولا آخر ان المراد
الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته قوله ؟
والله اعلم ◯ في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع وعبدة عن هشام عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبدة عن هشام عن
فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن
هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع

في نسخة ابن ماهان رواية عن ابي شيبة واسحاق عقب رواية ابن نمير عن وكيع وسقطت عن رواية
ابن نمير عن عبدة وحدها واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد ان ج
هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها الا من رواية مسلم
عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه
عن عايشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء رضي الله فاطمه ج
عنها وهو الصحيح واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها لا يصح
والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم

كتاب الادب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ◯ واختلف في هذه المسالة على مذاهب كثيرة جمعها القاضي وغيره
احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان
اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ وان هذا
الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم
لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف
وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول
وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس
بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص
بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف
وجا فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى عن
التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك
حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار

السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء في حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسمون اولادهم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر رضي الله عنه الى الكوفة لا تسموا احدا باسم
نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمدا حتى ذكر جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر رضي الله عنه اعظاما لاسم
النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب
نهي عمر رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال
ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قوله
حدثني ابرهيم بن زياد الملقب سبلان هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة قوله عن
عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ مجمع على الاحتجاج به واما
اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث
اعتمادا على عبيد الله قوله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه
التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به قوله صلى الله عليه وسلم فانما انا القاسم
اقسم بينكم وفي رواية انما بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية
انما تكون بسبب وصف صحيح في المكني او بسبب اسم ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية
البخاري معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء
فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا
واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكني به او بها او لم
يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى المرأة
ام فلانة وام فلان وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله
اعلم قوله ولا نعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرت عينه في حديث ابي بكر رضي الله عنه
وضيفانه رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم
والصالحين قبلهم استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في اصحابه
خلائق يسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو
قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين **باب كراهة التسمية
بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه** قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا
باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي الرواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا
نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية
جابر رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن التسمي بيعلى وبركة وبافلح وبيسار
وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر رضي الله عنه ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم
نسخ صحيح مسلم النبي هنا بيعلى وفي بعضها بمقبل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
بيعلى وذكر القاضي عياض ان في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال
والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو الصحيح في الرواية وفي المعنى
وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما قوله فلا تزيدن
علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية
ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال
اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناه ولا تختص الكراهة بها وحدها
وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم
هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما قوله اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما
النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية **باب استحباب
تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية
ونحوهما** قوله ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة

وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان
يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديثين الاخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت
ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى
هذه الاحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبتت احاديث
بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين
وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير **باب تحريم التسمي بملك الاملاك**
وبملك الملوك قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك
لا مالك الا الله تعالى قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو
عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل عند الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه
رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث
وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا
يوم القيمة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل
به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المراة
والمراة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري
اخنى وهو بمعنى ما سبق اي افحش وافجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى
والاخنا الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد وروى انخع واقتل والنخع
القتل الشديد واما قوله اغيظ رجل عند الله واغيظه عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ
قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض
الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب قال
المازري اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله تعالى لا يوصف بالغيظ فيتاول هنا الغيظ على
الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله تعالى والله اعلم واما قوله قال سفيان مثل
شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه وزعم بعضهم ان
الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك

يقولون لقاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لان كلام
العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام وهكذا
اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى
المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما قول احمد بن حنبل سالت ابا
عمرو فابو عمرو هذا هو اسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء
كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور بابي عمرو وليس هو
الشيباني ذلك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل **باب استحباب تحنيك المولود**
عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته
واستحباب التسمية بعبد الله وابرهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه
او قريب منه في الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود
ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا
كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه **قوله** ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين
ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات
فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه فيه فجعل الصبي يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها عباية بالياء
وجمع العباية العباء واما قوله يهنأ فبهمز آخره اي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال
هنأت البعير اهنؤه ومعنى لاكهن اي مضغهن قال اهل اللغة اللوك مختص بمضغ
الشيء الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي فتحه ومجه فيه اي طرحه فيه ويتلمظ اي يحرك
لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر والتلمظ تحريك اللسان ويتتبع به فاعله تنقية الفم
من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين واكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه يقال تلمظ
يتلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام
وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب

والذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعه اى محبوب الانصار التمر واما من ضم الحا فهو مصدر
وفى البا على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الانصار
التمر فينصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتدا حذف خبره اى حب الانصار التمر لازم او هكذا
او عادة من صغيرهم والله اعلم وفى هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو
وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان يحنكه صالح من رجل او امراة ومنها التبرك باثار الصالحين
وريقهم وكل شى منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك
ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطى الكبير اشغاله وانه لا ينقص
ذلك مروته ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها
استحباب التسمية بعبد الله ومنها تسميته يوم ولادته والله اعلم **قوله في** الرواية الثانية
ان الصبى لما مات نجا ابو طلحة فسال ام سليم وهى ام الصبى ما فعل الصبى فقالت هو اسكن مما كان
فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبى اى ادفنوه فقد مات
وفى هذا الحديث مناقب لام سليم رضى الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضا الله
تعالى وجزالة عقلها فى اخفائها موته على ابيه فى اول الليل ليبيت مستريحا بلا حزن ثم
عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال المعاريض
عند الحاجة لقولها هو اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه
وسهل وهو فى الحياة وشرط المعاريض المباحة ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم **قوله
صلى الله عليه وسلم** اعرستم الليلة هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعى
والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامراته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد والمراد هنا الوطء
وسماه اعراسا لانه فى معناه فى المقصود وقال صاحب التحرير وروى ايضا اعرستم
بفتح العين وتشديد الراء قال وهى لغة يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح
من عرس فى هذا وهذا السوال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء
الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة فى ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت
بعبد الله بن ابى طلحة وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضى الله عنهم

قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن عون عن ابن سيرين **قوله** عن ابى
موسى رضى الله عنه قال ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه بابرهيم وحنكه بتمر
فيه التحنيك وغيره مما سبق فى حديث انس رضى الله عنه وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء
وقد سبقت المسئلة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله
صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما
وكذا سمى ابن ابى اسيد المذكور بعد هذا المنذر قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله
معنى صلى عليه اى دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعا للمولود عند تحنيكه ومسحه
للتبرك **قوله** ان ابن الزبير رضى الله عنهما وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله جاء
صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه
ثم بايعه هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف **قولها** اى يصف
خرجت وانا متم اى مقاربة الولادة قولها ثم تفل فيه هو بالتاء المثناة فوق كما صرح به فى
الرواية الاخرى **قوله** وكان اول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا
فالنعمن بن بشير الانصارى ولد قبله بعد الهجرة وفى هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة
لعبد الله بن الزبير رضى الله عنهما منها ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له
واول شى دخل فى جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد فى الاسلام بالمدينة **قوله**
فلها النبى صلى الله عليه وسلم بشى بين يديه هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الها
والثانية فلهى بكسرها وبالياء والاولى لغة طى والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل
بشى بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر فى الرواية هنا كسر الهاء وهى
لغة اكثر العرب كما ذكرنا واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل **قوله**
المنذر بن ابى اسيد المشهور فى ابى اسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره
قال القاضى وحكى عبد الرحمن بن مهدى عن سفين انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل
وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا سبب تسميه
النبى صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد

ببئر معونه وكان اميرهم فتقال النبي صلى الله عليه وسلم يكونه خلفائه **قوله** فاقتلبوا اي ردوا
وصرفوا هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقتلبوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب
وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشي صرفته
ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله
اعلم **قوله** فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه
والله اعلم

باب جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير قوله كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به ○ اما النغير فبضم النون
تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى
المفطوم وفي هذا الحديث فوايد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل
وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وتصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي
بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان
وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع
وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل
به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث
صريح ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب
الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله اعلم

باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة اي بني هو بفتح اليا المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون
بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا
منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا
يقال له ولمن هو في سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم **وقوله صلى الله عليه وسلم** في الدجال وما ينصبك منه هو من النصب وهو التعب

والمشقة اي ما يشق عليك وتتعب منه انه لن يضرك **وقوله صلى الله عليه وسلم** انه لن يضرك هو من
معجزات النبوة وسنبين في شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شا الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر
الكتاب وبالله التوفيق

كتاب الاستئذان قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع ○ اجمع العلما على ان الاستئذان
مشروع وتظاهرت به دلائل القران والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا
فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القران واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم
الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام فالصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه
يقدم السلام فيقول السلام عليكم ادخل والثاني يقدم الاستئذان والثالث وهو اختيار
الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم
الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استاذن ثلاثا فلم يوذن
له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني انه
يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر
فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يوذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من
علم او ظن انه سمعه فلم ياذن له والله اعلم قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي
ابن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به معنى كلام
ابي بن كعب رضي الله عنه في انكار الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا
حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر
رضي الله عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد
به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر لابي موسى
رضي الله عنهما اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف
رضي الله عنه مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين

يقوم معه
الا اكابر على عهده

او الحاذقين والمنافقين ونحوهم ممن لم يقبل وان احدا من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله
عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر رضي الله عنهما
اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون
ابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية
ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه
لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر
الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده ايضا ما ذكره مسلم في
الرواية الاخيرة من قضية ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت والله
اعلم **قوله** فلو استاذنت معناها تحضيض على الاستيذان **قوله** فهات والا لاجعلنك عظة اي
هات البينة **قوله** فجعلوا يضحكون سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من
العقوبة مع انهم قد امنوا ان تناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** الهاني الصفق بالاسواق اي التجارة والمعاملة في الاسواق **قوله** اقم البينة والا
اوجعتك وفي الرواية الاخرى فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين بمن يشهد وفي رواية
لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لافعلن بك هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا

باب كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا قوله استاذنت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا وفي رواية كانه
كرهها قال العلماء اذا استاذن فقيل له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث
ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان
فلا باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا
باس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه
يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتادة ولابي هريرة والاحسن في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا

باب تحريم النظر في بيت غيره قوله ان رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر
حديدة وفي رواية مدرى يرجل به راسه اما المدرى فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة
يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل عود
تسوي به المراة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال
فكان ع مدريت بالمدرى **قوله** يرجل به راسه هذا يدل المدرى انه مشط او يشبه المشط **واما قوله**
يحك فلا ينافي هذا يحك به ويرجل به وترجيل الشعر وتسريحه مشطه وفيه استحباب الترجيل
وجواز استعمال المدرى قال العلماء والترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجال بشرط ان لا
يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بحيث يخف الاول واما **قوله صلى الله عليه وسلم**
لو علمت انك تنتظرني هكذا هو في اكثر النسخ او كثيرها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية
قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني وحمل الاول عليه **وقوله** في جحر
هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق **قوله صلى الله عليه وسلم** انما جعل الاذن من اجل البصر
معناه ان الاستيذان مشروع وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لاحد ان ينظر في
جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امراة اجنبية وفي هذا الحديث جواز
رمي عين المطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقاها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس
له فيه امراة محرم **قوله** فقام اليه بمشقص او مشاقص فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق ايضاحه في باب الجنائز
في الايمان واما يختله فبفتح اوله وكسر التاء اي يراوغه ويستغفله ليطعنه وهو غافل بفتح العين وضمها
الضم اشهر **قوله صلى الله عليه وسلم** من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقا عينه وهل
يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فخذفته بحصاة ففقات عينه هو بهمز فقات واما خذفته فبالخاء
المعجمة اي رميته بها من بين اصبعيك **باب نظر الفجاة قوله**

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري ○ الفجاءة بضم الفاء
وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة
أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في
الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام أثم لهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن
يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي قال العلماء
وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب
على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة
وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وإنما يباح
في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ○ هذا أدب من آداب السلام واعلم أن
ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت
سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان
الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والأفضل أن يبتدئ
الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر
وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض وأقل السلام أن يقول
السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول السلام كان
عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته ولو قال سلام
عليكم أجزأه واستدل العلماء بزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخبارا عن سلام
الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدئ وعليكم السلام
فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى والله أعلم وأما صفة الرد فالأفضل

والأفضل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للأفضل
ولو اقتصر على وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا ولو قال المبتدئ سلام عليكم أو السلام
عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جوابا وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما
قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل وأقل الابتداء والرد أن يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك
ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على
الفور وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به
الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير
على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل وأما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى
فقوله السلام عليك أي اسم الله عليك ومعناه اسم الله تعالى عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله معك
والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك والله أعلم

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام **قوله كنا قعودا** بالأفنية نتحدث
هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها **قوله صلى الله عليه وسلم**
اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال إما
لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الأخرى غض البصر وكف
الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ○ أما الصعدات فبضم الصاد والعين
وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات ٥
على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما **قوله صلى الله عليه وسلم** إما لا فبكسر الهمزة وبالإمالة
ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه أنه يكره
الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي من التعرض للفتن
والإثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من
المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها وإهمال رد السلام في بعض الأوقات أو
إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الأسباب المنهي عنها ولو خلا في بيته سلم منها
ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب

تعود القاعد في الطريق او يجلس بقرب دار انسان فيتأذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيا
يكرهونه واما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض ولا يكون فيه غيبة ولا
نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد
السلام ولطف جوابهم له وهدايته الطريق وارشاده لمصلحته ونحو ذلك **باب**
من حق المسلم على المسلم رد السلام قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على
اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي
الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ٥ وقد سبق شرح
هذا الحديث مستوفى في باب اللباس وذكرنا هناك التشميت بالشين المعجمة وبالمهملة وبيان
اشتقاقه واما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا في الباب الماضي واما **قوله صلى الله عليه وسلم**
واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه عن بيان
النصيحة والله اعلم **باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون
علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليك فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال
قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الاخر لا تبدؤوا اليهود ولا
النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ٥ اتفق العلماء على الرد على اهل
الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي
ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في
معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا
كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم

ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء
منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات
قال وقال بعضهم يقول عليكم السِّلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة
المحدثين يروون هذا الحديث وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا
هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو
اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به
الروايات وان الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا
وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم
ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي
ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام
روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز رضي الله عنهم وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي
لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام
وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض
اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم
ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول
علقمة والنخعي وعن الاوزاعي قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت
طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز
ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف
للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار او مسلم وكفار ويقصد
المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين
والمشركين **قوله صلى الله عليه وسلم** يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم
خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع الحاجة

الى المحاشنه قولها وعليكم السام والذام هو بالذال المعجمه وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز ايضا والاشهر
ترك الهمز والفه منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهمله ومعناه
الدايم وممن ذكر انه روي بالمهمله ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمه قال ولو روي بالمهمله
لكان له وجه والله اعلم **قوله** ففطنت بهم عايشه رضي الله عنها فسبتهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عايشه مه فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كلمة زجر عن الشي وقوله ففطنت هو بالفاء
وبالنون بعد الطاء من الفطنه هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور ورواه بعضهم فقطبت
بالقاف وبالباء الموحده وقد تخفف الطاء في هذا الكلام وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت لكن
الصحيح الاول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم واما
الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل
اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي الكيس العاقل هو الفطن
المتغافل **قوله صلى الله عليه وسلم** واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه اذا كان المسلمون
يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه
جدار ونحوه والله اعلم

قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ح

باب استحباب السلام على الصبيان

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم
الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين
والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على
العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام
صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة
الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة صبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم
الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو
ضعيف وغلط واما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها
وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب
له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة

او عجوز

او عجوز تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعه لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال
وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او نحوه من العلامات

قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تستمع سوادي حتى
انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين
وبالراء المكرره وهو السر والمساره ويقال ساودت الرجل مساوده اي ساررته قالوا وهو ماخوذ
من ادني سوادك من سواده عند المساره اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه جواز
اعتماد العلامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطايفة خاصة او لشخص او جعل علامة
غير ذلك جاز اعتماده والدخول اذا وجدت بغير استيذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه
وبين خدمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستيذان فاذا
رفعه جاز بلا استيذان

فاذا جعل الامير او القاضي
ونحوهما او غيرهم رفع الستر الذي
على الباب علامة للاذن فهي
الدخول ح

باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان

قوله كانت امراة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها قوله جسيمة اي عظيمة الجسم
وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن
والفارع المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل
ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك قولها وانه ليتعشى وفي يده عرق هو بفتح
العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدر من اللحم وهو
شاذ ضعيف قوله قال هشام يعني البراز هكذا المعروف في الرواية البراز بفتح الباء وهو
الموضع الواسع البارز الظاهر وقال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغايط
وهذا اشبه ان يكون المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد
اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فقال هشام المراد بحاجتهن الخروج للغايط لا لكل حاجة من امور
المعايش والله اعلم **قوله** كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح معنى تبرزن اردن
الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع

مواضع قال الزهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح
اي ارض متسعة والافيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه
جواز تعرق العظم وجواز خروج المراة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى المواضع
المعتادة بغير استيذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب
مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز كشف
ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه
الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب
وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن
كما جاء في حديث حفصة رضي الله عنها يوم وفاة عمر رضي الله عنه ولما توفيت زينب جعلوا قبة
فوق نعشها يستر شخصها هذا اخر كلام القاضي **باب تحريم الخلوة**
بالاجنبية والدخول عليها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة
ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالياء المثناة من تحت اي يكون
الرجل زوجا او ذا محرم وذكر القاضي فقال الا ان تكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة
فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المراة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب
في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب
الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امراة الا زوجها
او محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمصونة
متصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه
لانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث
والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع
عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد لسبب مباح لحرمتها
فقولنا على التابيد احتراز من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول

عليهما

بالاثم وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا
بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع
الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها
بل تغليظا عليها والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** الحمو الموت قال الليث الحمو اخو الزوج
وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه
وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على
النوعين واما **قوله صلى الله عليه وسلم** الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر
يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي
والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه فاما الاباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة
بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس
المساهلة فيه ويخلو بامراة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا
الذي ذكرته هو الصواب في معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج
وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل
الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا فهذا
ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال
الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة
والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحمو اربع
لغات احداها حمو كضم الميم في الرفع ورايت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حموك
باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حماك ومررت بحميك والثالثة حما هذا حماك ورايت
حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المراة
ام زوجها لا يقال فيها غير هذا **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة
الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها
زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل
البلد

وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا
الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن
البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلو الرجلين والثلاثة بالاجنبية والمشهور
عند اصحابنا تحريمه فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم
او مروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو ذلك **باب بيان انه يستحب لمن رئي**
خاليا بامراة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء
به قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء
فراى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم بجوى مح
الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم
وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي الشيطان في
قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن
شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المراة لزوجها المعتكف في ليل او
نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والالتذاذ بحديثها لئلا يكون
ذريعة الى الوقاع او القبلة ونحوهما مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض
لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة بالاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما
قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد
للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز
من وساوسه وشره والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** ان الشيطان يجري من الانسان مجرى
الدم قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري
في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه
لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن
فتصل الوسوسة الى القلب والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** يا فلان هذه زوجتي فلانة
هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالحذف

جاءت ايات القران والاثبات كثيرا ايضا **قولها** فقام معي ليقلبني هو بفتح الياء اي ليردني الى
منزلي فيه جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد
قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر
اي على هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه **قوله** فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح
تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القران في قوله تعالى لولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك **باب من اتى مجلسا فوجد فرجة جلس فيها**
والا وراءهم قوله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر
فاقبل اثنان الى اخره فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس
والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها
ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع
كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم
وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان
اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم**
فراى فرجة في الحلقة فدخل فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ومكاء
ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم
فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف
الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة
قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله لفظة اوى بالقصر واواه بالمد هكذا
الرواية وهذه الرواية الفصيحة وبها جاء القران انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا
كان ممدودا قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال
في المتعدي واويناهما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فاوى قال القاضي وحكى بعض
اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد واويته بالمد
والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اي لجا اليه قال القاضي وعندي

ان معناه قصد دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او مجمع اولياء
وانضم اليه ومعنى آواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى جنته اي كتبها له قوله
صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى
ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين او استحيى منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحيى
الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه
الاول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي
لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله
عليه وسلم في الثاني واما الآخر فاستحيى هذا دليل اللغة الفصيحة انه يجوز ان يقال في غير الاخير منهم الاخر مع
فيقال حضرني ثلثة اما احدهم فقرشي واما الآخر فانصاري واما الآخر فتميمي وقد زعم بعضهم انه لا
يستعمل الآخر الا في الاخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية
كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهي للتحريم فمن
سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم
على غيره اقامته منه لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا
يفتي فيه او يقرئ فيه قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره
ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما
قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع من ابن عمر رضي الله عنهما
وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه
انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان
الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد
بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثر به
وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب

الجماعة في ح

والله اعلم

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

قوله صلى الله عليه وسلم
من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ٥ قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من
المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود
لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه
وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته
اذا رجع الاول وقال بعض العلما هذا مستحب لا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول
قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له سجادة ونحوها ام لا فهو احق به في
الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها دون غيرها والله اعلم

باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب

قولها كان يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما
وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت
بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل عليكن فحجبوه ٥ قال
اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النسا في اخلاقه وكلامه
وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف وسنوضحها قال ابو
عبيد وساير العلما معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن وثمان عكن قالوا
ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت
صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما اتى فقال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد
الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال وسبقت المسئلة هناك واضحة واما دخول
هذا المخنث اولا على امهات المومنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه
من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة
فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه
وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره

والله اعلم واختلف في اسم هذا المخنث قال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الها ومثناه
تحت ساكنه ثم مثناه فوق قال صوابه هنب بالنون والبا الموحده قاله ابن درستويه وقال وقيل ح
ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع بالمثناه فوق مولى فاخته المخزوميه وجا
هذا في حديث اخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي
وذكر ابو منصور الماوردي نحو هذه الحكايه عن مخنث كان بالمدينه يقال له انه وذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمرا الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلما واخراجه ونفيه
كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولي الاربة وكان
منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النسا ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي ان
تصف المراة المراة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجال للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان
يطلع من النسا واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النسا فكيف الرجال لا سيما على ما
جا في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل هولا عليكم اشاره الى جميع المخنثين لما راى من وصفهم للنسا ومعرفتهم ما يعرفه العلما
الرجال منهن وقال المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النسا
وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب
ولا عقوبه لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على
النسا ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف
ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث وهو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف
اخلاق النسا وحركاتهن وصفاتهن وكلامهن وزيهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جا في الحديث
الاحاديث الصحيحه لعنه وهو بمعنى الحديث الاخر لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال
والمتشبهين بالنسا من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا
والله اعلم **باب جواز ارداف المراة الاجنبيه اذا اعيت في الطريق**
قوله عن اسما انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مونته وتسوسه وتدق النوى
لناضحه وتعلفه وتستقي الما وتعجن هذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المراة

تخدم

تخدم زوجها بهذه الامور المذكوره ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع
من المراة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشره وفعل معروف معه ولا يجب عليها شي من ذلك بل
لو امتنعت من جميع هذا لم تاثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل الزامها بشي من هذا
وانما تفعله المراة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النسا من الزمن الاول والى الان وانما الواجب
على المراه شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته قولها واخرز غربه هو بغين
معجمه مفتوحه ثم را ساكنه ثم با موحده وهو الدلو الكبير قولها وكنت انقل النوى من ارض
الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو على ثلثي فرسخ قال اهل اللغه يقال اقطعه
اذا اعطاه قطيعه وهي قطعه ارض سميت قطيعه لانه اقتطعها من جملة الارض وقولها على ثلثي
فرسخ اي من مسكنها بالمدينه واما الفرسخ فهو ثلثه اميال والميل سته الاف ذراع والذراع اربعة ٥
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات
وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكه لبيت المال فلا يملكها الا باقطاع الامام
ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه
من الدراهم والدنانير وغيرها اذا راى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها
مده الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياوه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك
والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه لا يملك الموات بالاحيا الا باذن الامام واما
قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقطه من النوى الساقط
فيها مما اكله الناس والقوه قال ففيه جواز الالتقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل
وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من ردي المتاع وردي الخضر وغيرها مما يعرف انهم
تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع
وراوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم **قولها** فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت
وعرفت غيرتك اما لفظة اخ اخ فهي بكسر الهمزه واسكان الخا المعجمه وهي كلمة تقال للبعير ليبرك
وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقه وله نظاير كثيرة في الصحيح سبق

بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات
ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المراة التي ليست محرما اذا وجدت في
طريق قد اعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي
عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعدة من انفاس الرجال والنساء
وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن لتقتدي به امته قال وانما كانت هذه خصوصية
له لكونها بنت ابي بكر واخت عائشة وامراة الزبير رضي الله عنهم فكانت كاحدى اهله ونسائه
مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال
قولها ارسل الي بخادم اي جارية تخدم يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء قولها في الفقير
الذي استاذنها في ان يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير فيه حسن
الملاطفة وتحصيل المصالح ومداراة اخلاق الناس في تتميم ذلك والله اعلم باب

تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان
يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى ‏ واحزنه ح
القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث
وكذا ثلاثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم
الا ان ياذن ومذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر
والسفر وقال بعض العلماء انما النهي عن المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة
الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام
وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا
كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم

كتاب الطب والمرض والرقى

قوله ان جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الاخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا
يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح
في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف
معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات القرآن
وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى
للافضلية وبيان التوكل والذي فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال
ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات
واذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا
كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقية اهل
الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن
جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد
ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شيء
واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها
كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيه وفعله واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى
المجهولة كما سبق والثالث ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت
الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث الاخر لا رقية الا من عين او حمة فقال
العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من
رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم سئل عن
النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك
لانها تنشر عن صاحبها اي تخلي عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها
اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد
اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امراته وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب ‏ حل ح
رضي الله عنه انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او يؤخذ عن امراته ايحل عنه او
ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري وهو
الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات

والهوام ودليله احاديث منها حديث عايشه رضي الله عنها في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه
وما بلغت من جسده والله اعلم **قوله** باسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين
حاسد هذا تصريح بالرقى باسم الله تعالى وفيه توكيد الرقيه والدعا وتكريره وقوله من شر كل
نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الادمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق
على العين ويقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر ذي
عين ويكون قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله
اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** العين حق ولو كان شي سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم
فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جمهور العلما هذا الحديث بظاهره
وقالوا العين حق وانكره طوايف من المبتدعه والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس مخالفا
في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقه ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر بين صح
الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم
بما يخبر به من امور الاخره قال وقد زعم بعض الطبايعيين المثبتين للعين ان العاين ينبعث
من عينيه قوة سميه تتصل بالمعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث ٥
قوة سميه من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين
قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا
فساد القول بالطبايع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيا واذا تقرر هذا بطل ما قالوه
ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل
الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسه فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها
باولى من عكسه فبطل ما قالوه واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد
ان تنبعث جواهر لطيفه غير مرييه من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه
فيخلق الله تعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه
وتعالى وليست ضروره ولا طبيعه الجا العقل اليها ومذهب اهل السنه ان العين انما

تفسد ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند
مقابله هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفيه ام لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع حقيقه ح
فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطبا الاسلام
بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول
واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضو لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما
اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عاينه ان يتوضا رواه مالك في الموطا
وصفة وضو العاين عند العلما ان يوتى بقدح ما ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفه ٥
فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه
اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل
به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته
اليمنى ثم اليسرى على الصفه المتقدمه وكل ذلك في القدح ثم داخله ازاره وهو الطرف
المتدلي الذي على حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور
العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة
وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان لا يعقل
معناه قال وقد اختلف العلما في العاين هل يجبر على الوضو للمعين ام لا واحتج من اوجبه
بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبروايه الموطا
التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضو والامر للوجوب قال المازري والصحيح بيان
عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضو العاين مما جرت ويبعد
العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضو العاين فانه يصير
من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفه على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر
فهذا اولى وبهذا التقدير يرتفع الخلاف فيه هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض
بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري
واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه

غسله

انما هو صبّة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صبّة صبّة على ذلك العضو في القدح
ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه
في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبّه على راس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفا
القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبّه عليه هذه رواية ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه
قبل المضمضة وفي غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه
اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي
الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج
وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته
انه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه
واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات والله اعلم
قال القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قال بعض العلما انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة
بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم
بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم
والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم
الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلما بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي
التي يومر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا
يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب
بها وسبق بيان الخلاف فيها **قوله حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر
واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة
وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب
الى جده قال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال وقيل انه وهم وصوابه احمد بن

المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس ابو الاحوص فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا

جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهذا غلط ولا خلاف ان المذكور
في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم في غير هذا
الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط
فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا **قوله صلى الله عليه وسلم** ولو كان شيء سابق
القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبقت المسألة في
اول كتاب الايمان ومعناه ان الاشيا كلها بقدر الله تعالى ولا تقع الا حسب ما قدرها الله تعالى
وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر
العين وانها قوية الضرر والله اعلم

باب السحر

قوله من بني زريق بتقديم الزاي قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان
يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله قال الامام المازري مذهب اهل السنة وجمهور
علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا لمن انكر
ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله تعالى في
كتابه وذكر انه مما يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه
وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه اشيا دفنت واخرجت
وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله تعالى يخرق
العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا
الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة
ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة
او كلام مهلك او موّد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب اخر
فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه
هولاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ
والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق بامور الدنيا التي لم يبعث
بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا

ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه وطء زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل للانسان مثل هذا
في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما فعله ولكن لا يعتقد
صحة ما تخيله فيكون اعتقاده على السداد قال القاضي عياض وقد جاءت روايات هذا
الحديث مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى
قوله في الحديث حتى يظن انه ياتي اهله ولا ياتيهن ويروى انه يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم
عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم ياتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور
وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخييل بالبصر لا لخلل تطرق
الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف
الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تاثيره على قدر
التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له في حقنا فلو وقع
به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب
الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى
وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو
ورد الشرع بقصوره على مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما
قاله القائل الاول وذكر التفرقة بين الزوجين في الاية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه
ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي
صلى الله عليه وسلم فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها
الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تنخرق
العادة على يديه ولو خرقها الله تعالى على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء واما الولي والساحر
فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق
بين الولي والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على يد
فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعيد
المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة

لا تفتقر الى ذلك وفي اكثر الاوقات تتبع ذلك اتفاقا من غير ان تستدعيه او تشعر والله اعلم واما
ما يتعلق بالمسالة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد
يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما
تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر
عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل
بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسالة مبنية على الخلاف في قبول توبة
الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق
قال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه
يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب
الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني
قال اصحابنا ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم
قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل
لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى **قوله**
ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا
بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو
من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته **قوله** في مشط ومشاطة
وجف طلعة ذكر اما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الراس واللحية عند تسريحه
بالمشط واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما واسكان الشين وضمها ومشط
بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال له مشطا بالهمز وتركه ومشطا ممدود
ومكد مرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمرو الزاهد واما قوله وجب فهكذا في اكثر نسخ
بلادنا جب بضم الجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء

الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة
الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا
وقيل مشاقة الكتان **قوله صلى الله عليه وسلم** في بئر ذي اروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان ذي
وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اجود
واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق **قوله**
صلى الله عليه وسلم والله لكان ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء
والحناء ممدود **قولها** فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله افلا اخرجته
كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على
المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشياعه والحديث فيه او ايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل
بعض اهله ومحبيه والمبغضين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة
المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد
سبقت المسئلة مرات

باب السم

قوله ان يهودية اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها
عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك او قال علي قالوا الا نقتلها قال
لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى جعلت سما
في لحم اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح وجمعه سمام وسموم بيان اللهاة
واما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله
الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي في سقف اقصى الفم وقولها ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم
علامة واثر من سواد وغيره **وقوله صلى الله عليه وسلم** ما كان الله ليسلطك على ذاك فيه بيان
عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهي معجزة له
صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو
ميت له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها مسمومة وهذه المراة

اليهو

اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في
مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الاثار والعلماء
هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة
وجابر رضي الله عنهما وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها
فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي
وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال
لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فيقتلونها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال
ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم

باب استحباب رقية المريض

ذكر
في الباب الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد سبقت المسئلة مستوفاة في الباب
السابق في اول الطب **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه
ثم قال اذهب الباس رب الناس الى اخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه
دابم دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا
يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هي بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق
فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم رضي الله عنهم قال القاضي وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا
فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث معه ريق قال وقد
اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق قال ابو عبيد يشترط في التفل
ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النبي صلى الله
عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة
ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال
القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة او الهواء من النفس المباشر للرقية والذكر الحسن

قال جماعة كرهها مالك بما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره
الرقيه بالحديدة والملح والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمن والعقد عنده اشد كراهة لما فى
ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الرقيه بالقران وبالاذكار وانما كان
بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها
الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شى ومن شر النفاثات فى العقد وهن السواحر ومن شر
الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم قولها رخص فى الرقيه من كل ذى حمة هى
بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهى السم ومعناه اذن فى الرقيه من كل ذات سم قولها قال
النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفين سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة
ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلما المراد بارضنا هنا
جملة الارض وقيل ارض المدينه خاصة لبركتها والريقه اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من
ريق نفسه على اصبعه السبابه ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شى فيمسح به على الموضع
الجريح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله اعلم قال القاضى واختلف قول مالك فى رقيه
اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز قال الشافعى والله اعلم باب استحباب
الرقيه من العين والنملة والحمة والنظرة اما الحمة فسبق بيانها فى الباب قبله
والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهى قروح تخرج فى الجنب
قال ابن قتيبه وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفى
صاحبها وفى هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان
ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص فى الرقيه من العين والحمة والنملة ليس معناها
تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها
لاذن فيه وقد اذن لغير هولا وقد رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الثلاثة والله
اعلم قولها اى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة
اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فا ساكنة وقد فسرها فى الحديث بالصفرة وقيل
سواد وقال ابن قتيبه هى لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان واما النظرة

فهى العين

فهى العين اى اصابتها عين وقيل هى مس الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى
ومسلم لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنى واسنده ابو معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يصنع شيا هذا كلام الدارقطنى قوله صلى الله عليه وسلم ما لى ارى اجسام
بنى اخى ضارعة هو بالضاد المعجمة اى نحيفه والمراد اولاد جعفر رضى الله عنهم باب جواز
اخذ الاجرة على الرقية بالقران والاذكار فيه حديث ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه وان رجلا رقى سيد الحى هذا الراقى هو ابو سعيد الخدرى الراوى كما جا مبينا فى رواية
اخرى لغير مسلم قوله قطيعا من غنم القطيع هو الطايفة من الغنم وسائر النعم قال اهل
اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمسه عشر الى خمس وعشرين وجمعه
اقطاع واقطعه وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور فى
هذا الحديث ثلاثون شاة كما جا مبينا قوله صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقيه
فيه التصريح بانها رقيه فيستحب ان يقرا بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على
الرقيه بالفاتحه والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القران
وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد واسحاق وابى ثور واخرين من السلف ومن بعدهم رحمهم
الله تعالى ومنعها ابو حنيفه رحمه الله فى تعليم القران واجازها فى الرقيه واما قوله صلى الله
عليه وسلم واضربوا لى بسهم معكم وفى الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لى بسهم معكم فهذه
القسمه من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه
ملك للراقى مختصة به لا حق للباقين فيه عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة واما
قوله صلى الله عليه وسلم واضربوا لى بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم انه حلال
لا شبهة فيه وقد فعل مثل ذلك صلى الله عليه وسلم فى حديث العنبر وفى حديث ابى قتادة فى حمار
الوحش قوله ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفا وكسرها وسبق بيان مذاهب العلما فى التفل
والنفث قوله سيد الحى سليم اى لديغ قالوا سمى بذلك تفاولا بالسلامة وقيل لانه مستسلم

لما به قوله ما كنا نابنه برقية هو بكسر الباء وضمها اى نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما سبق والله اعلم

باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابى العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلوة قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها اى يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اى نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعة منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه في الامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها

بيان دوا الدا

من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ويجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع **فنقول قوله صلى الله عليه وسلم** لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويصعب حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه باخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فاخر الطب الكي **وقوله صلى الله عليه وسلم** ما احب ان اكتوي اشارة الى تأخير الكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي واما اعتراض الملحد المذكور فنقول ____ في ابطاله

علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشي دوا له في ساعه ثم يصير دا له في الساعه التي تليها بعرض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه او هوا يتغير او غير ذلك مما لا تحصى كثرته فاذا وجد الشفا بشي في حالة ما لشخص لم يلزم منه الشفا به في ساير الاحوال وجميع الاشخاص والاطبا يجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيره منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع الاطبا على مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوه باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلا او هيضة فدواه بترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت الماده فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطبا بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو وجدوا المشاهد بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهده وليظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطبا يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء رضي الله عنها انها كانت توتى بالمراه الموعوكه فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راويه الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تاولت الحديث على نحو ما قلناه

فلم يبق للمعترض الملحد الا اختراعه الكذب واعتراضه فلا يلتفت اليه واما انكارهم الشفا من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطبا ان ذات الجنب اذا حدث من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطبا يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى جذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره هكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد **واما قوله صلى الله عليه وسلم** فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطبا في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بالعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطبا على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطبا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا **واما قوله صلى الله عليه وسلم** ان في الحبة السودا شفا من كل داء الا السام فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب حال اصحابه وذكر القاضي كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطبا ان في منفعة الحبة السودا التي هي الشونيز اشيا كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتنقي الزكام اذا قلي وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد وتقلع الثاليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس اذا كان انحباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا بدهن الايرسا وينفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان

فيها

ويدر البول واللبن وينفع من نهشة الرتيلا واذا بخر به طرد الهوام قال القاضي وقال غير
جالينوس خاصته اذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه
وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في ادوية
كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال
القاضي وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه النبي صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم
الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط
واللدود وقطع العروق والرقا قال وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء هذا اعلام
لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من
داء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم او شربة عسل
او لذعة بنار انه اشارة الى جميع العلاجات والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع هو ضروب المعالجات
بفتح القاف والنون المشددة قوله يشتكي خراجا هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله اعلق فيه
محجما هو بكسر الميم وفتح الجيم وهو الالة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة محجم
فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي تشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله فلما راى تبرمه اي تضجره
وسامته منه قوله عن جابر رضي الله عنهما قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ابي بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وكذا هو في
الروايات والنسخ وهو ابي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقاله
بفتح الهمزة وكسر الباء وهو غلط فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر
من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال له نهر الحياة
في كل عضو منه شعبة وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وقال غيره
هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر واما الكلام في اجرة
الحجام فسبق قوله فحسمه اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيحها هو شدة حرها
اي لهبها وانتشارها واما ابردوها فبهمزة وصل وضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على

وزن قتلتها اي اسكنت حرارتها واطفات لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفوها
بالماء فهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات
وكتب اللغة وغيرها وقال القاضي عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة
وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الان موجودة
قوله عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها
وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين
جيبها قال القاضي هذا يرد قول الاطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وانه
على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه
قولها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء
فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود
بفتح اللام هو الذي يصب في جانبي فم المريض ويسقيه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال
منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال الجوهري
ويقال للملدود لديد ايضا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته
اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسالة وفيه تعزير المتعدي
بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما قولها دخلت عليه بابن لي قد اعلقت
عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان
فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب اما قولها
اعلقت عليه فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره
فاعلقت عليه كما هو هنا ومن رواية سفين بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف
عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره
وحكاها بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعها واما العذرة
فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها
عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا

عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع وسط
الحر وعادة النساء في معالجة العذرة ان تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف
الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا
فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما
العلاق فبفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم
انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه
كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة
معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه
وسلم علامه تدغرن اولادكن هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت تثبت في الدرج
قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال
القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي
الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر قوله صلى الله
عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن اما مجمة فبفتح الميم والجيم
ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل
النشاط واما التلبينة فبفتح التاء وهي حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل
قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة
للمحزون قوله ان اخي عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الراء ومعناه فسدت معدته
قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالى يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان
الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن
مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القران
وهذا ضعيف مخالف لظاهر القران ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الاية
على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل

مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق صح

وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل
والله اعلم

كتاب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او
السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض
فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه ان
الوباء وقع بالشام اما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو
قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق او الآباط او الايدي او الاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم
والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية
كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون
وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من الناس في جهة
من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم
نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعونا والوباء الذي وقع بالشام في حديث عمر رضي الله عنه كان طاعونا وهو طاعون عمواس
وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء من الرواة عند
ذكر طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها
وجاء في هذه الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف بكونه عذابا
مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله
عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث آخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله
على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين وليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث آخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون
شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون
ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا

ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عايشه رضي الله عنها الفرار منه
كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروي هذا عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق
والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز
في الشعاب والاوديه ورؤوس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ويتاول هولاء النهي انه لم
ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنه على الناس
لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو
من نحو النهي عن الطيره والقرب من المجذوم وقد جا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الطاعون
فتنه على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما
فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار
منه لظاهر الاحاديث الصحيحه قال العلما وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا
تتمنوا لقا العدو واسلوا الله العافيه فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز
من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضا الله تعالى عند حلول الآفات والله اعلم واتفقوا
على جواز الخروج لشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث **قوله** في رواية ابي
النضر لا يخرجكم الا فرار منه وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما
مشكل من حيث العربيه والمعنى قال القاضي هذه الروايه ضعيفه عند اهل العربيه
مفسده للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب الا الفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد
وقال جماعه ان لفظة الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف في
ساير الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربيه لرواية النصب وجها فقال
هو منصوب على الحال قال ولفظة الا هنا للايجاب لا للاستثنا وتقديره لا تخرجوا اذا
لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد ذكر
في الطرق الثلاثه الى اخر الباب ما يوهم او يقتضي انه من روايه سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال القاضي وغيره وهذا وهم انما هو من روايه سعد عن اسامه عن النبي صلى الله عليه

حتى

وسلم والله اعلم **قوله** اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبسين مهمله مفتوحه ثم را ساكنه
ثم غين معجمه وحكى القاضي وغيره ايضا فتح الرا والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قريه في
طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله اهل الاجناد وفي غير هذه الروايه امرا الاجناد والمراد بالاجناد
هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا
عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحيه بيت المقدس والاردن اسم لناحيه بيسان وطبريه
وما يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينه عليه **قوله** ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم
ثم دعا الانصار ثم مشيخه قريش من مهاجره الفتح انما رتبهم هكذا على حسب فضايلهم قال
القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبله فلا يعد فيهم قال
واما مهاجره الفتح فقيل هم الذين اسلموا قبيل الفتح فحصل لهم فضل بالهجره قبل الفتح اذ لا هجره بعد
الفتح وقيل هم مسلمه الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيله قال
القاضي هذا اظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخه قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع
لكثرة القايلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمه الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض
الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخه قريش
فكثر القايلون به مع ما لهم من السن والخبره وكثرة التجارب وسداد الراي وحجه الطايفتين واضحه
مبينه في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضا والثاني
الاحتياط والحذر ومجانبه اسباب الالقا باليد الى التهلكه قال القاضي وقيل انما رجع عمر رضي الله
عنه لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن
عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا لانه لم يكن ليرجع لراي دون
راي حتى يجد علما وتاول هولاء قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه اي مسافر الى الجهه التي قصدناها
اولا لا للرجوع الى المدينه وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور
وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على ترك الرجوع
مع فضيله المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكر
على موافقه اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه

انما رجع لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر رضي الله عنه عزم عليه من الرجوع
قبل حديث عبد الرحمن رضي الله عنه له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله
اعلم **قوله** اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو باسكان الظاء فيهما اي مسافر راكبا على ظهر
الراحلة راجع الى وطني فاصبحوا عليه وتاهبوا له **قوله** فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله
تعالى فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت
لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اما العدوة فبضم العين
وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم وكسرها واسكان الدال المهملة وهي ضد
الخصبة والخصبة **قال** صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال
والخصبة كذلك واما قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان
ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قالها غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسئلة
اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم
اتعجب منه وانما اتعجب من قولك انت ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر
رضي الله عنه دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه
ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب
الهلاك كما امر الله سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع
فبقضاء الله تعالى وقدره السابق في علمه وقياس عمر رضي الله عنه على رعي العدوتين كونه واضحا
لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسئلة النزاع **قوله** معجزة هو بفتح العين وتشديد الجيم
اي تنسبه الى العجز ومقصود عمر ان الناس رعية لي استرعانيها الله تعالى فيجب علي الاحتياط
لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم **قوله** هذا المحل او قال
هذا المنزل هو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل يفعل في مضارعه
يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كقعد يقعد مقعدا
ونظائره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها المحل **قوله في الاسناد** عن مالك عن ابن

الكت ه

شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **قال** الدارقطني كذا قال مالك قال معمر ويونس عن
عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوائد
كثيرة منها خروج الامام بنفسه الى الولاية في بعض الاوقات ليشاهد احوال رعيته ويزيل
ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة
والاذى والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته
شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه
الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء ورخص
وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والراي في الامور الحادثة
وتقديم اهل السابقة في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم
في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد
فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن رضي الله عنه ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم
بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم
على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم **باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا**
صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح قوله صلى الله عليه وسلم من رواية
ابي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء
فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة
ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث لا عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان ابا هريرة اقتصر على رواية لا يورد ممرض على مصح وامسك
عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له سمعناك تحدثه فابى ان يعرفه قال ابو سلمة
الراوي عنه فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر **قال** جمهور العلماء يجب
الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت
الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد

ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله
تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله
تعالى وفعله وارشد الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا
الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير
اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي
رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية
غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد
ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه
تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني يشترط فيه معرفة التاريخ وتاخر
الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال اخرون حديث لا عدوى على ظاهره واما حديث النهي عن ايراد
الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتاذي من الرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب
ما سبق والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** ولا صفر فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم
المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر
دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن
وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث
فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل
لهما ولا تصريح على واحد منهما والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** ولا هامة فيه تاويلان احدهما
ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا
سقطت على دار احدهم يراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان
العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء
وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال

في الثاني

ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك وهي الهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور
غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة **قوله صلى الله
عليه وسلم** ولا نوء اي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وقد سبق شرحه واضحا في شرح كتاب
الصلاة **قوله صلى الله عليه وسلم** ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن
الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول
وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول
اي لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث اخر لا غول ولكن السعالي قال العلماء السعالي
بالسين المفتوحة والعين المهملة وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث
الاخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس
المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتاكل منه **قوله
صلى الله عليه وسلم** فمن اعدى الاول معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون و
تعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني
والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب
بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في
العدوى بطبعها **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الراء والممرض
والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد ابله المراض قال العلماء الممرض
صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المراض ابله على
ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعها
فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها
فيكفر والله اعلم **قوله** كان ابو هريرة يحدث بهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء
والياء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين او القصتين او المسالتين ونحو ذلك **قوله** قال ابو الزبير
هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال

وفي رواية الطبري احد رواة مسلم قال ابو عمر والصواب الاول **قوله** انه قال في تفسير
الصفر هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله
القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه
ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن
ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع عدوى بطبعها **باب الطيرة**

والفال وما يكون فيه الشوم قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل
يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية ولا طيرة ويعجبني الفال الكلمة
الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية الفال الصالح اما الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة
هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن
الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير
طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر
التاء المثناة فوق وضمها وهي نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تتحبب به المراة
الى زوجها والتطير التشاوم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح
والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم
وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في
كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير عن ح
بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث اخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها
تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد
واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة
الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور
والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد تستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت كذا بالتخفيف
وتفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب
الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان امل ح

غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء
الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم
او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم **قوله صلى الله
عليه وسلم** الشوم في الدار والمراة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي
رواية ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمراة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس
اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى
سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المراة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده
بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال
الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة وقال اخرون شوم
الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها
للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده
لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا
فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال
القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في هذه الاحاديث ثلاثة اقسام احدها
ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات
اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه
ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمراة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا
الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال القاضي كانت الكهانة في العرب
ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم
بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وسلم الثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار
الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين

من الضربين وأحالوها ولا استحالة في ذلك ولا بُعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم وأما **قوله صلى الله عليه وسلم** ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً **قوله** في التطير ذلك يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك رواه أبو داود بإسناد صحيح **قوله صلى الله عليه وسلم** كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذا الحديث سبق شرحه في باب الصلاة **قوله صلى الله عليه وسلم** تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة أما يخطفها فبفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه بسرعة وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها **قوله صلى الله عليه وسلم** تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من الجن بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن وذكر القاضي في المشارق أنه روي هكذا وروي أيضاً من الحق بالحاء والقاف وأما قوله فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قراً وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته يقال قرت تقر قراً وقريراً فإذا رددته قلت قرقرت قرقرة قال الخطابي

وغيره معناه

وغيره معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في أذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية تدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي أما مسلم فلم تختلف الرواة فيه أنها الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القاضي معناه يكون لما يلقيه إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد أو على صفاء **قوله صلى الله عليه وسلم** في رواية صالح عن ابن شهاب ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون وفي رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء قال في المشارق وقال بعضهم صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف أي رفعه وأصله من الصعود أي يدّعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة أما العراف فقد سبق بيانه وأنه من أنواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ونظير هذا الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع فهذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من

بالاسناد وقد سبق شرح هذا الباب في باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح
قال القاضي وقد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان
المذكوران • وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله
وتوكلا عليه • وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب
في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا
ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل
يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا
للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضي قال بعض العلما
في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمراة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت
زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ان امته هل لها منع
نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضي قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس
قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يومرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا
عن الناس ولا يمنعون من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس انه لا يلزمهم التنحي قال ولم والدى
يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعه مع الناس ويمنعون
من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمى لمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط
ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم الاخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون
والله اعلم

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل
ويلتمسان البصر • وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ذكر هذا الحديث ثم قال لبثت لا اترك حيه
اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب او
ابو لبابه رضي الله عنهما فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلهن
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت • وفي رواية نهى عن قتل الحيات التي
في البيوت • وفي رواية ان فتى من الانصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان

ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان • وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب
والا فاقتلوه فانه كافر • وفي الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم
بغار منى قال المازري والقاضي لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذارها
كما جاء في هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينه في جميع الارض
والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحه في الامر بقتلها ففي هذه
الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الاخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحيه ولم يذكر
انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم
انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينه بالانذار
للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في الحديث انه اسلم طايفة من الجن بها وذهبت طايفه
من العلماء الى عموم الحديث في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ما ليس في البيوت فتقتل
من غير انذار قال مالك تقتل ما وجد في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء
الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه
يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت او غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال ويخص من
النهي عن قتل حيات البيوت الابتر وذو الطفيتين والله اعلم واما صفة الانذار فقال
القاضي روى بن حبيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان انه تقول
بن داود عليه السلام ان تؤذونا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول احرج عليكم لا
بالله وباليوم عن الاسد والنار ولا تؤذونا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح الاخرة
مسلم عليها ثلاثا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهمله واسكان تحرجوا
الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحيه واصل الطفيه خوصة المقل وجمعها
طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل واما الابتر فهو قصير الذنب وقال النضر
بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها
قوله صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه ان المراة الحامل اذا نظرت اليهما

وخافت اسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري انه قال نرى ذلك من سمها واما
يلتمسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه
بمجرد نظرهما اليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيد هذا الرواية
الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمعان البصر الثاني انهما يقصدان البصر
باللسع والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء في الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره
على عين انسان مات من ساعته والله اعلم **قوله** يطارد حية اي يطلبها ويتبعها ليقتلها **قوله**
نهى عن قتل الجنان هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل
الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء **قوله** يفتح خوخة له هو بفتح الخاء واسكان الواو وهي
كوة بين دارين او بيتين يدخل منها وقد تكون في حائط منفرد **قوله صلى الله عليه وسلم** ويتبعان
ما في بطون النساء اي يسقطانه كما سبق في الروايات الباقية على ما سبق شرحه والحق عليه التتبع
مجازا ولعل فيهما طلبا لذلك جعله الله خصيصة فيهما **قوله** عند الاطم بضم الهمزة والطاء هو
القصر وجمعه آطام كعنق واعناق **قوله** امر محرما بقتل حية بمنى فيه جواز قتلها للمحرم وفي
الحرم وانه لا ينذرها في غير البيوت وان قتلها مستحب **قوله** فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله **قال** العلماء هذا الاستئذان امتثال لقوله
تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي
منتصفه وكانه وقت لاخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين
واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر
في الحديث **قوله صلى الله عليه وسلم** فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان **قال** العلماء معناه اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا
ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم
بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم

باب استحباب قتل الوزغ

قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الوزغ وفي رواية امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة

الثانيه

الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية
وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية كتب له صح
في اول ضربة سبعين حسنة **قال** اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره
واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله
وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله في اول ضربة ثم ما يليها
فالمقصود منه الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه
اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي
تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها
بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه
من اوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين
احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وغيرهم فذكر السبعين لا يمنع
المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي
صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم
واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله اعلم **قوله**
حدثنا محمد بن الصباح يعني بن زكريا عن سهيل قال حدثني اختي عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا وقع في اكثر حدثنا اسماعيل صح
النسخ اختي وفي بعضها اخي بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قال ورواية ابي خطأ وهي
الواقعة في رواية ابن ماهان ووقع في رواية ابي داود اخي او اختي قال القاضي اخت سهيل
سودة واخواه هشام وعباد

باب النهي عن قتل النمل

قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة
قال العلماء هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز
الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله سبحانه وتعالى
فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها

جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص
باحراق الجاني وسوا في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور ولا يعذب بالنار الا الله تعالى
واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط البخاري ومسلم **قوله صلى الله عليه وسلم** فامر بقرية النمل فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه
فاخرج من تحت الشجرة اما قرية النمل فهو منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع **باب** النمل

تحريم قتل الهرة قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت
فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي
رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات الارض ○ معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها
اي بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاه في المشارق الفتح اشهر وروي
بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد به
نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام
وشراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب
الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كانت كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة
واستحقت ذلك لكونها ليست مومنة تغفر صغايرها باجتناب الكباير هذا كلام القاضي
والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية
ليست كبيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة
الحيوان على مالكه **باب فضل سقي البهايم المحترمة واطعامها**

قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر ○ معناه في الاحسان الى كل حيوان حي يسقيه
ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده وفي هذا الحديث الحث على
الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما لا يومر بقتله واما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في
قتله والمامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في
الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه

وغيره سوا كان مملوكا او مباحا وسوا كان مملوكا له او لغيره والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** فاذا
كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث
بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامراة
لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر **قوله** حتى رقي فسقى
الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبه هذا
قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد ادلع لسانه من
العطش فنزعت له موقها فغفر لها اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف اي
يدور حولها وهو بضم اليا يقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه ودلعه لغتان اي
اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم وهو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له موقها اي
استقت يقال نزعت بالدلو اذا استقيت به من البير ونحوها ونزعت الدلو ايضا **قوله**
فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم **كتاب الالفاظ من الادب
وغيرها باب النهي عن سب الدهر قوله سبحانه وتعالى**

يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله عز وجل يوذيني ابن ادم يسب
الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية يوذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم
يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شيت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر ○ اما قوله عز وجل يوذيني ابن ادم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في
حقكم واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه برفع الرا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو
عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر
بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل
العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم
هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله
فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل
والحوادث والمصايب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر

الليل

ونحوها من ألفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا
فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو
الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث
والكاينات والله اعلم [خالق]

باب كراهة تسمية العنب كرما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم هو الرجل المسلم وفي رواية فإن الكرم
قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة
أما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها وهي شجر العنب ففي هذه الأحاديث كراهة
تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب أو حبلة قال العلماء سبب كراهة
ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها
كرما لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره
لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما
يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى
إن أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات
المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال أهل اللغة يقال رجل كرم بإسكان الراء وامرأة
كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وكريمان
وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم

باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي وفي رواية لا يقل أحدكم اسق ربك ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية ولا يقل
العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله وفي رواية لا يقولن أحدكم اسق ربك أو أطعم ربك وضئ
ربك ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتي غلامي
قال العلماء مقصود هذه الأحاديث شيئان أحدهما نهي المملوك أن يقول لسيده ربي لأن الربوبية
حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا توجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى فإن قيل

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها وربها فالجواب من وجهين
أحدهما أن هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وأن النهي في الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم
والثاني أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن
الإطلاق في نادر من الأحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله
صلى الله عليه وسلم وليقل سيدي ولأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب
ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ولم تأت تسميته
تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد وقوموا
إلى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة
فليس في قول العبد سيدي إشكال ولا لبس لأنه يستعمله غير العبد والأمة ولا بأس أيضا
بقول العبد لسيده مولاي فإن المولى يقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك
قال القاضي وأما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فقد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة
فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح والله أعلم الثاني يكره للسيد أن يقول لمملوكه عبدي
وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى
ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك
فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار
وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع أنها تطلق
على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص قال الله تعالى وإذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه
وقال لفتيته وقالوا سمعنا فتى يذكرهم وأما استعمال الجارية في الحرة الصبية فمشهور
معروف في الجاهلية والإسلام والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع
لا للوصف والتعريف والله أعلم

باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت

بمعنى واحد وانما كره لفظ الخبيث ولبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ وحسنها وهجران
قبيحها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد
قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي
وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هنالك عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم
الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه

باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب

فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب
ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهم محجوجون
باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال الصحابة
رضي الله عنهم قال اصحابنا وغيرهم وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو
ميت او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المراة القصيرة رجلين من خشب
حتى مشت بين الطويلتين فلم نعرف حكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا
شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس به وان قصدت
به التعاظم والتشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل وقوله صلى الله عليه وسلم
فلا يرده برفع الدال على الصحيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد
سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها في باب الحج في حديث الصعب بن جثامة حين اهدى
الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل
اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي
عياض بعد حكاية ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع
في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر
قوله كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة

ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به
ماخوذ من المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب
هي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتحها والهمزة
وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي الية
قال القاضي وقال غيره ولية وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية وقوله غير
مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب وفي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما
هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المراة فاذا
ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجال يوم الجمعة
والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة
زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من
شعر امية بن ابي الصلت شيئا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت قال ان كاد ليسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره
اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي
رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا
والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال
ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها
نونتها فقلت ايه حديثا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من حديث غير
معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناها الكف
والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد
من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش
فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه
وحفظه واما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا فلا وقع

مكسورة

الياء وكسر

وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه

في معظم النسخ شيا بالنصب وفي بعضها شي بالرفع وعلى رواية النصب يقدر فيه محذوف اي فعل
منه فتنشد نشيا قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب ٥ الا كل شي ما خلا كلمة لبيد ح
الله باطل ٥ وفي رواية اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد ٥ الا كل شي ما خلا الله باطل ٥
وفي رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمة هنا
القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي
وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من
ان يمتلي شعرا وفي رواية بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر
ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف
رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا قال اهل اللغة والغريب قوله يريه بفتح الياء وكسر الراء
من الوري وهو دا يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال
بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلما كافه هذا
تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجا ان يمتلي منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على
ان الكلمة الواحدة من هجا النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر ان ح
غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القران وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى
وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب
عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتليا شعرا والله اعلم
واستدل بعض العلما بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه
وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلما كافه هو مباح ما لم يكن فيه فحش
ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب وقد سمع النبي صلى الله
عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان رضي الله عنه في هجا المشركين وانشده اصحابه
بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفا وايمة الصحابة رضي الله عنهم وفضلا السلف ولم
ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم وهو الفحش ونحوه واما تسميه هذا الرجل الذي منه ح
ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر غالبا عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة

فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا
يحتج بها والله اعلم قوله نسير بالعرج هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة
من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة قوله عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء
وتشديد النون مكسورة ومفتوحة

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلما
النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في
تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا
انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك
هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه
ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما

كتاب الرؤيا

قوله لقد كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل اما قوله ازمل فمعناه اغطى والف كالمحموم
واما قوله اعرى فبضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي قال
اهل اللغة يقال عري الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عرا بضم العين وبالمد وهو
نفض الحمى وقيل رعدة قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم
فبضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمقصورة مهموزة ويجوز
ترك همزها كنظايرها قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله
تعالى يخلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل
ما يشا لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر
يخلقها في ثاني الحال او كان خلقها فاذا خلق في قلب النايم الطيران وليس بطاير فاكثر ما فيه
انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله تعالى الغيم
علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما
يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان

مجازًا لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان لا على أن الشيطان يفعل شيئا قال والرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه
هذا كلام المازرى وقال غيره أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف
المكروهة وإن كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه
يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها قوله صلى الله عليه وسلم فإذا حلم أحدكم حلما يكرهه
فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره أما حلم فبفتح اللام كما
سبق بيانه والحلم بضم الحاء وإسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء
وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلاثا وفي رواية فليبصق عن يساره
ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلاثة
أنه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل وأكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان
الفرق بين هذه الألفاظ ومن قال إنها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ثانيها
ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تضره فمعناه أن الله تعالى
جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع
البلاء فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا
قائلا أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون
قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت بإذن
به الأحاديث قال القاضي وأمر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة
تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوها
واليمين ضدها وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدا فسببه
ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير
الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما
وقعت على قرب من تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب
وعكسه وهذا معروف لأهله وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة

لا يخبر بها إلا من يحب فسببه أيضا أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد
على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه أي يستيقظ قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة ورؤيا السوء قال القاضي يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل
أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل قوله صلى الله عليه
وسلم فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب هكذا هو في معظم الأصول فليبشر
بضم الياء وبعدها باء موحدة ساكنة من البشارة وفي بعضها فلينشر بفتح الياء وبالنون من النشر
وهو الإشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح وهو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة
من الستر والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال
الخطابي وغيره قيل المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد إذا قارب القيامة والأول
أشهر عند أهل الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وأصدقكم
رؤيا أصدقكم حديثا ظاهره أنه على إطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند
انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابرا وعوضا
ومنبها لهم والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها قوله
صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا المؤمن جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من
سبعين جزءا من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهور ستة وأربعين والثانية خمسة وأربعين
والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما من أربعين جزءا وفي رواية من
تسعة وأربعين قال القاضي أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى حال الرائي فالمؤمن الصالح
تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا والفاسق جزء من سبعين جزءا وقيل المراد أن الخفي منها جزء
من سبعين والجلي جزء من ستة وأربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء أقام صلى الله
عليه وسلم يوحى إليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك

وفي رواية العباس من خمسين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين وفي رواية عبادة من أربعة وأربعين صح

ستة اشهر يوحى في المنام الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري وقيل المراد ان المنامات
شبهها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت
ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه راى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم
الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان
المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد
ان المنام فيه اخبار بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث
الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر
في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم قال
الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق
الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم
في اليقظة قال الخطابي قال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة
النبوة لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم قوله واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين
قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجل وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما
الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال تعالى
اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا اذا راى القيد
في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لو راه صاحب
ولاية كان دليلا لثباته فيها فلو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان لثباته فيه قالوا
ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانه صفة المعذبين واما الغل فهو
مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما اذا كل وال يحشر مغلولا
حتى يطلقه عدله فاما ان كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفها عن الشر
وقد يدل على بخلها وقد يدل على منع ما نواه من الافعال قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من راني في النوم فقد راني فانه لا ينبغي للشيطان
ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية من راني فقد راى الحق قال

رواية من راني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة اختلف العلماء في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم فقد راني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من
تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد راى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف
صفته المعروفة كمن راه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والاخر في
المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال اخرون
بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى
يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط
في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل
مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا
ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء
في الاحاديث ما يقتضي بقاءه قال ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة
لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فقد راني او
فقد راى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا راه على صفته المعروفة في حياته فان
رؤي على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه
حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء
خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان
يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء صلى الله عليهم
وسلم بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق
بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته
والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤياهم بانفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية
الله تعالى في المنام وصحتها وان راه الانسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لان
ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسيم ولا اختلاف الاحوال

بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب
وهي دلالة للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في
المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة قال العلماء إن كان الواقع في نفس الأمر فكأنما
رآني فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق كما سبق تفسيره وإن كان فسيراني في اليقظة
ففيه أقوال أحدها المراد به أهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله من م
تعالى للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا
في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الدار الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه من م
في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك قوله أن أعرابيا جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر قال م
بتلعب الشيطان بك في المنام قال المازري يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا
من الشيطان بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان
وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه
من النعم أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل
على عتقه أو مريضا فعلى شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما
فعلى فرحه أو خائفا فعلى أمنه والله أعلم قوله أرى الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل
فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم وأرى سببا واصلا أما الظلة فهي السحابة وتنطف بضم
الطاء وكسرها أي تقطر قليلا ويتكففون يأخذون بأكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى
الموصول وأما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح إلى زوال
الشمس ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة قوله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت
بعضا اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت في بيان تفسيرها
وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك لتفسيرها من غير أن آمرك به وقال
آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له في ذلك وقال
اعبرها وإنما أخطأ في ترك تفسير بعضها فإن الرائي قال رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره

الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته ولينه وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره
السنة وكان حقه أن يقول القرآن والسنة وإلى هذا أشار الطحاوي وقال آخرون الخطأ وقع
في خلع عثمان رضي الله عنه لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه
بنفسه وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع قهرا
وقتل وولي غيره فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون
الخطأ في سؤاله ليعبرها قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت قال لا تقسم هذا الحديث
دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم يكن في الإبرار مفسدة
ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم أبي بكر الصديق رضي الله عنه
لما رأى في إبراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو
قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه
مبادرته ووبخه بين الناس أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم أعيانهم مفسدة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز
عبر الرؤيا وأن عابرها قد يصيب وقد يخطئ وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق وإنما ذلك
إذا أصاب وجهها وفيه أنه لا يستحب إبرار القسم إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة قال
أقسم ح القاضي وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يزد على قوله وهذا الذي قاله
القاضي عجب فإن الذي في جميع نسخ مسلم أنه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني فهذا صريح يمين
وليس فيه أقسم والله أعلم قال القاضي قيل لمالك أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر
فقال معاذ الله أبالنبوة يتلاعب هي من أجزاء النبوة قوله كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم
رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كأنه قال هذا من شأنه وفي
هذا الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال العلماء وسؤالهم محمول على أنه صلى الله
عليه وسلم أراد تعليمهم تأويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب
قوله برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب
وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضاف إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم

وكذا وقع في صحيح البخاري فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت الحديث وفي باب قوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم ٥

صلى الله عليه وسلم

وان دينا اذا طاب اي كمل واستقر في احكامه وتمهدت قواعده قوله صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر
من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء
ومعناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معروفة سبق بيانها في كتاب
الايمان واما يثرب فهو اسمها في الجاهلية وسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
طيبة وطابة وقد سبق ترجمة مبسوطا في آخر كتاب الحج وقد جاء حديث بالنهي عن تسميتها يثرب
لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية الجاهلية وسماها في الحديث يثرب فقيل يحتمل انه كان قبل النهي
وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين
اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا
فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان اما
هززت وهززته فوقع في معظم النسخ بالزايين وفي بعضها هزرت وهززت بزاي واحدة مشدده
واسكان التا وهي لغة صحيحة قال العلما وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرويا بما ذكر
لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد
والاخ والزوجه وقد يدل على الولاية والوديعه وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جابر
وكل ذلك بحسب قراين تنضم تشهد لاحد هذه المعاني في الراي او في الرويه قوله صلى الله عليه وسلم
ورايت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المومنين يوم احد واذا الخير ما جا الله به من الخير
بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر قد جا في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورايت
بقرا تنحر وبهذه الزيادة تم تاويل الرويا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابه رضي الله عنهم الذين
قتلوا باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء
والراء على المبتدا والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب الدال
قال ومعناه ما جا الله به بعد يوم بدر الثانيه من تثبيت قلوب المومنين لان الناس جمعوا
لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال القاضي قال اكثر شراح
الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقايهم في الدنيا قال القاضي

والاولى قول من

والاولى قول من قال والله خير من جملة الرويا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرويا عند رؤياه البقر
بدليل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جا الله به والله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب ورد
المدينة في عهده وكثر فجا اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلما انما جاه تالفا له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغ
ما انزل اليه قال القاضي ويحتمل ان سبب مجيئه ان مسيلمة قصده من بلده للقايه فجاه مكافاة له
قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك وقد جا في حديث آخر انه هو اتى (انه هو)
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولن تعدو امر الله
فيك هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال القاضي هما صحيحان
فمعنى الاول لن اعدو انا امر الله فيك اني ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت
(من اني لا اجيبك الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف او المشاركة ومن)
امر الله في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى
وقدره في شقاوتك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله اي ان ادبرت
عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة
وهو من معجزات النبوة قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلما كان
ثابت بن قيس يسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم قوله (يجاوب الوفود)
صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعا والاخر
مسيلمة صاحب اليمامة قال العلما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدي اي تظهر
شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه قوله صلى الله عليه وسلم رايت
في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي سوارين قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين
وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون
وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الاتي بخزاين الارض في يدي اسوارين فهذا
هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب السوارين وان كان يتخرج
على وجه ضعيف وقوله يدي هو بتشديد الياء على التثنية قوله صلى الله عليه وسلم فاوحي
الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وسلم اياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال
امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات قوله اوتيت خزاين الارض وفي بعض النسخ اتيت بخزاين الارض

وفي بعضها اتيت خزائن الارض وهذه محمولة على انه قيل له مفاتيح خزائن الارض قال العلما
هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من
المعجزات قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه فقال هل راى احد منكم
البارحة رؤيا هكذا هو في جميع نسخ مسلم البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة على الليلة الماضية
وان كان قبل الزوال وقول ثعلب وغيره انه لا يقال البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم ارادوا ان هذا
حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويكون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل بهذا الحديث
وفيه دليل استحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا
والمبادرة الى تأويلها وتعجيلها اول النهار لهذا الحديث ولان الذهن جمع قبل ان يتشعب باشتغاله
في معايش الدنيا ولان عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما
يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم
وتفسير الرؤيا ونحوها بعد صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم وغيره جائز
والله اعلم

كتاب الفضايل

باب فضل نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى اخره استدل به اصحابنا
على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم كفو لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو
هاشم شي واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي هذا اثبات
التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله
وقوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده وفي هذه الاية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة
ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم
وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه
ذلك

باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق

قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع قال
الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوايب

اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان [illegible]

والنوايب

والشدايد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع
انه سيدهم في الدنيا والاخرة فسبب التقييد ان في يوم القيمة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع
ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب
من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه وتعالى قبل ذلك لكن كان
في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الاخرة قال العلما وقوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد
ولد ادم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني
انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقروه
صلى الله عليه وسلم بما تقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله من ٤
عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادميين افضل من الملايكة وهو صلى الله عليه وسلم
افضل الادميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة
اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم اخبر به والثاني
قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما
نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان
النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل اخرى ولا بد من اعتقاد
التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم
واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الاحاديث
في نبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر فاما تكثير الماء
فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وكذا تكثير الطعام وجد منه
صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقى
بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة وسبق هناك كيفية تكثير الطعام وغيره قوله فاتي

بقدح رحراح هو بفتح الراء واسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع القصير
الجدار قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات
وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه
ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر
ويؤيده انه جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه والثاني انه يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار
يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة قوله فالتمس الناس الوضوء هو
بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضا به وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة قوله حتى
توضوا من عند اخرهم هكذا هو في الصحيحين من عند اخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة قوله
كانوا زهاء الثلاث مائة اما زهاء فبضم الزاي وبالمد اي قدر ثلثمائة ويقال ايضا لها باللام وقال في
هذه الرواية بثلثمائة وفي الرواية التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان جرتا
في وقتين ورواهما جميعا انس رضي الله عنه واما قوله الثلثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلاث مائة
وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام قوله لا يغمر
اصابعه اي لا يغطيها قوله والمسجد فما ثمه هكذا هو في جميع النسخ ثمه قال اهل اللغة يقال ثم
بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك فهناك وثم للبعيد وثمه للقريب قوله صلى الله عليه وسلم لو تركتها
ما زال قائما اي موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلوة الى اخر هذا الحديث سبق
شرحه في كتاب الصلوة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر
قوله والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الباء الموحده
وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة ومعناه تسيل واختلفوا
في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي تبرق والشراك بكسر الشين هو سير
النعل ومعناه ماء قليل جدا قوله فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع قوله صلى الله عليه
وسلم قد ملى جنانا اي بساتين وعمران وهو جمع جنة وهو ايضا من المعجزات قوله في حديث المراة
انها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير فني ومثله حديث
عايشة رضي الله عنها حين كالت الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله مضاد للتسليم

والتوكل

والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحول والقوة وتكلف الاحاطة باسرار حكم الله تعالى
وفضله فعوقب فاعله بزواله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديقة اخرصوها هو بضم الراء
وكسرها والضم اشهر اي احزروا كم يجيء من ثمرها وفيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا للتمرين
والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط قوله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح
شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته
الريح حتى القته بجبلي طي هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب
وصرف الضرر عن القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته
والرحمة لهم والاعتنا بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دين او دنيا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا
ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طي مشهوران
يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والاخر سلمى بفتح السين وطي بياء مشددة وبعدها
همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طي بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال
صاحب التحرير وطي يهمز ولا يهمز لغتان قوله وجاء رسول ابن العلما بفتح العين المهملة واسكان اللام
وبالمد قوله واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه
في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة
لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت غزوة تبوك سنة تسع
من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة
حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال
القاضي ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك
وقد عطف الاهداء على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وهذا
احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في اخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم خير دور
الانصار دار بني النجار قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبايل وانما فضل بني النجار
لسبقهم الى الاسلام واثارهم الجميلة في الدين قوله ثم دار بني عبد الحرث بن الخزرج هكذا هو في
النسخ بني عبد الحرث وكذا نقله القاضي قال وهو خطا من الرواة وصوابه بني الحرث بحذف لفظة

عبد قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم اى ببلدهم والبحار القرى باب
توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر رضي الله عنه
فيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله
يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز
المن على الكافر الحربي واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة
قوله في واد كثير العضاة هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك قوله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا اتاني قال العلما هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين
مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري
بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث على التصغير والشك فيه وهو
غورث بن الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث اخر مثل هذا وسمي الرجل فيه دعثور قوله
صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده الى قوله فشام السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اي
مسلولا اما شامه فبالشين المعجمة ومعناه اغمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله
واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده باب مثل ما بعث به النبي صلى الله
عليه وسلم من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الما قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
فانبتت الكلا والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الما فنفع الله به الناس فشربوا منها
وسقوا وزرعوا واصاب طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه
في دين الله تعالى ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي
ارسلت به قال اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلا والحشيش فكلها اسما للنبات
لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصور مختصان بالرطب والكلا بالهمز يقع
على اليابس والرطب قال الخطابي وابن فارس الكلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما
الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك
الما فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع واخرون هو جمع جدب
على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان جمع محاسن محسن وكما قالوا مشابه

في جمع شبه وقياسه ان يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة
والدال قال وليس بشيء قال وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته
الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلا فمعناها انها جرداء بارزة لا يسترها
النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة
وهي الغدير الذي يمسك الما وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها
روايات منقولة وقال القاضي في الشرح لم يرو هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة
من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون واما القيعان فبكسر القاف جمع قاع وهو
الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به النبي
صلى الله عليه وسلم ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي
قاعة الدار ساحتها واما الفقه في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها
كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقه باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين
والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله
عليه وسلم فقه في دين الله تعالى هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد مكسورها
وقد روي بالوجهين المشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة قبلت
الما فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت الما بنون
مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في
روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة
قال الخطابي وهو مستنقع الما في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال
القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه
الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال
اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله
صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا
وكلاهما صحيح والله اعلم واما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه

وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد
ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها وكذا النوع
الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع
الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايده وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس
والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم
يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه
حتى يجي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به
فهولاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع
بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا
افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم وفي هذا
الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما
وذم الاعراض عن العلم والله اعلم **باب شفقته على امته صلى الله عليه وسلم**
ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم قوله صلى الله عليه وسلم انا النذير العريان قال
العلما ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافه نزع ثوبه واشار به اليهم اذا
كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما
يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التاهب للعدو وقيل
معناه انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا انذركم عريانا **قوله** فالنجا ممدود
اي انجوا النجا واطلبوا النجاء قال القاضي المعروف في النجا اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر
ايضا واما اذا كرروه فقالوا النجا النجا ففيه المد والقصر معا **قوله صلى الله عليه وسلم** فادلجوا
فانطلقوا على مهلتهم اما ادلجوا فباسكان الدال معناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان
الدال ادلج ادلاجا كاكرمت اكرم اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت
ادّلجت بتشديد الدال ادّلج ادّلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدلجه بضم الدال هذا قول ابن قتيبه
وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم مهلتهم

بضم

بضم الميم واسكان الهاء وبعدها لام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما
صحيحان **قوله** فصبحهم الجيش فاجتاحهم اي استاصلهم **قوله صلى الله عليه وسلم**
فجعل الجنادب والفراش يقعن فيه وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا آخذ بحجزكم
وانتم تقحمون فيه وفي رواية وانتم تفلتون من يدي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير
كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيه
ثلاث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر
الجيم وفتح الدال والجنادب هو الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب
على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره
واما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقه من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد
الازار والسراويل واما **قوله صلى الله عليه وسلم** وانا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسم فاعل
بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان واما
تفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء
وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب
ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم
في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش
في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله **قوله حدثنا**
سليم عن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان **باب ذكر كونه**
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فيه الباب قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبيا
قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ٥ فيه فضيلته صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين
وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واما اللبنة فبفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع
فتح اللام وكسرها كما في نظايره والله اعلم **باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض**
نبيها قبلها قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري
حدثنا ابو اسامه الى آخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعه في مسلم فانه

لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة **قلت** وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في
حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي حدثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابرهيم بن سعيد
الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة باسناده **باب اثبات حوض نبينا صلى الله**
عليه وسلم وصفاته قال القاضي عياض أحاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق
به من الايمان وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي
وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة رضي الله عنهم فذكره مسلم من رواية ابن عمر وأبي سعيد
وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود
وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ورواه
غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي برزة وسويد بن غفلة
وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم رضي الله عنهم
قلت ورواه البخاري ومسلم أيضا من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب
وعائذ بن عمرو وآخرين رضي الله عنهم وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه
البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقتضي كون
الحديث متواترا **قوله صلى الله عليه وسلم** أنا فرطكم على الحوض قال أهل اللغة الفرط بفتح الفاء
والراء والفارط هو الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء
فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيئ له **قوله صلى الله عليه وسلم** ومن شرب لم يظمأ أبدا
أي شرب منه والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ
فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي
ظاهر الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا الذي لا يظمأ بعده قال
وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر
عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة
تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المؤمنين من الأمم يأخذون كتبهم بأيمانهم
ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي

وهذا مثله **قوله صلى الله عليه وسلم** من ورد شرب هذا صريح في أن الواردين كلهم يشربون وانما
يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود
والمذودين **قوله صلى الله عليه وسلم** سحقا سحقا أي بعدا لهم بعدا ونصبه على المصدر وكرر
للتوكيد **قوله** حدثنا هرون بن سعيد ح ثنا ابن وهب أخبرني أبو أسامة عن أبي حازم عن سهل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف
على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن أبي سعيد **قوله صلى الله**
عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث أبي
ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله **قوله صلى الله عليه وسلم** ماؤه أبيض من الورق هكذا
هو في جميع النسخ والورق بكسر الراء الفضة والنحويون يقولون ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو
أفعل كذا انما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف فان زاد لم يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره
فلا يقال ما أبيض زيدا ولا زيد أبيض من عمرو وانما يقال ما أشد بياضه وهو أشد بياضا من كذا وقد
جاء في الشعر أشياء من هذا النحو فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي
لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع **قوله**
صلى الله عليه وسلم كيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي
نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية وان فيه من الأباريق كعدد
نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم
السماء وفي رواية كأن الأباريق فيه كالنجوم ه المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره
وأنها أكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض
هذه اشارة الى كثرة العدد وغاية الكثرة من قوله لا يضع العصا عن عاتقه وهو باب من المبالغة
معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية
في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا
والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الأول **قوله صلى الله عليه وسلم** في الحوض وان عرضه ما بين أيلة

إلى الجحفة وفي رواية ما بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة وفي رواية من مقامي إلى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة ه أما أيلة فبفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خمسة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق نحو اثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي قيل هي آخر الحجاز وأول الشام وأما الجحفة فسبق بيانها في كتاب الحج وهي على نحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة وأما جرباء فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان أهل جرباء يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمان لما قدم عليه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم ومن أهل أذرح يطلبون الأمان وأما أذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع رواه بعضهم بالجيم وهو تصحيف لا شك فيه فهو كما قالا وهي مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة أذرح بينهما وبينه نحو أربع مراحل وبين تبوك ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو أربع عشرة مرحلة ه وأما عمان فبفتح العين وتشديد الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الأعرابي يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف نكرة قال ويجوز أن يكون فعالا من عمن فينصرف معرفة ونكرة إذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فإنه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار

الحوض وسعته وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم بعد المسافة فبهذا تجتمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثرة فالكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله أعلم قولها كفي رأسي أي اجمعيه وضمي شعر بعضه إلى بعض قولها إني من الناس دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه وفيه إثبات القول بالعموم قوله على أهل أحد صلاته على الميت أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز قوله صلى الله عليه وسلم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وأنه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فمن أثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وأنها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فكانت آخر ما رأيته على المنبر ه معناه خرج إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة قوله صلى الله عليه وسلم لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة أما قوله صلى الله عليه وسلم ألا في الليلة المظلمة فهو بتخفيف ألا وهي التي للاستفتاح وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة فإن وجود القمر يستر كثيرا من النجوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم آنية الجنة فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف أي هي آنية الجنة ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه وأما آخر ما عليه فمنصوب وسبق ضبطه

في كتاب الايمان واما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والباء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة
والشخب السيلان واصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة
واما الميزابان فبالهمز ويجوز قلب الهمزة ياء **قوله** عن معدان اليعمري بفتح ميم اليعمري وضمها
منسوب الى يعمر **قوله صلى الله عليه وسلم** اني لبعقر حوضي هو بضم العين واسكان القاف
وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره **قوله صلى الله عليه وسلم** اذود الناس
لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل
اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم
في الاسلام والانصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الدنيا اعداءه والمكروهات ومعنى يرفض عليهم اي يسيل عليهم ومنه حديث
البراق استصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قاله اهل اللغة والغريب واصله من
الدمع يقال ارفض الدمع اي سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث
هي المكني عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة قال
اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يات في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الا ما ظهر لي لمعنا هام
في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد او باطل
لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به
المذكور في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون معه في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة
ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي
والعصا بين يديه وتغرز له فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم**
يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح الياء المثناة وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة
فوق مشددة وهكذا ذكر ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وهكذا هو في
معظم النسخ ببلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء
دفقا متتابعا شديدا قال واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في
بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبباء موحدة ونقل القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره
وحكاه

الحربي وفسره بمعنى ما سبق اي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال
القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بمثلثة وعين مهملة اي يتفجر واما قوله صلى الله عليه وسلم
يمدانه فبفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه **قوله صلى الله عليه وسلم** لاذودن عن حوضي
رجالا كما تذاد الغريبة من الابل معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت
الشرب مع ابله **قوله في حديث انس** رضي الله عنه من رواية ابن حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء
من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها لما
باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح **قوله صلى الله عليه
وسلم** ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن اي
رب اصيحابي اصيحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه اقتطعوا واما
اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا
دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة
بل يشفع لهم ويهتم لامرهم قال وقيل هؤلاء صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام
وهؤلاء يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم
التبديل يشمل الصنفين **قوله صلى الله عليه وسلم** ما بين لابتي حوضي اي ناحيتيه والله اعلم

باب اكرامه بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم

قوله رايت عن
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد
يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وفي الرواية الاخرى ان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره يقاتلان
عنه كاشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة
تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم
اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء
بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الذي راى الملائكة والله اعلم

باب شجاعته صلى الله عليه وسلم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى آخره فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميع الصفات

وانه صفات جمال **قوله** وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم
تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر وكان فرسا يبطا وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا اما قوله يبطا فمعناه
يعرف بالبطو والعجز وسوء السير **قوله صلى الله عليه وسلم** لم تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم
وفيه فوايد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج الى العدو قبل الناس كلهم
بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس
سريعا وان كان يبطا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري وفيه جواز
سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو
على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم
الخوف اذا ذهب ووقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النبي
صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي **قلت** ويحتمل انهما فرسان
اتفقا في الاسم

باب جوده صلى الله عليه وسلم

كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل صلى الله عليه
وسلم كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران
فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة
اما قوله وكان اجود ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح
الشين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها **وقوله** كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جميع النسخ
ونقله القاضي عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى
الاول **قوله** حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة قال وفي هذا الحديث فوايد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم
ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب
فراقهم للتاثر بلقايهم ومنها استحباب مدارسة القران والله اعلم بلقايهم صح

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
والله ما قال لي افا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية تسع سنين وفي
رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا واما قوله ما قال لي افا فذكر القاضي وغيره
فيها عشر لغات اف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبتنوين فهذه ستة واف بضم الهمزة
واسكان الفاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وافي وافه بضم همزتهما قالوا واصل الاف والتف وسخ الاظفار وتستعمل
هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمونث والمذكر بلفظ
واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف
له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الاف وهو القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها
مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بالفتح واسكان الطاء وقط
بالفتح وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين ففي اكثر الروايات عشر سنين
فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين تحديدا لا تزيد
ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين
الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله
عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه

باب في سخايه صلى الله عليه وسلم

قوله ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قط فقال لا وذكر
الاحاديث بعده في اعطايه صلى الله عليه وسلم المولفة وغيرهم في هذا كله بيان سخايه وغزارة جوده
صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سيل شيا من متاع الدنيا **قوله حدثنا** ابو كريب نا الاشجعي
قال وحدثني محمد بن المثنى هكذا هو في جميع نسخ بلادنا نا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي
ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي **قوله** فاعطاه
غنما بين جبلين اي كثيرة تملا ما بين جبلين وفي هذا مع ما بعده اعطا المولفة ولا خلاف في
اعطاء مولفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف الاصح عندنا عندنا انهم يعطون
من الزكوة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة **واما قوله** مولفة
الكفار فلا يعطون من الزكوة وفي اعطايهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد
اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين **قوله** فقال انس ان كان الرجل ليسلم
ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم النسخ فما

يسلم وفي بعضها ثم يمشي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام
احب اليه والمراد به يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبي صلى الله عليه
وسلم ونور الاسلام لا يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره لحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون
حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها قوله فحثا ابو بكر رضي الله عنه مرة فقال لي عدها فعددتها
فاذا هي خمس مائة فقال خذ مثليها يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمس مائة لان له ثلاث
حثيات وانما حثا له ابو بكر رضي الله عنه بيده لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيده
قائمة مقام يده وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة
قال الشافعي والجمهور انجازها والوفا بها مستحب لا واجب واوجبه الحسن وبعض
المالكية

والجمهور صح

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

قوله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين
يقال له ابو يوسف فانطلق ياتيه واتبعته الى آخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسميه
المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبقت
المسئلتان في بابهما وفيه استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه
وفيه الادب مع الكبار قوله وهو يكيد بنفسه هو بفتح اليا اي يجود بها ومعناه وهو في
النزع قوله فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه جواز البكاء على المريض والحزن
وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما المذموم الندب
والنياحة والدعا بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا
نقول الا ما يرضي ربنا قوله ما رأيت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
ابرهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فياخذه فيقبله اما العوالي فالقرى التي عند المدينة وقوله
ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات
بالعباد وفيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز
الاسترضاع وفضيلة رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم قوله صلى الله عليه وسلم انه مات

في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في
حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر فتقع على الانثى والذكر ومعنى تكملان رضاعه اي تتمانه سنتين
فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاع
بنص القرآن قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابرهيم عليه السلام يكون عقب موته
فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم بها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله عليه وسلم قال
القاضي واسم ابي سيف هذا البرا واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام
سيف وام بردة قوله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله تعالى قال العلما هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قوله عن ابي ظبيان
بفتح الظا وكسرها

باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم والحيا خير كله

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذراء في خدرها
وكان اذا كره شيا عرفناه في وجهه العذرا البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر
ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه
فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحيا وانه من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بخير
وقد سبق هذا كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف
والخور كما سبق قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي اصل الفحش الزيادة والخروج
عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال
الهروي الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله وقد يكون المتفحش
الذي ياتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على
حسن الخلق

وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة انبيا الله تعالى
واوليائه قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق صح

بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالقة الناس
بالجميل والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك
الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا
للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة
ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم

باب

تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته قوله كان لا
يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال
القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع
الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وفيه جواز الضحك والافضل
الاقتصار على التبسم كما فعله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل
المراتب والعلم اقبح والله اعلم باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره
بالرفق بهن قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية
ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة
النساء اما انجشة فبفتح الهمزة واسكان النون وبالجيم وبالشين معجمة واما رويدك فمنصوب
على الصفة بمصدر محذوف اي سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط
الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها
بالقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن
قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي والاخرين وهو الذي جزم به الهروي
وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن
وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه
فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه
بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور
في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء
اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن
عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهكذا وقع في مسلم ووقع في
غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح زجر
لمن اشرف على الوقوع في هلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في

هلكة لا يستحقها

هلكة لا يستحقها يعني عرفنا يترثى له ويترحم عليه وويل لضده قال القاضي قال بعض اهل
اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب وفي هذه الاحاديث
جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة
النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه باب قربه صلى الله
عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس فيه
يده فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي
الاخرى ان امراة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري
اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها
في هذه الاحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وسلم وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم
ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها
وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيه صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة
المسلمين واجابته من ساله حاجة او تبريكا بمس يده او ادخالها في الماء كما ذكروا وفيه
التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من التبرك بآثاره صلى الله
عليه وسلم وتبركهم بادخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه
ان يقع شيء منه الا في يد رجل سبق اليه وبيان تواضعه بوقوفه مع المراة الضعيفة وقوله
خلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في مسألتها
ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها
لكن لا يسمعون كلامها لان مسألتها مما لا يظهره والله اعلم باب
مباعدته صلى الله عليه وسلم الآثام واختياره من المباح اسهله
وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمته قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه فيه

استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره
صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ
الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال
واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما اذا كان التخيير من الله تعالى او
من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا **قولها** وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله تعالى وفي رواية ما نيل منه شي قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شي
من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى يعني نيل منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة
الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه **قولها** الا ان تنتهك حرمة الله تعالى استثناء منقطع
معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله تعالى انتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم
واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة
والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله عز
وجل قال القاضي عياض وقد اجمع العلما على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته
له **قولها** ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قط بيده ولا امراة ولا خادما الا ان
يجاهد في سبيل الله عز وجل فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه
افضل والله اعلم **باب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين جسمه**
قوله صلاة الاولى يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه
وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب
ريحه صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى به قال العلما كانت هذه الريح الطيبة
صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات
مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين **قوله** كانما
اخرجت من جونة عطار هي بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في
نظايرها وقد ذكرها كثيرون في الواو قال القاضي هي مهموزة وقد يترك همزها وقال
الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال

صاحب

صاحب العين هي سليلة تسد فيها مغشاة ادما **قوله** ما شممت هو بكسر الميم الاولى على المشهور
وحكى ابو عبيدة وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها **قوله** ازهر اللون هو الابيض المستنير وهي
احسن الالوان **قوله** كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفا والبياض واللؤلؤ بهمز اوله واخره وبتركهما
وبهمز الاول دون الاخر وعكسه **قوله** اذا مشى تكفا هو بالهمز وبتركه هنا وزعم كثيرون ان اكثر
ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفا السفينة قال الازهري
هذا خطا لان هذه صفة المختال وانما معناه انه يميل الى سننه وقصد مشيه كما قال في الرواية
الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة قال
والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا **باب طيب عرقه صلى الله عليه
وسلم والتبرك به** **قوله** فقال عندنا فعرق اي نام للقيلولة قوله فسلت العرق اي
تمسحه وتتبعه بالمسح **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وقد
سبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن
وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود **قوله** ففتحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة
ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهي كالصندوق الصغير تجعل المراة فيه ما يعز من متاعها **قوله**
ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معنى فزع استيقظ من نومه **قولها** عرقك ادوف
لطيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه
اخلط وتقدم بيان هذه اللفظة في اول كتاب الايمان **قوله** ياتيك الوحي قال احيانا ياتيني مثل صلصلة كيف
الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني وقد وعيته واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول اما
الاحيان والازمان فيقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو منصوب مثل واما الصلصلة فبفتح
الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته
اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلما والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله
عليه وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك واما وعيت فمعناه جمعت وفهمت
وحفظت واما يفصم فبفتح اليا واسكان الفا وكسر الصاد المهملة اي يقلع وينجلي ما يغشاني منه
قال الخطابي قال العلما الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع

الا بانوا الانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا نفارقه مفارقة قاطع لا يعود
وروي هذا الحرف ايضا يفصم بضم اليآء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم اليآء وكسر الصاد
على انه افصم يفصم رباعي وهي لغة قليلة وهي من افصم المطر اذا اقلع وكذا قال العلمآء ذكر في هذا
الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرويا في النوم
وهي من الوحي لانه مقصود السايل بان ما يختص به صلى الله عليه وسلم ويخفى ولا يعرف الا من جهته
واما الرويا فمشتركة معروفة **قوله** كرب لذلك وتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الرآء ومعنى
تربد اي تغير كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث المحرم الذي احرم
بالعمرة وعليه خلوق ان يعلى ابن امية نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه
وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى التربد اوانه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس **قوله** اتلاء عنه هكذا
هو في معظم النسخ ببلادنا اتلي بهمز ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا
فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناهما
ازيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلي **باب صفة شعره صلى الله
عليه وسلم وصفاته وحليته** قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان
المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم
يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم
الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على
الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق
فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا والظاهر انما رجع اليه بوحي لقوله انه يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي
حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد
جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا
ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة اخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي
صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام

القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضي
واختلف العلمآء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فقيل فعله استيلافا لهم في اول
الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استيلافهم واظهر الاسلام
على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شي منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع
شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه شي وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال اخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا
لانه لا تجب موافقتهم فانما قال انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم **قوله**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير
قوله عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي رواية ما رايت من ذي لمة احسن منه وفي رواية كان يضرب
شعره منكبيه وفي رواية الى انصاف اذنيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة
الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي
المت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي بين اذنيه وعاتقه
وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها
بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصره ويطول بحسب ذلك والعاتق ما
بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهي اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه
الروايات رواية ابرهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة **قوله**
في حديث البرآء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال القاضي
ضبطناه خلقا بفتح الخآء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال واما في حديث انس
فرويناه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه فقال ابو حاتم وغيره
هكذا تقوله العرب واحسنه يريدون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به انما يقولون اجمل الناس
واحسنه ومنه الحديث خير نسآء ركبن الابل نسا قريش احناه على ولد واعطفه
على زوج وحديث ابي سفين عندي احسن نسآء العرب واجمله **قوله** كان شعره رجلا ليس بالجعد
ولا السبط هو بفتح الرآء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قال الاصمعي وغيره

قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم
اشكل العين منهوس العقبين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما قوله ضليع الفم
فمعناه عظيم الفم كذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك وتذم صغير الفم وهو معنى
قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله في اشكل العين فقال
القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلما وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلما ونقله ابو عبيد
وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالها حمرة
في سواد العين واما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير
وابن الاثير بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم قوله كان
ابيض مليحا مقصدا هو بفتح الصاد المشدده وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا
قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه باب شيبه صلى الله
عليه وسلم قوله سالت انس بن مالك رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير من الشيب
الا قليلا وفي رواية لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ وفي
رواية ما شانه الله ببيضا وفي رواية ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
منه بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه على عنفقته وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا
دهن راسه لم ير منه شي واذا لم يدهن روي منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم راسه
ولحيته وفي رواية لانس رضي الله عنه بعدما توفي وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها انها اخرجت له شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
حمر مخضوبة بالحنا والكتم قال القاضي اختلف العلما هل خضب النبي صلى الله عليه
وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب
لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة

قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادري ما هذا
الذي يتحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان
يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو
لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله عليه
وسلم لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما هذا اخر كلام القاضي والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ
في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين
فحديث بن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواه في قدر
شيبه فالجمع بينها انه راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم
يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم يشنه الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه
كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا قوله اعد شمطاته وفي الرواية الاخرى كان
قد شمط بكسر الميم اتفق العلما على ان المراد بالشمط هنا ابتدا الشيب يقال منه شمط واشمط
قوله خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحنا والكتم اما الحنا فممدود وهو معروف واما الكتم
فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبيد هو بتشديد
التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة قوله واختضب
عمر رضي الله عنه بالحنا بحتا هو بالحاء المهملة ومعناه خالصا لم يخلط بغيره قوله عن
انس رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وهذا متفق
عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره ولا يحرم قوله وفي الراس نبذ ضبطوه بوجهين احدهما
ضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضي ومعناه شعرات
متفرقه قوله سمع ابا اياس هو معاوية بن قرة قوله ابري النبل واريشها اما ابري فبفتح الهمزة
واما اريشها فبفتح الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء اي اجعل للنبل ريشا باب
اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم
قوله ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه
مثل زر الحجلة وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى

جمعا عليه خيلان كانها الثاليل واما بيضة الحمامة فهي بيضتها المعروفة واما زر الحجلة فبزاي
ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي
بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال
بعضهم المراد بالحجلة الطاير المعروف وزرها بيضها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلماء وقال
الخطابي وروي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء
وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجا في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة
على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال
الجمهور الناغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما
يظهر منه عند التحرك فسمي ناغضا للتحرك واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه
انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة
واسكان اليا جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال القاضي وهذه الروايات
متقاربة متفقة على انه شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة
وزر الحجلة واما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون
معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا
الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق
الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة

ذكر في الباب ثلاث روايات
احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة
ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية انس وعايشة وابن عباس
ومعوية رضي الله عنهم واتفق العلما على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا الباقي عليه
فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متاولة ايضا او حصل
فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك
اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة

بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد
النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه
انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلما وحكى القاضي عياض عن
ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين
سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعده بثلاثين
سنة وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا
انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم
المولد هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم
قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن الزائد الطول الذي بين زائد الطول والقصير
وهو معنى ما سبق انه كان ربعة **قوله** ولا بالابيض الامهق ولا بالادم الامهق بالميم هو شديد
البياض كلون الجص وهو كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا وقد ثبت في الحديث السابق انه صلى الله
عليه وسلم كان ازهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعد هذه كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال
انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله
القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمغفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها
غالبا لمن غلط في شي فكانه قال اخطا غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فصغره
بصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا وادراكه ذلك وضبطه وانما استند فيه الى قول
الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس ابن ابي صرمة

حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى خليلا مواتيا

وقد تبع هذا البيت في معظم نسخ مسلم وليس هو في عامتها **قلت** وابو قيس هذا نسبه
ابن اسحاق قال وكان قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة
واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال اعبد رب ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله

الظاهر [illegible] ... والادم الاسمر [illegible] ... والابيض [illegible]

لعروة

عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى **قوله** سمعت معوية يخطب فقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين رضي الله عنهم هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلاث وستين وانا متوقع موافقتهم واني اموت في سنتي هذه **قوله** يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى حتى راى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى

باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا محمدا واحمدا اي الهم الله تعالى اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته **قوله صلى الله عليه وسلم** وانا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلى الله عليه وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله **قوله صلى الله عليه وسلم** وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الثانية على قدمي فاما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وبتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كالثانية قال العلماء معناها يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعون **قوله صلى الله عليه وسلم** والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة واما العاقب ففسره في الحديث انه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب

الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافية كل شيء آخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي المرحمة فمعناهما متقارب ومقصودهما انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها لانها موجودة في الكتب المتقدمة صح
وموجودة للامم السالفة

باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته **قوله** تغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقول ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما **قوله صلى الله عليه وسلم** فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعل خلاف ذلك وليس كما يتوهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية على حسب ما امر لا بخيالات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم

باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم **قوله** شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا قوله يسرح الماء اي ارسله **قوله صلى الله عليه وسلم** اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما قوله ان كان ابن عمتك فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك قوله تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر مثل

كتاب وكتب وجمع الجدر جذور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد
بالجدر اصل الحايط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلما ان يرتفع الما في الارض كلها
حتى يبلغ كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاول التي تلي الما المباح ان يحبس الما ويسقي ارضه
الى هذا الحد ثم يرسله الى الجار الذي وراه وكان الزبير رضي الله عنه هو صاحب الارض الاول
فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الى جارك اي اسق شيا يسيرا دون
قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويوثر الاحسان الى جاره
فلما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه وسبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه **قال** العلما
ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وسلم
الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه
وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن
في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه وقال الله عز وجل ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله
يحب المحسنين **قال** القاضي وحكي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في
الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه كان من قبيلتهم لا من الانصار المسلمين واما **قوله في**
اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يومنون الاية فهكذا
قال طايفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على احدهما فقال
ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه
وطلب الحكم عند الكاهن **قال** ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم **قوله صلى الله
عليه وسلم** وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا
الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب توقيره
صلى الله عليه وسلم وترك سواله عما لا ضرورة اليه ولا يتعلق به تكليف
وما لم يقع ونحو ذلك** مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السوال
والابتدا بالسوال عما لم يقع وكره ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شي على المسلمين

فتلحقهم به المشقة وقد تبين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما
من سال عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته ومنها انه ربما كان في الجواب ما
يكرهه السايل ويسوه ولهذا انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انه ربما احفوه صلى الله عليه وسلم والحق بالمسلة
المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في
قوله سالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسلة الى اخره وقال تعالى ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا **قوله صلى الله
عليه وسلم** ان اعظم الناس جرما من سال عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته
وفي رواية من سال عن شي ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصا **قال** القاضي
عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السوال
كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف
بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلما في شرح هذا الحديث
ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم **قال**
الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سال تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سال
لضرورة بان وقعت له مسلة فسال عنها فلا اثم عليه ولا عتب عليه لقوله تعالى فاسلوا
اهل الذكر **قال** صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره
كان اثما **قوله صلى الله عليه وسلم** عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر
ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق
شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رايته
اليوم في النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا
بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاوكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا
والله اعلم **قوله** غطوا روسهم لهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم
الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير واخرون قالوا ومعناه

بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من
الانف والحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي
اذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد
البكاء قوله فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني برك عمر رضي الله عنه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر
ذلك قال العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به والا فلا يعلم كل ما
يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه
وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشيا كرهها
فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسايل لكن
وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السوال ولما راه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله
عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا
النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السوال ففيه ابلغ كفاية قوله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط
اما لفظة اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح
المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك
ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما انفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد
ويقال بالقصر وقرى بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحايط بضم العين جانبه قوله ان ام
عبد الله بن حذافة قالت له امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها
على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته اما قولها قارفت فمعناه عملت سوا
والمراد الزنا والجاهلية ما قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وكان سبب سواله ان بعض الناس
كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الاخر
بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب قولها فتفضحها معناه لو

كنت من زنا فعلم ابن حذافة فضحتني واما قوله لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان
الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم
وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد يخفى هذا على من هو اكبر منه وهو سعد بن وقاص حين خاصم في
ابن وليدة زمعه وظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعبد بوطيها بشبهة فيثبت
النسب منه والله اعلم قوله حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد اليا قال
السمعاني منسوب الى معن بن زايده وهذا الاسناد كله بصريون قوله احفوه بالمسالة اي اكثروا
في الالحاح والمبالغة فيه ويقال احفى والحف والح بمعنى قوله فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح
الرا وتشديد الميم المضمومة اي سكتوا واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم بعضها على
بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش بشفتيها قوله انشا رجل ثم انشا عمر قال اهل
اللغة معناه ابتدا ومنه انشا الله الخلق اي ابتداهم **باب وجوب امتثال
ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل
الراي** فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيا فخرج شيصا
فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم
عن الله تعالى شيا فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من راي فانما
انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلما قوله صلى الله عليه وسلم من راي اي في امر
الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراه شرعا فيجب العمل به
وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الراي انما اتى بها عكرمه على المعنى
لقوله في اخر الحديث قال عكرمه او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلما
ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورايه صلى الله عليه وسلم في امور
المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالاخرة ومعارفها
والله اعلم قوله يلقحونه هو بمعنى يابرونه في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شي من طلع الذكر
في طلع الانثى فتعلق باذن الله تعالى ويابرون بكسر البا وضمها يقال ابر يابر ويابر كبذر يبذر
ويبذر ويقال ابر يوبر بالتشديد تابيرا قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان

العين المهملة وكسر القاف منسوب الى تنعق وهو ماء بناحية من اليمن قوله تنقفت او تنقصت هو
بفتح الحروف كلها الاول بالتاء والفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة واما قوله في اخر الحديث
فالمعروف تنقصت بالقاف والمعجمة ومعناه استقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال ذلك
المتساقط النفض هو بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط والنفض القوم فني
زادهم قوله تخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة
وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردا البسر وقيل تمر ردي وهو متقارب

باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه قوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله
وماله قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو (الظاهر الذي)
عندي مقدم ومؤخر وهذا الذي قاله ابو اسحاق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان
يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على
احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده
واحظ من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لا يراني وتاخيره ثم لا يراني كما قال
واما اللفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام ياتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة
ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه
الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدب بادابه وتعلم الشرايع وحفظها ليبلغوها واعلامهم
انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله
عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم **باب من فضايل عيسى صلى الله
عليه وسلم** قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبيا اولاد علات وليس
بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة قالوا كيف يا رسول الله
قال الانبيا اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي قال العلما
اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من
الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلما معنى الحديث اصل دينهم واحد

وشرايعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرايع فوقع فيها الاختلاف
واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى
وان اختلفت صفتها او اصول التوحيد والطاعة جميعا واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بعيسى
فمعناه اخص به لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل
صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها
بعيسى صلى الله عليه وسلم وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يتشاركون فيها قوله صلى الله
عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغة
نخسة وطعنة ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء اي رماه بها قوله صلى الله عليه وسلم راى عيسى رجلا
يسرق فقال له عيسى صلى الله عليه وسلم سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت
نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله
اخذ ما له فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلا او ظهر له من مد يده انه
اخذ شيا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه **باب من فضايل ابرهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم** قوله جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال العلما انما قال صلى الله عليه وسلم
هذا تواضعا واحتراما لابرهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل
كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل
قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض
الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد
ادم فان قيل فيحتمل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه
لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع
وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب القاضي عن التاويل
الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضايل يمنحها الله لمن يشا فاخبر
بفضيلة ابرهيم صلى الله عليه وسلم الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين

الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب
الفضايل قوله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم
رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا
وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد
فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف
وعلى ارادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطا وهو ابن
مائة وعشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متاول او مردود وسبق بيان حكم الختان في اوايل
كتاب الطهارة في خصال الفطرة قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم الى اخره
هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم النبي
صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة وهي قوله ان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام
قال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبيا معصومون منه سوا
كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغاير كالكذبة الواحدة في حقير من امور
الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال
القاضي عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سوا جوزنا وقوع
الصغاير منهم او لا وسوا قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع
الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شان سارة
فمعناه ان الكذب المذكور انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا
مذموما لوجهين احدهما انه ورى بها فقال في سارة اختي في الاسلام وهو صحيح في باطن الامر
وسنذكر ان شا الله تعالى تاويل اللفظين الاخرين والوجه الثاني انه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان
جايزا في دفع الظالمين وقد اتفق الفقها على انه لو جا ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او
يطلب وديعة لانسان لياخذها غصبا وسال عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاوه وانكار
العلم به وهذا كذب جايز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذه

الكذبات ليست داخلة في الكذب المذموم قال المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها
عن كونها كذبا ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اما
اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث واما تاويلها فصحيح لا مانع منه قال
العلما والواحدة التي في شان سارة هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن
مواقعة فاحشة عظيمة وقد جا ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة الا بما حل به عن الاسلام
اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له
وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام
واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من
الموت وقيل كانت تاخذه الحمى في ذلك الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة
وطايفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون قال الكساي يوقف
عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم يبتدي فيقول كبيرهم هذا فسلوهم عن ذلك الفاعل
وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم قوله فلك الله اي شاهد او
ضامن ان لا اضرك قوله مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شانك وما خبرك
ووقع في البخاري ولاكثر الرواة مهيا بالالف والاول اصح واشهر واخدم خادما اي وهبني خادما
وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى قوله قال ابو هريرة فتلك امكم
يا بني ما السما قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفايه وقيل
لان اكثرهم اصحاب مواشي من المرعى والخصب وما ينبت من ماء السماء وقال القاضي الاظهر عندي
انه اراد بذلك الانصار خاصة ونسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن
ابن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو
بن عامر المذكور والله اعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابرهيم صلى الله عليه وسلم باب
من فضايل موسى صلى الله عليه وسلم قوله انه آدر بهمزة ممدودة ثم آدر
دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين وجمح الحجر اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق
ضربا اي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا فطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد

واما الندب فبفتح النون والدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد **وقوله** ثوبي حجر اي دع ثوبي
يا حجر **قوله تعالى** فما توارت يده من شعرة فانه يعيش بها سنة هكذا هو في جميع النسخ توارت
ومعناه وارت وسترت قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه قوله ع
بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشيا
الى اصولها قال القاضي ووقع في بعض الروايات مويه كما ذكرناه ومعظمها مشربة
بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال القاضي واظن الاول
تصحيفا والله اعلم وفي هذا الحديث فوايد منها ان فيه معجزتين لموسى صلى الله عليه وسلم احداهما ظاهرتين ه
مشي الحجر بثوبه الى ملا بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها جواز التمييز في الجماد
كالحجر ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظايره وسبق قريبا بان هذه المسئلة وجوه
مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي
ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف
ومنها ما ابتلي به الانبيا والصالحون من اذى السفها والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي
وغيره ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون
من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له عنده من اهل التاريخ في اضافة
بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل ما يغض العيون او ينفر القلوب
قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاءه صكه
ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع
اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال ثم
الموت قال فالآن فسال الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك
الموت ففقاها وذكر نحو ما سبق اما قوله صكه فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية وفقا عينه
بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية حجر اي قدر ما يبلغه وقوله ثم مه هي ها السكت وهو استفهام
اي ثم ماذا يكون

اي ثم ماذا يكون احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اي للموت
ومعناه جيتك لاقبض روحك واما سواله الادنا من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من
المدفونين من الانبيا وغيرهم قال بعض العلما وانما سال الادنا ولم يسل نفس بيت المقدس لانه
خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة
والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة موسى ع
هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقو عين ملك قال واجاب العلما عن هذا باجوبة
احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك
امتحانا للملطوم والله تعالى يفعل في خلقه ما يشا ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد
ان موسى ناظره وحاججه فغلبه بالحجة ويقال فقا فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة ويقال عورت
الشي اذا دخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل
اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه ملك من عند الله تعالى وظن بان انه
انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقو عينه لا انه قصدها بالفقو وتويده
رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي
عياض قالوا وليس في الحديث تصريح بانه تعمد فقا عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا
بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف
المرة الاولى والله اعلم **قوله** في الرواية الثانية فالآن من قريب رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر
هكذا هو في معظم النسخ امتني بالميم والتا والنون من الموت وفي بعضها ادنني بالدال ونونين وكلاهما
صحيح **قوله صلى الله عليه وسلم** لا تفضلوا بين الانبيا قد سبق بيانه وتاويله مبسوطا في اول باب
الفضائل **قوله صلى الله عليه وسلم** ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله
ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقة الطور
او بعث قبلي وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان فيمن استثنى الله تعالى فالصعق والصعقة الهلاك
والموت ويقال منه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم

الصاعقة بفتح الصاد والعين واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف على العين .
قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وانما يصعق
الاحيا وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياة ولا
حي كما جا في عيسى صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق
قال القاضي فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات
والارض فتنتظم حينيذ الايات والاحاديث ويويده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال
افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله صلى الله عليه
وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه
الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص تنشق عنه الارض على الاطلاق
قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة
وهي والله اعلم زمرة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم هذا اخر كلام القاضي قوله صلى الله
عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس ابن متى وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد ان
يقول انا خير من يونس ابن متى وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد ان يقول
انا خير من يونس ابن متى قال العلما هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله
عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان
يونس افضل منه او من غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله
عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيا من حط مرتبة يونس صلى الله
عليه وسلم من اجل ما في القران العزيز في قصته قال العلما وما جرى ليونس صلى الله عليه
وسلم لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس صلى الله عليه وسلم بالذكر لما ذكرناه من ذكره في
القران العزيز بما ذكروا واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من
يونس فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القايل اي لا يقول ذلك بعض
الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويويد
هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس والله اعلم

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قايم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه في اول كتاب
الايمان عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم

باب من فضايل يوسف صلى الله عليه وسلم

قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال
فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هكذا هو في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل
الله وفي روايات البخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما
الاول فمختصر منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم الخليل صلى الله عليهم وسلم فنسبه
في الاولى الى الجد ويقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة اوجه قال
العلما واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع
شرف النسب وكونه نبيا ابن ثلاثة انبيا متناسلين احدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف
علم الرويا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه
اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قال العلما لما سيل صلى الله عليه
وسلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن
كان تقيا كان كثير الخير وكثير الفايدة في الدنيا وصاحب الدرجات العليا في الاخرة فلما قالوا ليس عن
هذا نسالك قال يوسف الذي جمع خيرات الاخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسال فهم ان
مرادهم قبايل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب
المروات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا اي وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي
وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومعينه انما هو بالدين
من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم
القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقها عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم

باب من فضايل زكريا صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنايع وان النجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة
وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله

قوله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإن نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان يأكل من عمل يده
وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتخفيف والتشديد وزكر كقلم **باب**
من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا
وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به
والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر
وأشهر من أن تستر قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين
والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وأبو عمرو
وهو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي
في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث من الملائكة وهذا غريب باطل قال
المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أم ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن
أمري فدل على أنه نبي أوحي إليه وبأنه أعلم من موسى ويبعد أن يكون ولي أعلم من موسى وأجاب
الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله تعالى إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر قال وقيل إنه لا
يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر هل كان في
زمن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم أم بعده بقليل أم بكثير كنية الخضر أبو العباس
واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم وإسكان
اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا
ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح صلى الله عليه وسلم قالوا وكان
أبوه من الملوك واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة
بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الأرض وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب
الأول فقد صح في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما سمي
الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء وقد بسطت أحواله في تهذيب اللغات
والله أعلم **قوله** إن نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ .

وأصحاب الحديث قال والصواب الأول وهو قول المحققين وهو منسوب إلى بني بكال بطن من
حمير وقيل هو من همدان ونوف هذا هو نوف بن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب
الأحبار وقيل ابن أخيه والمشهور الأول قاله ابن أبي حاتم وغيره قالوا كنيته أبو يزيد وقال أبو
رشيد وكان عالما حكيما قاضيا وإماما لأهل دمشق **قوله** كذب عدو الله قال العلماء هو على
وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة إنما قاله مبالغة في إنكار
قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره
وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها والله أعلم **قوله** أنا أعلم أي في اعتقاده وإلا
فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث **قوله صلى الله عليه وسلم** فعتب الله تعالى عليه
إذ لم يرد العلم إليه أي كان حقه أن يقول الله أعلم فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو قال الله
تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو واستدل العلماء بسؤال موسى صلى الله عليه وسلم السبيل إلى لقاء
الخضر صلى الله عليهما وسلم على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الإكثار منه وأنه
يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم أن يأخذه ممن هو أعلم منه ويسعى إليه في تحصيله وفيه
فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الأدب
مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم
وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهودهم وفيه إثبات كرامات الأولياء
على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الإجارة وجواز
إجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك
بغير أجرة برضا صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار
موسى صلى الله عليه وسلم قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى صلى الله عليه وسلم لقد جئت
شيئا إمرا وشيئا نكرا أيهما أشد فقيل إمرا لأنه العظيم ولأنه في مقابلة خرق السفينة التي
يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها وأموالهم وهو أعظم من قتل الغلام فإنها نفس واحدة
وقيل نكرا أشد لأنه قاله عندما شرع القتل حقيقة وأما القتل في خرق السفينة فمظنون
وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيها ما هو محقق إلا مجرد الخرق .

مطلب في حياة الخضر

بذلك جزم وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس صح

بن عابر

والله اعلم قوله تعالى ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال قتادة هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية قوله احمل حوتا في مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزبيل وسبق بيانه مرات وتفقده بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقدته وثم بفتح الثاء اي هناك قوله صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون ومعنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة قالوا هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف قوله صلى الله عليه وسلم وامسك الله تعالى عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق اما الجرية فبكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه طيقان واطواق وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا قوله صلى الله عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب التعب قالوا لحقه النصب والجوع ليطلب الغداء ويتذكر نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي امر به قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل ان لفظة عجبا يجوز ان يكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى صلى الله عليه وسلم اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله ذلك ما كنا نبغي اي نطلب معناه ان الذي نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت قوله صلى الله عليه وسلم فراى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر انى بارضك السلام قال العلماء انى تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف وحملوهما بغير نول بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء قوله لتغرق اهلها قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت ورفع اهلها وجئت شيئا امرا اي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني اي لا تغشني وتحملني قوله اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير نفس اي بغير قصاص لك عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلما

وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله وكان كافرا في قراءة ٥
ابن عباس كما ذكر في اخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية قوله قد بلغت من لدني عذرا فيه ثلاث قراءات في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر بسببها في فراقي قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال الثعلبي قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين هي الابلة وهي ابعد الارض من السماء قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القران وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا قرئ في السبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخاء اي لاخذت اجرة تاكل بها قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم الله تعالى وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقال بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي

ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال
القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم **قوله** كذب نوف هو جار على
مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبقت
المسئلة في كتاب الايمان **قوله صلى الله عليه وسلم** حتى انتهى الى الصخرة فعمي عليه ووقع في بعض الاصول
بفتح العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة **قوله**
صلى الله عليه وسلم مثل الكوة بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما قال في الرواية الاولى **قوله**
مستلقيا على حلاوة القفا هي وسط القفا ومعناه لم يمل الى احد جانبيه وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها
افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب ويقال ايضا حلاوى بالفتح والمد وحلاوى بالضم
والقصر وحلوا بالمد **قوله** فحي ما جابك قال القاضي ضبطناه فحي عن بعضهم مرفوع غير منون
عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اي امر عظيم جابك **قوله صلى الله عليه وسلم** نحى
عليها اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل به العلما على النظر في المصالح عند تعارض
الامور وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع
غصبها وذهاب جملتها **قوله صلى الله عليه وسلم** فانطلق الى احدهم بادي الراي فقتله بادي بالهمز
وتركه فمن همز فمعناه اول الراي وابتداؤه اي انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر ومن
لم يهمز فمعناه ظهر له راي في قتله من البداء وهو ظهور راي لم يكن قال القاضي ويمد البدا
ويقصر **قوله صلى الله عليه وسلم** رحمة الله علينا وعلى موسى قال وكان اذا ذكر احدا من الانبياء
بدا بنفسه في الدعاء وشبهه من امور الاخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم
غيره على نفسه واختلف العلما في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قاله كثير من ه
السلف وجماهير الصحيح انه يبدا بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان
ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
وقالت طائفة يبدا بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه
او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا **قوله صلى الله عليه وسلم** ولكن اخذته من
صاحبه ذمامة هي بفتح الذال المعجمة اي استحياء لتكرار مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور

قوله واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجة بينة لاهل السنة
بصحة مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ
الواردة في الشرع في افعال الله تعالى بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله
تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده
الله تعالى ويسره له وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل
نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ
تسمية الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك
في قلوبهم والحق الذي لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشا من الخير والشر لا يسال عما يفعل وهم
يسالون كما قال الله تعالى في الذر هؤلاء للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي فالذين قضى الله
تعالى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها واكنها وجعل من بين ايديها سدا ومن خلفها سدا
وحجابا مستورا وجعل في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمته لا راد
لحكمه ولا معقب لحكمه لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول
اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في
الجنة والثاني في النار والثالث يتوقف الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشي وتقدمت دلائل الجميع
وللقائلين بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ لكان كافرا **قوله** وكان
ابواه يعطفان عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا اي حملهما عليهما والحقهما بهما والمراد
بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى عالم بما
كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الاية وقوله تعالى
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وغير ذلك من الايات **قوله** خيرا
منه زكاة واقرب رحما قيل المراد بالزكاة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة
لوالديه وبرهما وقيل المراد يرحمانه قيل ابدلهما الله تعالى به بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه
القاضي **قوله** تمارى هو والحر بن قيس اي تنازعا وتجادلا في الحر بالحاء والراء وفي هذه القصة

انواع من الفوايد والاصول والفروع والاداب والنفايس المهمة سبق التنبيه على معظمها
سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له
حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب
وحسن العشرة ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداهما وحمل اصحاب السفينة موسى
والخضر عليهما السلام بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع
في علمه وغيره وان لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سيل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل
عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جا به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته
للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق
السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق
فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى والله اعلم

باب فضايل الصحابة رضي الله عنهم قال الامام

ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت فرقة
لا تفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل
السنة افضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقالت الراوندية افضلهم العباس رضي الله عنه وقالت الشيعة افضلهم
علي رضي الله عنه واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر قال جمهورهم ثم عثمان
ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان وقال ابو منصور
البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام
العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار
وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطايفة وفي قول
الشافعي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطا ومحمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض البرح
وذهبت طايفة منهم ابن عبد الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلما في ان التفضيل

المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وممن قال بالقطع ابو الحسن
الاشعري وقال هم في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر بن
الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلما في ان التفضيل هل هو في الظاهر ام في الظاهر
والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عايشة وخديجة ايتهما افضل وفي عايشة وفاطمة رضي
الله عنهم اجمعين واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته
فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك
في قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغا القبايل وسفلة الاطراف والاراذل
تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله
عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره
واما معوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلا والصحابة النجبا رضي الله عنهم واما الحروب
التي جرت فكانت لكل طايفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم
ومتاولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شي من ذلك احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون
واختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما
وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت
مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد
ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه
ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخير عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة
في اعتقاده وقسم عكس هولا ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الاخر فوجب عليهم مساعدته
وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح احد
الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حق هولا لانه لا يحل الاقدام
على قتال مسلم حتى يظهر له انه مستحق لذلك ولو ظهر لهولا رجحان احد الطرفين وان الحق
معه لما جاز لهم التاخير عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا
اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم

باب من فضايل ابى بكر الصديق رضى الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة
والحفظ والتسديد وهو داخل فى قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وفيه بيان عظيم توكل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه
وهى من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله
ورياسته فى طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها
جعل نفسه وقاية عنه وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عبد خيره الله تعالى بين ان يؤتيه
زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضى الله عنه وبكى وقال فديناك بابائنا
وامهاتنا هكذا هو فى جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى ومعناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها
واعراضها وحظوظها شبهها بزهر الروض قوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه
مرات وكان ابو بكر رضى الله عنه علم ان النبى صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فبكى حزنا على فراقه
وانقطاع الوحى وغيره من الخير وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان عبدا وابهمه لينظر فهم
اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق قوله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على فى ماله
وصحبته ابو بكر قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من
المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب لان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم فى قبول ذلك وفى غيره قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن اخوة الاسلام وفى رواية لكن اخى وصاحبى وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال
القاضى اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اى المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته
على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمى ابراهيم خليلا لانه والى فى الله وعادى فيه
وقيل سمى به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما
لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف
والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق فى قلبه
موضعا لغيره قال القاضى وجاء فى احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا حبيب الله واختلف

المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طايفة هما بمعنى فلا يكون الخليل الا
حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل
من الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت الخلة لنبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا
الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعايشة وابيها واسامة وابيه
وفاطمة وابنيها رضى الله عنهم وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته
وتوفيقه وتيسير الطافه له وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غايتها فكشف
الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه
الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الى اخره هذا كلام القاضى واما قول ابى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله
عنهم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع الى النبى
صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى المسجد خوخة الا خوخة ابى بكر الخوخة
بفتح الخاء وهى الباب الصغير بين البيتين او بين الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابى بكر
رضى الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة
مهمة قوله صلى الله عليه وسلم الا انى ابرا الى كل خل من خله هما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق
عليه وهو الخل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة فى جميع النسخ وكذا
نقله القاضى عن جميعهم قال والصواب الاوجه فتحها قال والخلة والخل والخلال والمخالة
والخلالة والخلولة الاخاء والصداقة قوله بعثه على جيش ذات السلاسل هى بفتح السين
الاولى وكسر الثانية وهى ماء لبنى جذام بناحية الشام ومنهم قال هو بضم السين الاولى كذا ذكره ابن الاثير
فى نهاية الغريب واظنه استنبطه من كلام الجوهرى فى الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف
فتحها وكانت هذه الغزوة فى جمادى الاخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها فى جمادى الاولى من
سنة ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره
اهل المغازى الا ابن اسحاق فقال قبلها قوله اى الناس احب اليك قال عايشة قلت من الرجال قال ابوها
قلت ثم من قال عمر فعد رجالا هذا تصريح بعظيم فضايل ابى بكر وعمر وعايشة رضى الله عنهم وفيه
دلالة بينة لاهل السنة فى تفضيل ابى بكر ثم عمر على جميع الصحابة رضى الله عنهم قوله سئلت عايشة من

الاخا والصداقة اقرب الى معنى الصداقة اقرب الى ... الخلالة
هذا الكلام الذى للقاضى والكسر صحيح ... الرواة اى ابن الاثير ...
على الفتح ... وروى بالكسر ... والضم ...
العلماء

حرام

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل
لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا يعني وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنة
في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص
من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على عقد الخلافة له وتقديمه
لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ
النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر رضي الله عنه واستقر
الامر واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي رضي الله عنه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق
المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم في زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا
الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا
ذكره له والله اعلم واما **قوله صلى الله عليه وسلم** في الحديث الذي بعد هذا للمراة حين قالت يا رسول الله
ارايت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو
اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** لعائشة ادعي لي ابا بكر
واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا ولا ويابى الله والمومنون الا ابا بكر
هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا ولا اي يقول انا احق وليس كما يقول ويابى الله
والمومنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية
اجودها ورواه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي وبعضهم انا
ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم اني ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه
وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه
وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يابون عقد الخلافة لغيره وفيه
اشارة الى انه سيقع في المستقبل نزاع وقد وقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه
يكتب الكتاب وقد وقع في رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد وفي بعض
رواة البخاري او آتيه بالف ممدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان قال
القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو
وصوبه

عائشة ويوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا
وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس واستاذن ازواجه ان يمرض في بيت
عائشة رضي الله عنها والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر
انا الى قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل
الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله
تعالى **قوله صلى الله عليه وسلم** في كلام البقرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فاني اومن
به وابو بكر وعمر وما هما ثم قال العلماء انما قال ذلك ثقة لعلمه بصدقهما وقوة
يقينهما وكمال معرفتهما بعظم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات الاولياء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت
المسالة **قوله** قال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري روي السبع بضم الباء
واسكانها والاكثرون على الضم قال القاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي
ساكنة وجعله اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيمة اي من لها يوم القيمة وانكر بعض اهل
اللغة ان يكون هذا اسما ليوم القيمة وقال بعض اهل اللغة سبعت الاسد اذا ذعرته يقال هو
فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيمة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم
الاهمال من اسبعت الرجل اي اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم
في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداودي يوم
السبع اي يوم يطرد كعنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه فافعل فيها ما
اشاء هذا كلام القاضي قال ابن الاعرابي هو بالاسكان اي يوم القيمة او يوم الذعر وانكر عليه
آخرون هذا التاويل لقوله يوم لا راعي لها غيري ويوم القيمة لا يكون الذئب راعيها ولا له بها
تعلق والاصح ما قاله آخرون وسبقت الاشارة اليه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا
لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها ويكون بضم الباء والله اعلم

باب من فضائل عمر رضي الله عنه قوله فتكنفه

الناس اي احاطوا به والسرير هنا النعش قوله فلم يرعني هو بفتح الياء وضم الراء الا رجل هو

ومعناه لم ينجاني الا ذلك قوله الا برجل هكذا هو في النسخ بالباء اي لم ينجاني الامر او الحال الا برجل
وفي هذا الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه
لعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام ومر عمر وعليه
قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي رواية اخرى رايت قدحا اتيت به
فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما
اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره
يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما تفسير
اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب
صلاحهم وقوت الابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا قوله صلى الله عليه
وسلم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او
ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا ضعف صح
من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن اما القليب فهي البئر المطوية والدلو
تذكر وتؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوء والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء
وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان
الضم افصح ومعنى استحالت اي صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما العبقري فهو السيد
وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس بعطن اي اروا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو
الموضع الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما
وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله
عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح
اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي
صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه
وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الاخرى وحصل في خلافته

قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي رضي الله عنه فخلفه عمر رضي الله عنه
فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين
لما فيها من الماء الذي هو حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم
وتدبير امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه
حط من فضيلة ابي بكر ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة
انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها والغنائم
والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر
له فليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم
ونعمت الدعامة وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم رحمه الله انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل
كذا والله يغفر لك قال العلماء في كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصحة
ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع الناس بها قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني ابو بكر فاخذ الدلو عنه صح
من يدي ليريحني قال العلماء فيه اشارة الى نيابة ابي بكر وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه
وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح الحديث والدنيا منه صح
سجن المومن ولا كرب على ابيك بعد اليوم قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار عبقريا من الناس
يفري فريه اما يفري فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروي بوجهين احدهما فريه
باسكان الراء وتخفيف الياء والثانية بكسر وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخليل الراء صح
التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري
بالاسكان القطع يقال فريت الشيء افريه فريا اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري وفري
وافريته اذا شققته على جهة الافساد تقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه
حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم قوله صلى الله عليه وسلم
حتى ضرب الناس بعطن قال القاضي ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل
يعود الى خلافة ابي بكر رضي الله عنه وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم
هذا الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رضي الله عنه قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم

وابتدا الفتوح وتمهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنه قوله صلى الله
عليه وسلم كان له نزع بدلو بكرة هي باسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم يروي الناس هو
بكسر الياء المخففة اي اخذوا كفايتهم قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن الواو
عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر رضي الله
عنه هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح وابن شهاب وعبد
الحميد ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية قوله م
اصواتهن قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهن وقوله لحوائجهن وفتاويهن م
عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان لاجتماعهما لا ان كلام كل واحدة بانفراده اعلى من صوته عهن
صلى الله عليه وسلم قوله قلن انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ
بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء وليست لفظة هنا
للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان القدر الذي منها
في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال الله تعالى جاهد
الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم
وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا قال الله
تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم قوله صلى الله عليه وسلم ما لقيك الشيطان والذي نفسي بيده م
قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنخرق بين
الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر رضي الله عنه سالكا
فجا هرب لهيبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج اخر لشدة خوفه من باس عمر ان يفعل فيه
شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واغوايه منه وان عمر في جميع
اموره سالك طريق السداد خلاف ما يامره الشيطان والصحيح الاول قوله عن ابن وهب عن
ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول

قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب
تفسير محدثون ملهمون هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه
عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري
من هذا الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف تفسير العلماء المراد بمحدثون فقال ابن وهب
ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية
مكلمون وقال البخاري يجري الصواب على السنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قوله
قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث في مقام ابرهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر
هذا من اجل مناقب عمر وفضايله رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم
به وجاء في هذه الرواية وافقت ربي في ثلاث وفسرها بهذه الثلاث وجاء في رواية اخرى في
الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع
الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ستة وليس في لفظه
ما ينفي زيادة الموافقة والله اعلم قوله لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ان يكتب ابن
سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله
ابن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا
ونظايره في كتاب الايمان في حديث المقداد من قتل من اظهر الشهادة واوضحنا هنالك وجوهها
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اباه المنافق قيل انما اعطاه قميصه
وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سال ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله
المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا الحديث بيان مكارم الاخلاق
النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا
كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تحريم الصلوة على الكافر
والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

باب من فضايل عثمان بن عفان رضي الله عنه

قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي

كأنه يأتي لحاجة او شأنه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال الى آخره هذا الحديث
مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل هو
الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تبذل العالم
والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب
يستحيي منه **قوله** دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تهتش بالتاء
بعد الهاء وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضي وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال
هش يهش كشم يشم واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال الله
تعالى واهش بها على غنمي قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه
وحسن اللقاء ومعنى لم تباله لم تكترث به وتحتفل لدخوله **قوله صلى الله عليه وسلم** الا استحيي
من رجل تستحيي منه الملائكة هكذا هو في الرواية استحيي ممن تستحيي بياءين في كل واحد منهما قال
جماعة من اهل اللغة استحيى يستحيي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الاولى افصح واشهر
وبها جاء القرآن وهو فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة
جميلة من صفات الملائكة **قوله** لابس مرط عائشة هو بكسر الميم وهو كساء من صوف
وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار
قولها مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان اي اهتممت لهما واحتفلت لدخولهما
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية الاكثرين
قال وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول **قوله** عن
عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة **قوله** حائط هو البستان **قوله** يركز بعود
هو بضم الكاف اي يضرب باسفله ليثبته في الارض **قوله** استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة وفي
رواية امرني ان احفظ الباب وفي رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضي الله
عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم
حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من اهل

(في الهامش: فيقال منه هش يهش — يقال م)

الجنة وفضيلة لابي موسى

الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب
ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون
على الايمان والهدى **قوله** والله المستعان فيه استحبابه عند مثل هذا الحال **قوله** خرج وجه
ها هنا المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين
ونقل الاول عن الجمهور ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة **قوله** جلس على بئر اريس
وتوسط قفها اما اريس فبفتح الهمزة مصروف واما القف فبضم القاف وهو حافة البئر واصله
الغليظ المرتفع من الارض **قوله** على شكل بكسر الشين وفتحها لغتان الكسر افصح ومعناه تمهل
ودنا **قوله** في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر كما دلاهما النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا
لم يفعلاه فربما استحيا منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقال دليت الدلو في البئر
ودليت رجلي وغيرها فيه كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا
الحديث يرد عليه **قوله** فجلس وجاهه بكسر الواو وضمها اي قبالته **قوله** سعيد بن المسيب
فاولتها قبورهم يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب
الفراسة الصادقة

باب من فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

قوله عن يوسف بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن
وكلاهما صحيح وهو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون
لقب يعقوب وهو لقب جرى على اولاده وعلى اولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو
لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض المورد سمي يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه **قوله صلى الله
عليه وسلم** لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قال القاضي
عياض هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة
كانت حقا لعلي رضي الله عنه وانه وصى له بها ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر
الصحابة رضي الله عنهم في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا رضي الله عنه لانه لم يقم
في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظروا

(في الهامش: اشهر — قال م)

قال القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفّر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل
الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما
الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقولون
بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات
فضيلة لعلي كرم الله وجهه ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه
بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي رضي الله عنه حين استخلفه على المدينة في غزوة
تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بل توفي في حياة موسى قبل وفاة موسى
صلى الله عليه وسلم بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما
استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلماء وفي هذا الحديث دليل
على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في آخر الزمان نزل حاكما من حكام هذه الامة
بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث الصحيحة بما ذكرناه
في كتاب الايمان **قوله** فوضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاستكتا هو بتشديد الكاف اي صُمّتا
قوله ان معاوية قال لسعد بن ابي وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب قال العلماء الاحاديث
الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تاويلها قالوا ولا يقع في روايات الثقات الا ما يمكن تاويله
فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب
كانه يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت
مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا كان في طائفة يسبون فلم يسب
معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسأله هذا السؤال قالوا ويحتمل تاويلا آخر ان معناه ما
منعك ان تخطئه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطأ
قوله فتساورت لها هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح به في
الرواية الاخرى اي حرصت عليها اي اظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني **وقوله** فما احببت
الامارة الا يومئذ انما كانت محبته لما دلت الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما
له والفتح على يديه **قوله صلى الله عليه وسلم** امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي رضي الله

عنه شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل
وجهين احدهما انه على ظاهره اي لا يلتفت بعينيك لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهة قصدك
والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة الى ذلك الامر وحمله رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت
بعينه حين احتاج وفي هذا حمل امره صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد
لقاء عدوك حتى يفتح الله عليك وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولية وفعلية
فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينيه وكان رمدا فبرأ
من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه لله ورسوله وحبهما اياه **قوله صلى الله عليه وسلم** قاتلهم حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وفي الرواية الاخرى ادعهم الى الاسلام هذا الحديث فيه
الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين
انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا يجب لكن
يستحب وقد سبقت المسألة مبسوطة في اول الجهاد وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها اذا بذلوها
ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره
وحسابه على الله معناه انا نكف عنه في الظاهر واما ما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا
مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا
من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او في معناه كفته
الاشارة اليهما والله اعلم **قوله** فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها هكذا هو في معظم
النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ
يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء **قوله صلى الله عليه وسلم** فوالله لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم حمر النعم الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها
المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان تشبيه امور الآخرة باعراض
الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها معها

لو تصدقت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة قوله
بماء يدعى خما بين مكة والمدينة هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلاثة اميال
من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم قوله صلى الله عليه وسلم
وانا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله واهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبر
شانهما وقيل لثقل العمل بهما قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة هو بضم الحاء وتخفيف
الراء والمراد بالصدقة الزكوة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك بنو
هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها وقوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه
قال لا هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عايشة وحفصة
وام سلمة وسودة وام حبيبة رضي الله عنهن واما قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته
نساؤه قال لا فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه
قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتاول الرواية الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه
ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حفظ حقوقهم وذكرهن فنساؤه
داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة وقد اشار الى هذا في الرواية الاولى بقوله
نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان قوله صلى الله عليه
وسلم كتاب الله هو حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه
ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدى به قوله المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر اي القطعة
منه قولها فخرج فلم يقل عندي هو بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار
وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضايه

باب من فضايل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

قولها ارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة هو بفتح الهمزة وكسر الراء وتخفيف القاف اي سهر ولم ياته نوم
والارق السهر ويقال ارقني الامر بالتشديد تاريقا اي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح قوله
صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم
وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث قبل نزول قوله

الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة وكذا في الرواية صح

تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الاية وامر اصحابه
بالانصراف عن حراسته وقد صرح في الرواية الثانية بان هذا الحديث اول ما قدم
المدينة ومعلوم ان الاية نزلت بعد ذلك بزمان قولها حتى سمعت غطيطه هو بالغين المعجمة وهو
صوت النايم المرتفع قولها سمعت خشخشة سلاح اي صوت صدم بعضها بعضا قوله
سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك
فانه جعل يقول له ارم فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه
يوم احد فقال ارم فداك ابي وامي فيه جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه
عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم بالتفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز
مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام بر والطاف واعلام بمحبته له ومنزلته عنده وقد
وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا واما قوله ما جمع ابويه لغير سعد وذكر بعده
انه جمعهما للزبير رضي الله عنه وقد جاء جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم
نفسه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي والحث
عليه والدعاء لمن فعل خيرا قوله كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو
عمل النار قوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذه فقوله نزعت له بسهم اي رميته بسهم
ليس فيه زج وقوله فاصبت جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته
بحاء مهملة وباء موحدة مشددة ثم مثناة فوق اي حبة قلبه وقوله فضحك اي فرحا بقتله عدوه
لا لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات قوله
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب
واسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد
بن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا واسقطوا من
رواية سفيان الثوري بين وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة انما رواه في مسنده والمغازي وغير
موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا خطا ظاهر

فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر وان وكيعا ادرك نحو ست وعشرين سنه
من حياة مسعر فانهما كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيره توفي مسعر
سنه خمس وخمسين ومايه وقال احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنه تسع وعشرين ومايه فلا
يمتنع ان يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبه رواه عن وكيع عن الثوري
عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظايره والله اعلم **قوله** اردت ان القيه
في القبض هو بفتح القاف والبا الموحدة وبالضاد المعجمه وهو الموضع الذي تجمع فيه الغنايم وقد
سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحا وضمها البستان **قوله** شجروا
فاها بعصا ثم اوجروها اي فتحوه ثم صبوا فيه الطعام وانما شجروه بالعصا لئلا تطبقه
فيمتنع وصول الطعام جوفها هكذا صوابه شجروا بالشين المعجمة والجيم والراء وهكذا
هو في جميع النسخ قال القاضي وروي شحوا فاها بحاء مهمله وحذف الراء ومعناه قريب
من الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعه ودابة شحوا واسعة الخطو ونقل وجه
ووجه لغتان الاول افصح واشهر **قوله** ضرب انفه ففزره هو بزاي ثم راء يعني شقه وكان انفه
مفزورا اي مشقوقا **قوله** عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك
الايام التي قاتل فيهن غير طلحة وسعد عن حديثهما ومعناه هما حدثاني بذلك والله اعلم

باب من فضايل طلحة والزبير رضي الله عنهما

ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير رضي الله عنه اي دعاهم للجهاد وحرضهم
عليه فاجاب الزبير **قوله صلى الله عليه وسلم** لكل نبي حواري وحواري الزبير قال
القاضي اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح اليا من الثاني كمصرخي وضبطه
اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصه **قوله** عن عبد الله بن الزبير قال كنت انا وعمر
ابن ابي سلمه يوم الخندق مع النسوه في اطم حسان فكان يطاطي لي مره فانظر الاطم بضم الهمزه
والطا الحصن وجمعه اطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر
الهمزه والقصر وكآكام واكام وقوله كان يطاطي هو بهمز اخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا
الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجره

في المدينه وكانت الخندق سنه اربع من الهجره على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضيه
دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس
سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبه لابن الزبير رضي الله
عنهما لجوده ضبطه لهذه القضيه مفصله في هذا السن والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم فتحركت الصخره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم
علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي رضي الله عنهما كما وقع في الروايه الثانيه باتفاق النسخ
وقوله اهدا بهمز آخره اي اسكن وحراء بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه
واضحا في باب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان هولاء شهدا وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه شهدا فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهدا فقتل
الثلاثه مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصره منصرفا تاركا للقتال وكذلك
طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد
شهيد في احكام الاخره وعظم ثواب الشهدا واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان
فضيله هولاء وفيه اثبات التمييز في الحجاره وجواز التزكيه والثناء على الانسان في وجهه اذا لم
يخف عليه فتنه باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في الشهداء في الروايه
الثانيه فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنه

باب من فضايل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل امه امينا وان
اميننا ايتها الامه ابو عبيده بن الجراح قال القاضي هو بالرفع على النداء والاعراب
الافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص وحكى عن سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابه واما الامين
فهو الثقه المرضي قال العلما والامانه مشتركه بينه وبين غيره من الصحابه رضي الله عنهم لكن النبي
صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص قوله فاستشرف لها الناس اي
تطلعوا الى الولايه ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود به في الحديث لا حرصا على الولايه

نى /

من حيث هي **باب من فضايل الحسن والحسين رضي الله عنهما**

قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قال فيه الحث على حبه وبيان لفضيلته
رضي الله عنه **قوله** في طايفة من النهار حتى جا سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى خبا فاطمة رضي الله عنها
فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انه انما تحبسه امه لان تغسله وتلبسه سخابا اما قوله
طايفة من النهار اي قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها وسبق مرات ولكع المراد به هنا
الصغير وخبا فاطمة رضي الله عنها بكسر الخاء المعجمة وبالمد اي بيتها والسخاب بكسر السين المهملة
وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب
تعمل على هيئة السبحة وتجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت
خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء وهو اختلاط الاصوات ويقال الصخب بالصاد
وفي هذا الحديث جواز الباس الصبيان القلايد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا
سيما عند لقايهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا **قوله** جا يسعى حتى اعتنق كل واحد
منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب
التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلما في معانقة الرجل الرجل القادم من سفر فكرهها مطلب
مالك وقال هي بدعة واستحبها سفين وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وناظر
مالك وسفين في المسله فاحتج سفين بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال
مالك هو خاص له فقال سفين ما يخصه بغير دليل فسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت
مالك دليل لتسليمه قول سفين وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص **قوله**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق فيه
ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجههم وفرجهم ونحوها طاهرة حتى تتحقق
نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا **قوله** لقد قدت بنبي الله صلى الله
عليه وسلم والحسن والحسين رضي الله عنهما بغلته الشهبا هذا قدامه وهذا خلفه قال فيه دليل
لجواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلما كافة وحكى القاضي عن
بعضهم منع ذلك مطلقا وهذا فاسد **قوله** وعليه مرط مرحل هو بالحاء المهملة ونقل القاضي

انه وقع لبعض رواة مسلم بالجيم ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال
الابل وبالجيم على صور المراجل وهي القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كسا جمعه مروط وسبق بيانه مرات
قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال
الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل **باب من فضايل زيد بن حارثة وابنه
اسامة رضي الله عنهما** قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القران
ادعوهم لابايهم قال العلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل
ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الاية فرجع كل انسان الى نسبه
الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم **قوله صلى الله عليه وسلم** وان كان لخليقا للامرة اي حقيقا بها فيه جواز امارة العتيق وجواز
تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل ابن عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي هذه الاحاديث
فضايل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهما يقال طعن في الامر والعرض والنسب ونحوها يطعن
بالفتح وطعن بالرمح وباصبعه وبغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة
بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامارة **باب من فضايل عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما** قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك قال مقناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه
الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان القايل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم
وليس كما قال بل صوابه ما ذكرنا ان القايل فحملنا وتركك ابن جعفر **قوله** كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان تلقى الصبيان المسافر
وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم **باب من فضايل خديجة ام المومنين
رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم** خير نسايها مريم ابنة عمران وخير نسايها خديجة بنت
خويلد واشار وكيع الى السما والارض قال القاضي الاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نسا الارض في
عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي ويحتمل ان المراد انهما من خير نسا

المدينة صح وجميع نساء الارض اى كل من بين السماء والارض من النساء وان المراد به جميع نساء الارض صح

الارض والصحيح الاول **قوله صلى الله عليه وسلم** كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران
وآسية امراة فرعون قال يقال كمل بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيفة
قال القاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء وبنبوة آسية ومريم والجمهور
انهما ليستا نبيتين بل هما صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق لتمام الشيء
وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى قال القاضي وان قلنا
هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة
غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع
على عدمها والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
قال العلماء معناه ان الثريد من كل الطعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما
لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به
وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر
الاطعمة وفضل عائشة رضي الله عنها على النساء زائد كزيادة فضيلة الثريد على غيره من الاطعمة وليس في
هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة **قوله**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك
معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت
في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند
الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة فهو
محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله اولا فقد اتتك معناه توجهت اليك وقوله فاذا اتتك اي وصلتك فاقرا عليها السلام
اي سلم عليها وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها وقوله ببيت من قصب قال جمهور
العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر
قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب
وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجباة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد

بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب
ويقال فيه نُصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحُزن والحَزَن
والفتح اشهر وافصح وبه جاء القران وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا **قوله** عن عائشة
رضي الله عنها قالت هلكت خديجة رضي الله عنها قبل ان يتزوجني بثلاث سنين يعني قبل ان يدخل بها
لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف **قوله** يهديها الى خلائلها اي صدائقها جمع خليلة
وهي الصديقة **قوله صلى الله عليه وسلم** رزقت حبها فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت لها في
قولها فارتاح لذلك اي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها وفي هذا كله دليل لحسن
العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب
قولها عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين معناه عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها
من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال
الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن في ذلك لما جبلن عليه من ذلك
ولهذا لم يزجر عائشة عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها
ولعلها لم تكن بلغت حينئذ **باب من فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله**
عنها قوله صلى الله عليه وسلم جاءني بك الملك في سرقة من حرير هي بفتح السين المهملة والراء وهي الشقق
البيض من الحرير قاله ابو عبيد وغيره **قوله صلى الله عليه وسلم** فاقول ان يك من عند الله
يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم من
الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها المراد ان تكون
الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد الى
انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجية
في الدنيا يمضيها الله تعالى فالشك في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على
التحقيق واتى بصورة الشك كما قال أأنت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه
تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين **قوله صلى الله عليه وسلم** لعائشة اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبة

عايشه رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم هو ما يشوب من الغيره التي عفي عنها للنسآء في كثير من الاحكام
كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علما الحديث يسقط عنها الحد اذا قذفت
زوجها بالفاحشه على جهة الغيره قال واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدري الغيرا
اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عايشه في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله
عليه وسلم وهجره كبيره عظيمه ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيره
في النسآء لفرط المحبه قال القاضي واستدل بعضهم بهذا على ان الاسم غير المسمى في المخلوقين
واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي هذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة
ونظرا ولا شك عند القايلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنه وجماهير اهل اللغه او مخالفيهم من المعتزله
ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسميه حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسميه المخلوق له
باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقه واما اسماوه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمه كما ان
ذاته وصفاته قديمه وكذلك لا يختلفون ان لفظ الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظه والحروف
والاصوات المقطعه المفهم منها الاسم انها غير الذات وهي التسميه وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم
منه من خالق او مخلوق هذا اخر كلام القاضي **قوله** عن عايشه رضي الله عنها كانت تلعب بالبنات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور
المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النسآء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال
وقد اجاز العلما بيعهن وشراهن وروي عن مالك كراهة شراهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها
وتنزيه ذوي المروات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلما جواز اللعب
بهن وقالت طايفه هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي **قوله**ا وكانت تاتيني صواحبي فكن
ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسربهن الي معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة
وقيل يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الرآء اي يرسلهن وهذا من
لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته **قولها** يسالنك العدل في ابنة ابي قحافه معناه يسالنك التسويه
بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب
فكان يحب عايشه اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسويه فيها لانه لا

قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يومر بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلما في انه
صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمواساة في ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما يشا من ايثار
وحرمان والمراد بالحديث طلب المواساة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا
كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذن في ان يمرض في بيت عايشه فاذن له
قولها تنشادنك اي يسالنك **قولها** هي التي تساميني اي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعه
ماخوذ من السمو وهو الارتفاع **قولها** ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئه هكذا
هو في معظم النسخ من حدة بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة
هو بسين مهمله مفتوحه ثم واو ساكنه ثم را ثم هاء والسورة الثوران وعجلة الغضب واما
الحدة فهي شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام انها كامله الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب
تسرع منها الفيئه بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه
وقد صحف صاحب التحرير هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة
بنت زمعه وهذا من اقبح الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به **قولها** ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا
ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين انحيت عليها اما انحيت فبالنون والحاء
المهمله اي قصدتها بالمعارضه وفي بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى
لم انشبها اي لم امهلها وفي الرواية الثانيه لم انشبها ان اثخنتها عليه بالعين المهمله وبالبا المثناه وفي
بعض النسخ غلبه بالغين المعجمه واثخنتها بالثاء المثلثه والخاء المعجمه اي قطعتها وقهرتها **وقولها**
اولا وقعت بي اي استطالت علي ونالت مني بالوقيعه واعلم انه ليس فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
لعايشه في ذلك ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خاينة
الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينههما واما **قوله صلى الله عليه وسلم** انها ابنة ابي بكر
فمعناه الاشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها والله اعلم **قولها** قبضه الله بين سحري ونحري السحر بفتح
السين المهمله وضمها واسكان الحاء وهي الرئه وما يتعلق بها قال القاضي وقيل انما هو شجري
بالشين المعجمه والجيم وشبك هذا القايل اصابعه واومى الى انها ضمته الى نحرها مشبكه يديها عليه والصواب

المعروف هو الاول قولها فلما كان يومي تبغيه الله اي يوم الاجتبل بحساب الدور والقسم والا فهذا كان
جميع الايام في بيتها قولها واخذته بحة بضم البآء الموحده وتشديد الحآء المهمله وهو غلظ في
الصوت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي روايه الرفيق الاعلى
والصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظه رفيق يطلق
على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يعالى الله رفيق
بعباده من الرفق والرافه فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنه
قولها فاشخص بصره الى السمآء هو بفتح الخآء اي رفعه الى السمآء وعلم يطرق قولها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسايه فطارت القرعه على عايشه وحفصه رضي الله عنهما
اي خرجت القرعه ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات في الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو
مقرر في كتب الفقه في معنى هذا والنبان القرعه في هذه الاشيآء قال الشافعي وجماهير
العلمآء وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسايه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عندنا واجب في
حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف قدمناه
مرات فمن قال بوجوب القسم جعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم
من حسن عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصه قالت لعايشه الا تركبين الليله بعيري
واركب بعيرك قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله
عليه وسلم فلهذا تحيلت حفصه على عايشه بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصه
وهذا الذي قاله ليس بلازم فان القايل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى في غير وقت
عماد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبه
فياخذ المتاع او يضعه ونحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطاله وعماد القسم
في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سوآء كان ليلا او نهارا والله اعلم قولها
جعلت رجلها بين الادخر وتقول اللهم هذا الذي فعلته وقالت حملها عليه فرط الغيره
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيره معفو عنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشه رضي الله عنها ان جبريل يقرا عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله فيه فضيله

ظاهره لعايشه رضي الله عنها وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي
السلام الى الاجنبيه الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال
اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غايب لزمه ان يرد عليه السلام
باللفظ على الفور اذا قراه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم
السلام او عليكم السلام اجزاه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وسبقت
مسايل السلام في بابه مستوفاه ومعنى يقرا عليك السلام يسلم عليك قوله صلى الله عليه وسلم يا عايش
دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها حديث ام زرع قوله
احمد بن جناب بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات
لا اعلم احدا سمى النسوه المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره
وفيه ان الثانيه اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثه حي بنت كعب والرابعه مهدد بنت ابي هرزمه
والخامسه كبشه والسادسه هند والسابعه حي بنت علقمه والثامنه بنت اوس بن عبد الله
والعاشره كبشه بنت الارقم والحاديه عشره ام زرع بنت اكيمل بن ساعد قولها جلس احدى
عشره امراه هكذا هو في معظم النسخ جلس وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليله سبق بيانها
في مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملايكه واحدى عشره وتسع عشره وما بينهما يجوز فيها اسكان
الشين وكسرها وفتحها الاسكان افصح واشهر قولها زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا
سمين فينتقل قال ابو عبيد وساير اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول وقولها على راس
جبل اي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم لا كلحم الضان
ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردي ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقه شديده هكذا
فسره الجمهور قال الخطابي قولها على راس جبل اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها
كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها ولا سمين فينتقل اي ينقله الناس الى
بيوتهم لياكلوه بل يتركونه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحه تحتمل سوء عشرته
بسببها يقال انتقلت الشي بمعنى نقلته وروي في غير هذه الروايه ولا سمين فينتقى قالوا اي يستخرج
نقيه والنقي بكسر النون واسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت نقيه

انده

قولها قالت الثانيه زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قولها لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه اني اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عايده على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على تمامه لكثرته والثاني ان الهاء عايده على الزوج وتكون لا زايده كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابي وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنه واسراره الكامنه قالوا واصل العجر ان يتعقد العصب والعروق حتى تراها ناتيه من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصه واحدتها بجره ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتي السره عظيمها ويقال ايضا رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراه بجرا والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجره نفخه في الظهر فان كانت في السره فهي بجره **قولها قالت الثالثه** زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق والعشنق بالعين المهمله المفتوحه ثم شين معجمه مفتوحه ثم نون مشدده ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع وان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني لا عزبا ولا مزوجه **قالت الرابعه** زوجي كليل تهامه لا حر ولا قر ولا مخافه ولا سامه هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه اذى بل هو راحه ولذاذه عيش كليل تهامه لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غايله لكرم اخلاقه ولا يسامني ويمل صحبتي **قالت الخامسه** ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفا وكسر الها تصفه اذا دخل البيت بكثره النوم والغفله في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد لكثره نومه يقال انوم من فهد وهو معنى قولها ولا يسال عما عهد اي لا يسال عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزه وكسر السين فهو وصف له بالشجاعه ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستاسد قال القاضي وقال ابن ابي اويس معنى فهد اذا دخل البيت وثب علي وثوب الفهد فكانها تريد ضربها والمباده لجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول **قالت السادسه** ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلما اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا والاشتفاف في الشراب ان يستوعب جميع ما في الانا ماخوذ

علي

زوجي

زوجي

من الشفافه بضم الشين وهي ما بقي في الانا من الشراب فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها قولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او دا تكتئب به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروه وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له ارادت وان اضطجع التف في ثيابه في ناحيه ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال اخرون ارادت انه لا يتفقد اموري ومصالحي قال ابن الانباري رد ابن قتيبه على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف قال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري لا رد على ابي عبيد لان النسوه تعاقدن ان لا يكتمن شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنه فوصفتها ومنهن من كانت اوصافه قبيحه فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبح فذكرتهما والقول الاول قول ابن الاعرابي وابن قتيبه ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض **قالت السابعه** زوجي غيايا او عيايا طباقا كل دا له دا شجك او فلك او جمع كلا لك هكذا وقع في جميع الروايات غيايا بالغين المعجمه او عيايا بالمهمله وفي اكثر الروايات غيايا بالمعجمه وانكر ابو عبيد وغيره المعجمه وقالوا الصواب المهمله وهو الذي لا يلقح وقيل هو العنين الذي تعييه مباضعه النسا ويعجز عنها وقال القاضي وغيره غيايا بالمعجمه صحيح وهو ماخوذ من الغيايه وهي الظلمه وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غيايا من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي هو الخيبه قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقا فمعناه المطبق عليه اموره حمقا وهو الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو الغبي الاحمق الفدم وقولها شجك اي جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفي الجسد وقولها فلك الفل الكسر والضرب ومعناه انها معه بين شج راس او ضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومه وقولها كل دا له دا اي جميع ادوا الناس فيه مجتمعه فيه **قالت الثامنه** زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب الزرنب نوع من الطيب معروف قيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب ثيابه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صريح في لين الجانب وكرم الخلق **قالت التاسعه**

زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادي هكذا هو في النسخ النادي بالياء
وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال القاضي معناه
معنى رفيع العماد وصفته بالشرف وسنا الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان
التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد
ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه وهكذا بيوت الاجواد وقولها طويل النجاد
بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج الى طول حمائل السيف
والعرب تمدح بذلك وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر الضيفان
وقوده فيكثر رماده وقيل لان نارها لا تطفأ في الليل ليهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون
النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون الاقباس على الايدي
ليهتدي بها الضيفان وقولها قريب البيت من الناد قال اهل اللغة النادي والناد
والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت من النادي الا
من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ياخذون ما يحتاجون
اليه في مجلسهم من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي قالت العاشرة
زوجي مالك فما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن مالك
انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم
اوقاتها تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها
ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان
نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد
جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك هذا تفسير ابي عبيد والجمهور وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما
ما ينحر منها للضيفان قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها
تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا
والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال
القاضي عياض قال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر ... وهو قد

النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي
وهذا خطأ منه لانه لم يرو احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في اشعار العرب ولانه لا يسلم له
ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن قالت الحادية عشرة
وفي بعض النسخ الحادي عشر وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول اناس من حلي اذني هو بتشديد الياء
من اذني على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة
من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره ومعناه حلاني قرطة وشنوفا فهي
تنوس اي تتحرك لكثرتها قولها وملأ من شحم عضدي قال العلماء معناه اسمنني وملأ بدني شحما ولم
ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنتا سمن غيرهما قولها وبجحني فبجحت الي نفسي هو بتشديد جيم
بجحني فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة
ومعناه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري معناه عظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا
اي يتعظم ويفتخر قولها وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق اما قولها
في غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم ارادت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل
اصوات الخيل والابل واما قولها واطيط والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب
الغنم انما يعتدون باهل الخيل والابل واما قولها بشق فهو بكسر الشين وفتحها فالمعروف في روايات
الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو
بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروي الصواب الفتح وقال ابن
الانباري هو بالفتح والكسر وهو موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم
وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي ويقولونه بشق بالكسر اي بشظف من العيش
وجهد قال القاضي عياض هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره فحصل فيه ثلاثة اقوال وقولها
ودائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال داس الطعام ودرسه
وقيل الدائس الاندر وقولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح
المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال
القاضي رويناه فيه بالفتح ثم ذكره كقول ابي عبيد قال وقال ابن ابي اويس بالكسر وهو من التنقية وهو
ذكر

اصوات المواشي تصفه بكثرة امواله ويكون منق من انق اذا صار ذا انق او دخل في التنقي والصحيح
عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام اي يخرجه من نخالته وقشوره وهو اجود من قول الهروي
هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه قولها فعنده اقول فلا اقبح
وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح معناه لا يقبح قولي فيرد بل يقبل مني ومعنى اتصبح انام الصبحة
وهي بعد الصباح اي انها مكفية بمن يخدمها فتنام وقولها فاتقنح هو بالنون بعد القاف هكذا هو في
جميع النسخ بالنون قال القاضي لم نروه في صحيحي البخاري ومسلم الا بالنون وقال البخاري
قال بعضهم فاتقمح وهو اصح قال ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون
ولا ادري ما هذا قال اخرون النون والميم صحيحتان فالميم معناه اروى حتى ادع الشراب من شدة
الري ومنه قمح البعير اذا رفع راسه من الماء بعد الري قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذا
الا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الري
قال اهل اللغة نقحت الابل الماء اذا تكارهته قولها عكومها رداح قال ابو
عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين
ورداح اي عظام كثيرة ومنه قيل للمراة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفرد
فكيف وصف به العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضي جوابه انه اراد كل عكم منها
رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب قولها وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة
اي واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها ارادت كثرة الخير والنعمة
قولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة
ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة لان الجريدة
يشقق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به
الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره وقال ابن الاعرابي وغيره ارادت
بقولها كمسل شطبة انه كالسيف يسل من غمده قولها وتشبعه ذراع الجفرة الذراع مؤنثة
وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال القاضي قال ابو عبيد

وغيره الجفر

وغيره الجفر من اولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل
والعرب تمدح به قولها طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة لامرهما قولها وملء كسائها
اي ممتلئة الجسم سمينة وقال في الرواية الاخرى صفر ردائها والصفر الخالي قال الهروي اي ضامرة
البطن والرداء ينتهي الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة
اسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا ان في رواية وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد
امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف
اسفلها قولها وغيظ جارتها قالوا والمراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها
وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين واسكان القاف
قال القاضي كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان
الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من كتاب ابن الانباري وفسره الانباري بوجهين
احدهما من الاعتبار اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء
اي ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقورة وقيل
تدهشها من قولهم عقر اذا دهش قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة
اي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله وروي في غير مسلم تنث بالنون وهو قريب من
الاول اي لا تظهره قولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده
ولا تفرقه ولا تذهب به ومعناه وصفها بالامانة قولها ولا تملا بيتنا تعشيشا هو بالعين
المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية ~~بتنظيفه~~
بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي في
غير مسلم تغشيشا بالغين المعجمة من الغش قيل في الطعام وقيل من النميمة اي لا تتحدث بنميمة قولها
والاوطاب تمخض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في غير مسلم
والوطاب وهو الجمع الاصل وهو اسقية اللبن التي تمخض فيها قال ابو عبيد هو جمع وطبة قولها
يلعبان من تحت خصرها برمانتين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت
على قفاها نتا الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان قال القاضي قد قال

بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا
ارجح لاسيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان
تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال قولها
فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا الاول بالسين المهملة على المشهور وحكى القاضي عن ابن
السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف والاول معناه سيدا
شريفا وقيل سخيا والثاني هو الفرس يستشري في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور ولا انكسار
وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار قولها واخذ خطيا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح
اشهر ولم يذكر الاكثرون غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح الهمداني في كتاب الاشتقاق قالوا والخطي
الرمح منسوب الى الخط قرية في سيف البحر اي ساحله عند عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها
الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح
خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت
الرماح قولها واراح علي نعما ثريا اي اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل
والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم
مختصة بالابل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته
قولها واعطاني من كل رائحة زوجا فقولها من كل ذي رائحة اي مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد
وقولها زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم
ازواجا ثلاثة قولها في الرواية الثانية واعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذابحة
بالذال والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى
مفعولة قوله ميري اهلك بكسر الميم اي اعطيهم وافضلي عليهم وصليهم قولها في الرواية الثانية وضم القاف
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا فقولها تنقث بفتح التاء واسكان النون وقولها تنقيثا مصدرا
على غير الصدر وهو جائز كقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ومراده ان هذه
الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف
المشددة وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام

زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه وانا لك كابي زرع
وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى وهو باق كذلك والله اعلم
قال العلماء في حديث ام زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن
الامم الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها
الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال
ابي زرع انه طلق امراته ام زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو
الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن ازواجهن بما يكره بعضهن المحرمه من
ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم او اسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا
بعينه او جماعة باعيانهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع امراة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عائشة فانما ح
رضي الله عنها عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت امراة اليوم زوجها بما يكرهه وهو
معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه
عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال المازري وفيما قاله هذا
القائل احتمال قال القاضي عياض صدق القائل المذكور فانه ان كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه لمن
الحديث عنه لم تكن غيبة لانه لا يتاذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم
يسم صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عينه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم
يثبت لهن اسلام فحكم عليهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم

باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها

قوله صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني
ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان
يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها وفي الرواية الاخرى
واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا
واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة بضعة مني وانا اكره ان يغيرها اما البضعة فبفتح
الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال

ابرهيم الحربي الريب ما رابك من شي خفت عقباه وقال اهل اللغه الفزاراب واراب بمعنى وقال ابو
زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة واربني شككني واوهمني وحكى عن ابي زيد ايضا وغيره كقول
الفرا قال العلما في هذا الحديث تحريم ايذا النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ....
ذلك الايذا مما كان اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم باباحة
نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع
بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمه رضي الله عنها فيتاذى حينئذ النبي
صلى الله عليه وسلم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمه رضي الله عنهما والثانيه
خوف الفتنه عليها بسبب الغيره وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه علم من فضل الله تعالى
انهما لا يجتمعان كما قال انس ابن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد جمعهما ويكون لام
معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله تعالى فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم
احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت
نبي الله وبنت عدو الله ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص ابن الربيع زوج زينب رضي الله قوله
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة وهو
مشتق من صهرت الشي واصهرته اذا قربته والمصاهره مقاربه بين الاجانب والمتباعدين
قولها فاخبرني اني اول من يلحق من اهله فضحكت هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم بل
معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع ذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها
به رضي الله عنها وفيه ايثارهم الاخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدنيا قولها ان جبريل
عليه السلام كان يعارضه القران في كل سنة مرة او مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر
المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا
ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك واري بضم الهمزة اي اظن والسلف
المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك فتردين علي قوله في هذه الروايه اما ترضي هكذا هو في النسخ جمع
ترضي وهو لغة والمشهور ترضين باب من فضائل ام سلمة رضي الله عنها
قوله في السوق انها معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة

الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة
لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنه والعقود الفاسده والنجش
والبيع على بيع اخيه والشرا على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان قوله وبها ينصب قوله
رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد
المذكوره ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق تؤنث وتذكر وسميت بذلك لقيام الناس
فيها على سوقهم قوله ان ام سلمة رضي الله عنها رات جبريل صلى الله عليه وسلم في صورة دحيه
هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة رضي الله عنها وفيه جواز رؤية البشر الملايكه ووقوع
ذلك ويرونهم على صورة الادميين لانهم لا يقوون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يرى جبريل صلى الله عليه وسلم على صورة دحية غالبا وراه مرتين على صورته الاصليه قولها بخبر
خبرنا هكذا وقع في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الرواة والنسخ وعن بعضهم بخبر خبر جبريل قال
وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب باب من فضائل زينب ام المومنين
رضي الله عنها قولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن لانها
ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب كانت تعمل بيدها وتصدق ٥ معنى الحديث انهن ظنن
ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقيه وهي الجارحه فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت سوده اطولهن
جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقه وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلمن ان المراد
طول اليد في الصدقه والجود قال اهل اللغه يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا
جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنقبة ظاهرة لزينب رضي الله عنها ووقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ متعقد
يوهم ان اسرعهن لحاقا سوده وهذا الوهم باطل بالاجماع باب من فضائل ام ايمن
رضي الله عنها قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته انا فيه شراب
فلا ادري اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه ٥ قوله تصخب اي تصيح
وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب وقوله تذمر هو بفتح التاء واسكان الذال
المعجمه وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم اي تتذمر وتتكلم بالغضب يقال تذمر يتذمر

كفعلها غضب اذا تكلم بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما
لغير ذلك فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت تدل عليه لكونها حضنته وربته صلى الله
عليه وسلم وجاء في الحديث ام ايمن امي بعد امي وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي
يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب الفقه **قوله** قال ابو بكر بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنهما انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان
لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمراة الصالحة وسماع كلامها
واستصحاب العالم الكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكا جزعا على فراق الصالحين
والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه

باب من فضائل ام سليم ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد
من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي
وقد قدمنا في باب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه
وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فيحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما
من النساء الا ازواجه قال العلما ففيه دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل
الى الاجنبية وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة
بالاجنبية قال العلما اراد امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفا وفيه صحة الاستثنا من الاستثنا
وقد رتب اصحابنا عليه مسائل في الطلاق والاقرار ومثله في القران قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم
مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته **قوله صلى الله عليه وسلم** دخلت الجنة فسمعت
خشفة فقلت من هذا قالوا الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك اما الخشفة فبخاء مفتوحة
ثم شين ساكنة معجمتين وهي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين
المعجمة وبالصاد المهملة ممدود ويقال لها الرميصاء والعميصاء والمشهور فيها الغين واختها
ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذا يابس وغير يابس يكون في المآق

انا

بهما

ايضا ويقال بالسين
قال ابن عبد البر ام سليم
هي الرميصاء

العين

العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم رضي الله عنها **قوله صلى الله عليه وسلم** سمعت خشخشة امامي
فاذا بلال هي صوت الشي اليابس اذا حك بعضه بعضا **قوله** في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة
حين مات ابنهما هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالعارية دليل لكمال علمها
وفضلها وعظم ايمانها وطمانينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وغابر
ليلتكما اي ماضيها وقوله لا تطرقها طروقا اي لا تدخلها في الليل وقوله فضربها المخاض هو الطلق ووجع
الولادة وفيه استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجا
من ولده عشرة رجال علما اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضائل لام سليم رضي الله عنهما
وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته
واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه
قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها وفيه تواضع النبي صلى الله
عليه وسلم ووسمه بيده **قوله** لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب الله ان اصلي معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء
وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد الصبح
والعصر لانها ذات سبب هذا مذهبنا

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما

قوله لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم معناه ان ابن مسعود منهم قوله فمكثنا حينا وما
نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له اما
قوله مكثنا فمعناه مكثنا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققوا
اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله ما نرى بضم النون اي ما
نظن وقوله لكثرة بفتح الكاف على الصحيح المشهور وبه جا القران وحكى الجوهري وغيره كسرها **وقوله**
دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق لكن الجمهور
يقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة **قوله**
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تامروني ان اقرا

لي

الآخر فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف
مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه ان يترك مصحفه
ويوافق مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا
مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيمة
وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هذا الذي تأمرونني ان آخذ بقراءته واترك
مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولقد علم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق
فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه الحلق
بفتح الحاء واللام قال القاضي وقال الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة
باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف
فعلى قول الحربي هو كتمرة وتمر وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم الجوهري
ونحوه للحاجة واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر
والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة لدفع شر عنه بذلك او تحصيل
مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف صلى الله عليه
وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره
انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد
ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه الرحلة في طلب العلم
والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا قول ابن مسعود رضي الله
عنه انه اعلمهم بكتاب الله تعالى كما صرح به ولا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم بالسنة رضي الله عنهم ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد
يكون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم
من آخر وذاك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك
ان الخلفاء الراشدين الاربعة رضي الله عنهم كل منهم افضل من ابن مسعود رضي الله عنه **قوله صلى الله عليه**

خذوا القرآن من اربعة وذكر منهم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه واتقن
لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه
وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه
صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم
اقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم **باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من
الانصار رضي الله عنهم** قوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار
معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد رضي الله عنهم قال المازري هذا الحديث مما
تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة
لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين ومن الانصار لم يعلمهم
فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم
اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء
الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة او بمكة
او غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الصحابة رضي الله عنهم الذين يبعد كل
البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا
بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة
مع ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث
انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يحفظه
الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس
من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك
ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق **قوله** قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي وابو زيد
هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية

سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة
وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس ابن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار قال موسى بن عقبة استشهد
يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا **قوله صلى الله عليه وسلم** لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله خمس ح
امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وفي رواية فجعل يبكي اما بكاؤه فبكاء سورة ح
سرور واستصغار لنفسه عن تاهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين احدهما هذه ح
كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص علي بعيني او قال اقرا على واحد من اصحابك
قال بل سماك فتزايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها احد
من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة واما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها
مع وجازتها جامعة لاصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره
بالقراءة على ابي رضي الله عنه فقال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصيغة ادائه
ومواضع الوقوف وصنع النغم فان نغمات القران على اسلوب الفه الشرع وقرره بخلاف ما سواه
من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم اثر مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلمه
لا ليتعلم منه وقيل قرا عليه ليسن عرض القران على حفاظه البارعين فيه المجيدين لادائه
وليسن التواضع في اخذ الانسان القران وغيره من العلوم الشرعية عن اهلها وان كانوا دونه في النسب
والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولينبه الناس على فضيلة ابي في ذلك ويحثهم على الاخذ
عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم راسا واماما مقصودا في ذلك مشهورا
به والله اعلم **باب من فضايل سعد بن معاذ رضي الله عنه**
قوله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال اختلف العلماء في تاويله فقالت
طايفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد بن معاذ وجعل الله تعالى في
العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول
هو ظاهر الحديث وهو المختار قال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته
قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون لكن لا تحصل فضيلة قال ح
سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملايكة على موته وقال اخرون المراد اهتزاز

اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملايكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه
قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله
عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شانه ووفاته والعرب تنسب الشي المعظم الى اعظم الاشيا فيقولون
اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش
وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموت سعد عرش الرحمن وانما قال هولاء
هذا التاويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله اعلم **قوله** فجعل اصحابه يلمسونها هو بضم
الميم وكسرها **قوله صلى الله عليه وسلم** لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والمناديل جمع منديل
بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل
وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية
يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسايي قال ويقال ايضا
في الجنة ح تمدلت قال العلماء هذه اشارة الى عظم منزلة سعد وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل
بن معاذ قوله ح ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فغيره افضل منه وفيه اثبات الجنة لسعد في هذا الحديث
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة قال
القاضي رواية الجبة بالجيم والباء اوجه لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون
يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الاخر فلا تصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد
جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء في كتاب السير انها كانت قباء واما قوله اهدى اكيدر
دومة الجندل فسبق بيان حال اكيدر واختلافهم في اسلامه ونسبه وان دومة بضم الدال وفتحها
وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس **باب من
فضايل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه** هو بضم الدال وتخفيف الجيم
قوله فاحجم القوم هو بحاء ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى
القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره لكنهما لغتان ومعناهما تاخروا وكفوا **قوله** ففلق به
هام المشركين اي شق رووسهم **باب من فضايل عبد الله بن عمرو بن حرام والد
جابر رضي الله عنهما** قوله جي بابي مسجى وقد مثل به المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة

يقال مُثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً كقتل يقتل قتلاً اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره
ونحو ذلك والاسم المثلة واما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف **قوله صلى الله
عليه وسلم** ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه
لبشارته بفضل الله تعالى عليه ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة او ازدحموا عليه اكراما له
وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله معناه سواء بكيت عليه ام لا فما زالت الملائكة تظله
اي فقد حصل من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها **قوله** عن عبد الكريم
عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد
بن علي بن الحسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني الصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود
الدمشقي **قوله** جُدع اي مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن كان في

باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه

هو بضم الجيم قوله مغزى
له اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه **قوله صلى الله عليه وسلم** هذا
مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى

باب من فضائل ابي ذر رضي الله عنه

قوله فنثا علينا الذي قيل له هو بنون ثم مثلثة فنثر
اي اشاعه وافشاه **قوله** فقرّبنا صرمتنا هي بكسر الصاد وهي القطعة من الابل وتطلق ايضا على ما قرب
القطعة من الغنم **قوله** فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فاتيا الكاهن فخيّر انيسا فاتانا انيس الحديث
بصرمتنا ومثلها معها قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر
كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكما الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في
الشعر ايهما افخر واشعر كما بينه في الرواية الاخرى وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن
هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن
فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فخيّر انيسا اي جعله الخيار الافضل **قوله** حتى اذا كان من آخر
الليل القيت كاني خفاء هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفية ككساء
واكسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب

المعروف هو الاول **قوله** قرأت على اي ابطأ قوله اقراء الشعر اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والراء وبالمد
قوله اتيت مكة فتضعّفت رجلا منهم يعني نظرت الى اضعفهم فسألته لان الضعيف مأمون
الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيّفت بالياء وانكرها القاضي وغيره قالوا لا وجه لها هنا **قوله**
كاني نصب احمر يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضربهم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية
تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى
وما ذبح على النصب **قوله** حتى تكسرت عكن بطني يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت **قوله**
وما وجدت على كبدي سخفة جوع هي بفتح السين المهملة وضمها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة
الجوع وضعفه وهزاله **قوله** فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اصمختهم
فما يطوف بالبيت احد وامرأتين منهم تدعوان اسافا ونائلة اما قوله قمراء فمعناه مقمرة طالع
قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة بينهما ومعناه المضيئة ويقال ليلة
اضحيان واضحيانة وضحياء وضحيا ويوم ضحيان قوله على اصمختهم هكذا هو في جميع النسخ
وهو جمع صماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي الى الرأس يقال صماخ وسماخ بالصاد والسين
الصاد افصح واشهر والمراد باصمختهم هنا آذانهم اي ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم
اي انمناهم وقوله وامرأتين هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها وامرأتان بالالف والاول
منصوب بفعل محذوف اي ورأيت امرأتين **قوله** فما تناهتا عن قولهما اي ما انتهتا عن قولهما
بل دامتا عليه ووقع في اكثر النسخ فما تناهتا على قولهما وهو صحيح ايضا وتقديره ما تناهتا من
الدوام على قولهما فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية قوله
عن كل شيء واكثر ما تستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ذكر مثل الخشبة اي في الفرج
واراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك **قوله** فانطلقتا تولولان وتقولان
لو كان ههنا احد من انفارنا الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر اي نفير وهو الذي ينفر
عند الاستغاثة به ورواه بعضهم انصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان ههنا احد من
انصارنا لانتصر لنا **قوله** كلمة تملأ الفم اي عظيمة لا شيء اقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء فلا
يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها

قوله فقلت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ
وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال في رد السلام
وعليك فانه يجزيه لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
واحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله او ورحمة الله وبركاته
وسبق ايضاحه في بابه قوله تقدع عني صاحبه اي كفني تقال تقدعه واقدعه اذا كففته ومنعته
وهو بدال مهملة قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم هو بضم الطا واسكان العين
اي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام قوله غبرت ما غبرت اي بقيت ما بقيت قوله صلى الله
عليه وسلم انه قد وجهت لي ارض اي اريت جهتها قوله صلى الله عليه وسلم لا اراها الا يثرب ضبطوه
اراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث
في النهي عن تسميتها يثرب او انه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ قوله ما بي رغبة
عن دينكما اي لا اكرهه بل ادخل فيه قوله فاحتملنا يعني حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا
وسرنا قوله ايما بن رحضة الغفاري هو ايما ممدود والهمزة في اوله مكسورة على المشهور
وحكى القاضي فتحها ايضا واشار الى ترجيحه وليس براجح ورحضة براء وحاء مهملة وضاد
معجمة مفتوحات قوله شنفوا له وتجهموا هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة
ثم فاء اي ابغضوه ويقال رجل شنف مثل حذر اي شاني مبغض وقوله تجهموا اي قابلوه
بوجه غليظ كريه قوله فاين كنت توجه هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه
بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله فتنافرا الى رجل من الكهان اي تحاكما اليه قوله
اتحفني بضيافته اي خصني واكرمني بذلك قال اهل اللغة التحفة والتحفة باسكان الحاء
وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه قوله ابرهيم بن محمد بن عرعرة السامي هو
بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را
ساكنة قوله فانطلق الاخ حتى قدم مكة هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الاخر قدم
وهو هو وكلاهما صحيح قوله ما شفيتني فيما اردت كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي
رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني هم كشف هذا الامر قوله

وحمل شنة هي بفتح الشين وهي القربة البالية قوله فرآه علي رضي الله عنه انه غريب فلما رآه تبعه
كذا هو في جميع نسخ مسلم رحمه الله تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال القاضي هذا احسن
واشبه بسياق الكلام ويكون باسكان التاء اي قال اتبعني قوله احتمل قريبته بضم القاف
على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله قوله ما انا للرجل وفي بعض
النسخ اني وهما لغتان اي ما كان وفي بعض النسخ اما بزيادة الالف الف الاستفهام وهي مراده
في الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز قوله يقفوه اي يتبعه قوله لاصرخن بها بين
ظهرانيهم اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم باب من فضائل جرير بن
عبد الله رضي الله عنه قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا
ضحك معناه الدخول عليه في وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به في الرواية الثانية وفعل
ذلك اكراما له ولطفا وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير
رضي الله عنه قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي ايضا
ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء مع سكون اللام وهو بيت في اليمن كان فيه اصنام
يعبدونها قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية
الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ايهام والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمونه الكعبة
اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو
المراد فيتاول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه
الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كان يقال هذان اللفظان احدهما لموضع
والآخر لآخر واما قوله هل انت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فقال
القاضي عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكر البخاري هذا
الاسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم من كلام القاضي وليس بجيد بل يمكن تاويل هذه اللفظة
ويكون التقدير هل انت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية الشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه
هذه التسمية قوله فنفرت اي خرجت للقتال قوله فدعا الكعبة اليمانية هكذا هو في جميع النسخ
وهو من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة

اليمانية والشامية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها وسبق ايضاحه في كتاب الحج **قوله**
كانها جمل اجرب قال القاضي معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني
صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وفي هذا الحديث
استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها **قوله** فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة
هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال
والصواب الصاد وهو الموجود في نسخ ابن ماهان **باب من فضائل عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما** قوله حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر هكذا في جميع نسخ
بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن ابي
النضر قال وكلاهما صحيح فهو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم ابو احمد وسماه
الكلاباذي محمد هذا ما ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال
السراج سألته عن اسمه فقال اسمي كنيتي وهذا هو المشهور ولم يذكر الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى
غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابي النضر **قوله صلى الله عليه وسلم** في ابن عباس اللهم فقهه
فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا مع الانسان
وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى رضي الله عنه **باب
من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما** قوله قطعة استبرق هو ما غلظ
من الديباج **قوله صلى الله عليه وسلم** ارى عبد الله رجلا صالحا هو بفتح همزة ارى اي اعلمه
واعتقده صالحا والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد **قوله** وكنت انام
في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا
كراهة في النوم في المسجد **قوله** قرنان كقرني البئر هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف
وهو الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البئر
وتوضع عليه الخشبة التي تدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة **قوله** لم
ترع اي لا روع عليك ولا ضرر **قوله صلى الله عليه وسلم** نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من
الليل فيه فضيلة صلاة الليل **قوله** اخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابي الختن بالخاء المعجمة

والمثناة فوق اي زوج بنته والفريابي بكسر الفاء ويقال له الفرياباني والفاريابي بلغته اوجه مشهور منسوب
الى فرياب مدينة معروفة **باب من فضائل انس بن مالك رضي الله عنه**
قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه لانس اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر في الرواية
الاخرى كثرة ماله وولده هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس
رضي الله عنه وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير اجاب عن هذا بانه قد دعا له — بان هذا م
النبي صلى الله عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير
في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع
وهو انه اذا دعي بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان
مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وان ولدي
وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة معناه يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن
انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرون **باب من فضائل
عبد الله بن سلام رضي الله عنه** قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام قد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى اخر العشرة رضي الله
عنهم وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة
منهم وثابت بن قيس وغيرهم رضي الله عنهم وليس هذا مخالفا لقول سعد انه ما سمعته ولم
ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه **قوله** عن قيس بن عباد بضم
العين وتخفيف الباء قوله فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي
بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيها او فيهما فهو الموجود لمعظم
رواة كتاب مسلم رحمه الله وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما **قوله** ما ينبغي
لاحد ان يقول ما لا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام رضي الله عنه عليهم حيث قطعوا له بالجنة — قطعوا له
فيحمل على ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص ان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو
ذلك ويحتمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة **قوله** فجاء منصف وهو

بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي وقال بفتح الميم ايضا وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف
وهو صحيح قالوا هذا الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقيت هو بكسر القاف على اللغة المشهورة
والفصيحة وحكي فتحها قال القاضي وبفتحها الروايتين في مسلم والموطا وغيرهما عن هذا الموضع
قوله فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد هو جادة وهو الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد
بتشديد الدال وقال القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين قوله واذا جواد منهج
عن يميني اي طرق واضحة بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق
منهج ومنهاج ونهج اي بين واضح قوله فزجل هو بالزاي والجيم اي رمى بي والله اعلم باب
من فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري رضي الله عنه عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين
سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قوله ان حسانا انشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان في ممادح الاسلام
واهله وفي هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان رضي الله
عنه وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا
من غيرهم بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم قوله ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يدافع ويناضل قوله يشبب بابيات له فقال

حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

اما قوله يشبب فمعناه يتغزل كذا فسره في المشارق وحصان بفتح الحاء اي محصنة عفيفة
ورزان كاملة العقل ورجل رزين قوله ما تزن بريبة اي ما تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت
به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اي جائعة ورجل غرثان وامراة
غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم قوله يا رسول الله ائذن لي
في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان

وان سنام المجد من آل هاشم ... بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

بعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم القافية والمراد

ومن ولدت ابناء زهرة منهم ... كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي طالب والمراد
بابي سفيان هذا المذكور المهجو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت ابناء
زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك
العبد فهو سب لابي سفيان بن الحارث ومعناه ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابي سفيان هذا
هي سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا ام ابي سفيان كانت كذلك وهو مراده
بقوله ولم يقرب عجائزك المجد قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير المراد بالخمير العجين وكما ولم
قال في الرواية الاخرى ومعناه لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في
نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء
صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها بقية قوله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليهم
من رشق النبل هو بفتح الراء وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي
بعض النسخ لرشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة فيه واما امره صلى الله
عليه وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثاني حتى امر حسان
فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا
الهجو اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار
لهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام
واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة
المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم قوله قد آن لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه
هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه
كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع
لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه قوله لافرينهم بلساني فري

الاديم اى لامزقنهم اعراضهم تمزيق الجلد الفرى القطع للاصلاح واستعماله هنا فى الهجاء تمزيق الاعراض
لانه لما كان يجبر القلوب المسلمين بما نالهم من هجاء الكفار جاء قال شفى واشتفى نافحا عن المسلمين
كان شافيا قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى اى شفى المومنين واشتفى هو
بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين قوله هجوت محمدا برا تقيا
وفى كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو ماخوذ من البر
بكسر الباء وهو الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم
واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابرهيم صلى الله عليه
وسلم قوله شيمته الوفا اى خلقه قوله

فان ابى ووالده وعرضى ۞ لعرض محمد منكم وقاء

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه
بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه
نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشى قوله ثكلت بنيتى معنى
ثكلت فقدت وبنيتى اى نفسى وقوله تثير النقع اى ترفع الغبار وتهيجه وقوله من كنفى هذا
هو بفتح النون اى جانبى كدا بفتح الكاف والمد وهى ثنية على باب مكة سبق بيانها فى كتاب الحج
وعلى هذه الرواية هذا البيت اقوى مخالف لما قبله وفى بعض النسخ غايتها كدا وفى بعضها موعدها
كدا قوله يبارين الاعنة ويروى يبارعن الاعنة قال القاضى الاول هو رواية الاكثرين ومعناه
انها لصرامتها وقوة نفوسها تضاهى اعنتها بقوة جبذها لها وهى منازعتها لها ايضا قال القاضى
ووقع فى رواية ابن الحذا يبارين الاسنة وهى الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين
قوامها واعتدالها قوله مصعدات اى مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد فى الارض اذا ذهب
فيها مبتديا ولا يقال للراجع قوله على اكتافها الاسل الظماء اما اكتافها فبالتاء المثناة فوق والاسل
بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظماء الرقاق وكانها
لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفى بعض الروايات الاسد الظماء بالدال
اى الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم قوله تظل جيادنا متمطرات اى تظل خيولنا مسرعات

تسبق بعضها

تسبق بعضها بعضا وكان الخيل متمطرا اى يسبق بعضها بعضا قوله يلطمهن بالخمر النسا اى النسا
يخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار لينفضن عنهن الغبار وهذا لعزها وكرامتها عندهم وحكى القاضى انه
روى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الابلغ فى اكرامها قوله وقال الله
لقد يسرت جندا اى هيأتهم وارصدتهم قوله عرضتها اللقاء هو بضم العين هو مقصودها ومطلوبها
قوله ليس له كفا اى مماثل ولا مقاوم والله اعلم باب من فضائل ابى هريرة رضى الله
عنه قوله فضرب الباب فاذا هو مجاف اى مغلق قوله خشف قدمى اى صوتهما فى الارض وخضخضة الما
صوت تحريكه فيه استجابة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين المسئول وهو من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى اى الازمه واقنع بقوتى ولا اجمع مالا لذخيرة ولا لغيرها ولا ازيد على قوتى
والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة قوله يقولون ان ابا
هريرة يكثر الحديث والله الموعد معناه فيحاسبنى ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى السوء قوله
يشغلهم الصفق بالاسواق هو بفتح الياء اى يشغلهم وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع
وكانوا يصفقون بالايدى من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة وتذكر سميت بذلك لقيام
الناس فيها على سوقهم وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بسط ثوب ابى
هريرة قوله كنت اسبح فقال قبل ان اقضى سبحتى معناه اسبح اصلى نافلة وهى السبحة بضم السين قيل
المراد هنا صلاة الضحى قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم اى يكثره ويتابعه باب من
فضائل حاطب بن ابى بلتعة واهل بدر رضى الله عنه وعنهم قوله روضة
خاخ هى بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذى قاله العلما كافة من جميع الطوايف وفى جميع الروايات
والكتب ووقع فى البخارى من رواية ابى عوانة حاج بحاء مهملة وجيم واتفق العلما على انه غلط من ابى عوانة
وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهى موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما
روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصايدى هى
بقرب مكة والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب الظعينة
هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة
مولاة لعمرو بن ابى صيفى القرشى وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك

قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعمال رحمه الله تعالى عند حصر الاسم

استتار الجواسيس وقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امراة وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه
مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الى الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا تفوت به
مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من
اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذا النبي صلى الله
عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة الاية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلسا الامام
والحاكم بما يرونه كما اشار عمر رضي الله عنه بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطايفة ان
الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم
يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام **قوله** تعادى بنا خيلنا هو بفتح التاء اي
تجري **قوله** فاخرجته من عقاصها هو بكسر العين اي شعرها المظفور جمع عقيصة **قوله صلى الله
عليه وسلم** لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم قال العلما معناه الغفران
لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي الاجماع على اقامة
الحد واقامه عمر رضي الله عنه على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان
بدريا والله اعلم **قوله** عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي
والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة المقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا
والزبير والمقداد وابا مرثد رضي الله عنهم **قوله** يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل بدر والحديبية
وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشي على خلاف ما هو عمدا
كان او سهوا سوا كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم
وسبقت المسلة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار
عن الماضي بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم

باب من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان
شا الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلما لا يدخلها احد منهم قطعا كما

معناه

صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شا الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة
بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها فقالت وان منكم الا واردها فقال صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم
ننجي الذين اتقوا فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود
حفصة رضي الله عنها لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود
في الاية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون

باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

في الحديث الاول فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال وام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة
واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه او المشاركة فيه **قوله** فنزا منه
الما هو بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع **قوله** على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر
ذلك السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله مرمل فباسكان الراء وفتح الميم ورمال
بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بالشريط ونحوه يقال منه ارملته
فهو مرمل وحكى رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم قال
القابسي الذي احفظ في غير هذا السند ما عليه فراش قال الظن ان لفظة ما سقطت قال والصواب
اثباتها قال وقد جا في حديث عمر رضي الله عنه في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال
سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه **قوله** ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي
عامر حتى رايت بياض ابطيه الى اخره فيه استحباب الدعا ورفع اليدين فيه وان الحديث الذي رواه
انس انه لم يرفع يديه الا في الاستسقا محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق
ثلاثين موطنا

باب من فضائل الاشعريين رضي الله عنهم

قوله صلى الله
عليه وسلم اني لاعرف رفقة اصوات الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم
بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار اما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فبالدال
من الدخول هكذا هو في جميع بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع
لبعض رواة الكتابين يرحلون بالرا والحا المهملة من الرحيل واختار بعضهم هذه الرواية **قلت**
والاول صحيح او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى شغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة

ما سقطت لبعض
الرواة وتابعه القاضي
عياض وغيره على ان لفظة
ما سقطت ح
اسيغ باب ح

نسخ ح
قال ح

الاشعريين وفيه ان الجهر بالقران في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذا نايم او مصلي او غيرهما ولا
ريا والله اعلم والرفقة بضم الرا وفتحها وكسرها **قوله صلى الله عليه وسلم** ومنهم حكيم اذا لقي
الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس اي تنتظرونهم
من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد هنا بحكيم فقال ابو علي الجياني هو اسم
علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة **قوله صلى الله عليه وسلم** ان الاشعريين
اذا ارملوا في الغزو قال الهروي معنى ارملوا فني طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين
وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شي عند
قلتها في الحضر ثم تقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها
في الربويات واشتراط المواساة وغيرها وانما المراد اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود هنا اباحه
وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره في باب فضايل جليبيب **باب**
من فضايل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه قوله احمد بن جعفر المعقري
هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن **قوله**
حدثنا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفين ولا يقاعدونه فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت
ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتومرني حتى اقاتل الكفار
كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه
ذلك لانه لم يكن يسيل شيا الا قال نعم اما ابو زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان اليا واسمه
سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
ومثله الحديث بعده في فضايل نسا قريش احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم
السجستاني وغيره اي واجملهم واحسنهم وارعاهم لكن لا يتكلمون به الا مفردا قال
النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال
ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة رضي الله عنها قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة
وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال القاضي
عياض اختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض
الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد عليها فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص باذنها
وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو
سفيان وهو غريب جدا وخبرها مع ابي سفين حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد
القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواه عن ابن حزم
ايضا انه موضوع قال والافة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطية الايمة
الجلة واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ايمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع
الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من
منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد
النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما كان يرى عليه غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته
بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا
على اكبر رتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله تعالى وليس في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديد فلعله
صلى الله عليه وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم **باب**
من فضايل جعفر واسما بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم
قوله انا واخوان لي انا اصغرهما هكذا هو في النسخ انا اصغرهما والوجه اصغرهم قوله فاسهم لنا
واعطانا منها هذا الاعطا محمول على انه برضا الغانمين وقد جا في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواه
البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فاشركوهم في سهامهم **قولها** لعمر رضي الله عنه
كذبت معناه اخطات وقد استعملوا كذب بمعنى اخطا **قولها** وكنا في دار البعدا البغضا قال العلما

اى النعمان النسبة البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري
لهم قوله يأتون ارسالا بفتح الهمزة اى افواجا فوجا بعد فوج يقال اوردابله ارسالا اى متقطعة
متتابعة واوردها عراكا اى مجتمعة باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضي الله
عنهم قوله ان ابا سفيان اتى على سلمان وبلال وصهيب في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق له
عدو الله ماخذها قال ضبطوه بوجهين احدهما ماخذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد
وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية
وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل
الدين واكرامهم وملاطفتهم قوله يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي اما قولهم
يا اخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ
بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال
قل عافاك الله رحمك الله لا تزد اى لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال
بعضهم قل لا ويغفر الله لك باب من فضائل الانصار رضي الله عنهم قوله
بنو سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الانصار قوله فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم
الميم الاولى واسكان الثانية وفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران
قال القاضي جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر
ومعناهما قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة
فوق ونون من المنة اى متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين
ممثنا بكسر التاء وتخفيف النون اى قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور
قوله جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها
واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة ناس بحيث لم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها
قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم
واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي
يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه

ويصيبونها ضربها مثلا لانهم اقل سن وخفي احواله قوله صلى الله عليه وسلم وان الناس سيكثرون
ويقلون اى ويقل الانصار وهذا من المعجزات قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا
عن مسيئهم وفي بعض الاصول عن مسيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود قوله صلى الله عليه وسلم خير
دور الانصار اى خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان
ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى
الاسلام وماثرهم فيه وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص من غير مجازفة ولا هوى
ولا يكون هذا غيبة قوله سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة اما اسيد فبضم الهمزة على المشهور
وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي
بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض وقوله عند عتبة بالمثناة وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان
عامل عمه معوية بن ابي سفيان على المدينة قوله خلفا اى اخرنا فجعلنا اخر الناس قوله جرير
بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب وان كان اصغر سنا
وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه الى منتسب الى من احسن اليه
صلى الله عليه وسلم باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع غفار غفر الله لها
وتميم ودوس وطي قوله صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله قال العلماء هو من
المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضي في المشارق هو من حسن الكلام ومجانسته
ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها وكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم ويكون سالمها
بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اى قتله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن بني
لحيان ورعلا لحيان بكسر اللام وهو بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز
لعن الكفار جملة والطائفة بخلاف الواحد بعينه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان
من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم اى وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم
وهم موالية اى ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى من
غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسم ابيهم قوله
والحليفين اسد وغطفان بالحاء المهملة من الحلف اى المتحالفين قوله صلى الله عليه وسلم انه لا خير منهم انهم

هكذا هو في جميع النسخ لاخير وهي لغة قليلة تكررت في الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب
خير وشر ولا يقال الاخير ولا الاشر ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل
فلسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه قوله حدثني مستعبد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب
الضبي قال القاضي كذا وقع هنا وضبة لا تجتمع في تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن
مضر وفي قريش ايضا ضبة بن الحرث بن فهر قال وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم
قلت وفي هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف
او سكانا لمقاربتهم بني ضبة فان تميما تجتمع هي وضبة في نسبها قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي اي سرتهم وافرحتهم وطي بالهمز على المشهور وحكي تركه
وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والتحامه باب خيار الناس قوله
صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
هذا الحديث سبق شرحه في فضايل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي
كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا ان ج
والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا قوله صلى الله عليه الناس ج
وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الامر اشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل ان المراد
به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل
بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة
لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر والشان هنا الولايات
لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها قوله صلى الله عليه وسلم في ذي الوجهين انه من شرار
الناس فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطايفتين وهو
الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة باب
من فضايل نساء قريش قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش
احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال
وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما ونحو ذلك ايتاما ج

ومراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك
ومعنى قوله ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط
والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما الافراد فيدخل فيها
الخصوص ومعنى ذات يده اي ماله والمضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم
عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وقد سبق في باب ابي سفيان
قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم
بين اصحابه رضي الله عنهم ذكر في الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف في الاسلام
وحديث انس آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة قال القاضي قال
الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث قلت
اما ما يتعلق بالارث فيمنع فيه المحالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على الحد ح
طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع
الشرع منه باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه
وبقاء اصحابه امان للامة قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم
اتى السماء ما توعد قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث
ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت السماء
فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي
ما يوعدون اي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما
انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى
امتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور
الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قوله صلى الله عليه وسلم
يغزو فئام من الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي لغة فيه بياء مخففة بلا همز
ولغة اخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الاول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة
السلماني هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني ثم الذين يلونهم الخ وفي رواية خير امتي قرني وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ال
اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقدمنا ان الصحيح الذي عليه
الجمهور ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على العموم
والمراد جملة القرون ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا افراد
النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرون بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضي
واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث
ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك
وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت
مدته ام قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال ليس
منه شيء واضح وراى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر
سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة بن اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير
مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم
ثم ع الصحابة رضي الله عنهم والثاني التابعون والثالث تابعوهم قوله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم
تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به
بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين
اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم
وهو بمعنى تسبق قوله ينهوننا عن العهد والشهادات اي الجمع بين اليمين والشهادة وقيل انه ع
المراد النهي عن قوله على عهد الله واشهد بالله قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخلف من بعدهم خلف

هكذا هو في جميع معظم النسخ يتخلف وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اي يجيء بعدهم
خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا
عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او شر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح
اجود واشهر وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف
قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين
هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر
ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة من ع
فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن
هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال
وقوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا هذا الحديث في ظاهره مخالفة للحديث الآخر
خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر
بالشهادة في حق الآدمي وهو عالم بها قبل ان يسأله صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة
لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ان اراد ويلتحق به من كانت عنده
شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت
الشهادة بحد وراى المصلحة في الستر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا
ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا وتأول
حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وهما
بالحدود ع فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الاقرار قبل ان
يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يتمنون كذا
في اكثر النسخ يتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا
به ع لا تبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج عن الامانة
في بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان
وفي رواية يفون وهما صحيحان يقال وفى واوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف

وان كان ابتدا النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلايل للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان جميع الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر صلى الله عليه وسلم **قوله** سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم ها ساكنة ثم دال مفتوحة ومضرب بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة **قوله** عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها هو بفتح البا الموحدة وكسر الها وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني قال انما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا روايته عن عائشة وذكر البخاري روايته عن عائشة رضي الله عنها

الضاد

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على راس مائة سنة لا تبقى نفس منفوسة

ممن هو موجود الان قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر رضي الله عنهما انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وفي رواية جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة اليوم تاتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد رضي الله عنه مثله لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملايكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضايله ويتاولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص **قوله** فوهل الناس بفتح الها اي غلطوا يقال وهل بفتح الها يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب اما وهلت بكسرها اوهل وهلا بفتحها كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع **قوله** ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي **قوله** وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل عن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر بن سليمان

وجه

سواء قال عمرها تبلغ ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة

ويروى باسناد مسلم اليه عن ابي نضرة عن عبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر رضي الله عنه

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلا عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسيل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذا قال نصر بن علي عن ابي داود الحربي عن الاعمش والصواب من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه نابت عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم **واعلم** ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون كما اوضحناه في اول فضايل الصحابة رضي الله عنهم من هذا الشرح قال القاضي وسب احدهم من المعاصي الكباير ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل **قوله صلى الله عليه وسلم** لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال اهل اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون ونصف بضمها ونصف بفتحها ونصيف حكاها القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما قدمناه في اول باب فضايل الصحابة رضي الله عنهم عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وساير طاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الاية هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا

بوابها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
القاضي من اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق
وهاجر ونصر لا من رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه آخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم توجد له
هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم

باب من فضائل اويس القرني رضي الله عنه قوله اسير بن جابر (اسير)

بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء المثناة تحت وفي قصة
اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كما رواه مسلم هنا وهو
المشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قال ابن المنية ابو عمرو قال القائل قتل بصفين وهو
القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد قال
ابن الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد والى قرن نسب وهو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري
انه منسوب الى قرن المنازل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك
التنبيه عليه لئلا يغتر به **قوله** وفيهم رجل يسخر باويس اي يحتقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه
يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص
الاولياء رضي الله عنهم **قوله صلى الله عليه وسلم** فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال
لعمر رضي الله عنه فان استطعت ان يستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه
وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم **قوله صلى الله
عليه وسلم** ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى آخره هذا تصريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال
احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في
العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه القضية
معجزة ظاهرة ايضا **قوله** امداد اهل اليمن هم الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في
الغزو واحدهم مدد **قوله** اكون في غبراء الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة
والمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله **قوله** (بالمد)
رث البيت هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق

العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال **باب وصية النبي صلى الله
عليه وسلم باهل مصر** قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلى الله
عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا
رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة
يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فان لهم
ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان
اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم
فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابرهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة يكون لها قوة وشوكة بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها (بعده)
انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان
يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية **قوله** عن ابي بصرة عن ابي ذر هو بالموحدة والصاد المهملة

باب فضل اهل عمان عمان في هذا الحديث بتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى (بضم العين)
القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها قوله رايت عبد الله بن الزبير
على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه
فقال السلام عليك ابا خبيب قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية
ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري في التاريخ وآخرون ابو خبيب
وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثا كما كرره ابن عمر
وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر رضي الله عنه لقوله بالحق في الملأ وعدم
اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد
لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر
براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب
اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله لقد كنت انهاك عن هذا

اي عن المنازعة الطويلة قوله في وصفه وصولا للرحم قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين
ووصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من اخواله **قوله** وان الله
لا يمله انت شرها لانه خير هكذا هو في كثير من نسخنا لانه خير وكذا نقله القاضي عن جمهور
رواة صحيح مسلم وفي اكثر نسخ بلادنا لانه شر ونقله القاضي عن السمرقندي قال وهو خطا وتصحيف روايه م
قوله ثم نفذ من عمره اي انصرف **قوله** يستحبك يفروتك اي يحرك شعرك قوله او نسبتني بكسر السين
المهملة واسكان الواو وتشديدها وهي النعل التي لا شعر عليها **قوله** ثم انطلق يتوذف هو
بالواو والذال المعجمة والفا قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو معناه يتبختر
قوله ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلما النطاق ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد
وسطها بشي ثم ترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال
لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نسخه م
نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما
نطاقا صغيرا واكتفت به والاخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما كما
صرحت به في الحديث هنا في البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم قولها للحجاج هو ام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرايناه
واما المبير فلا اخالك الا اياه اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك
والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرايناه تعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد
الكذب ومن اقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلما على ان المراد بالكذاب
هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم **باب فضل فارس**
فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها **باب**
قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة
الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل
عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه
كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء

للمبالغة كما يقال رجل فاهمة ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط والمعنى الحديث ان
الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الاخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا
كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول اخرين ان معناه ان المرضي
الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة
هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار وسميت راحلة لانها
ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة

كتاب البر والصلة

باب بر الوالدين وانهما احق به **قوله** من احق بحسن صحابتي قال امك الى اخره
الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم الاب
ثم الاقرب فالاقرب قال العلما وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها
ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة اوساخه وتمريضه
وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي اجماع العلما على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي
عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال اخرون يكون برهما سوا قال
ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث في المعنى المذكور والله
اعلم قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب اكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم تم م
بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم
في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم
من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من
ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم واولاد الاخوال والخالات
وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا تم م
لو كان القريب في بلد اخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وابيك لتنبان قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا يراد به حقيقة
القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك **قوله** جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ابايعك على

الهجرة والجهاد وابتغى الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظيم
فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلما انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا
مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه
الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلما على ان
الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكباير وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان باب
تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه
آثر الصلوة على اجابة امه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلما هذا دليل على انه كان الصواب دليل
في حقه اجابتها لانه كان في صلوة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب
وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلوة ويجيبها ثم يعود لصلوته فلعله خشي انها تدعوه انه
الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعيف عزمه فيما نواه
وعاهد عليه قولها فلا تمته حتى تريه المومسات هو بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي
الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع على مياميس ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم وكان راعي ضان ياوي الى ديره الدير كنيسة منقطعة عن العمران ينقطع فيها رهبان
النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة
ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فجاوا بفؤسهم هو
مهموز ممدود جمع فاس بالهمز وهي هذه المعروفة كراس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي
كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلثة
فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المراة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود
المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان
صغيرا قوله تمثل بحسنها اي يضرب به المثل لانفرادها به قوله يا غلام من ابوك قال فلان
الراعي قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني
المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة
حسنة الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة

الهيئة واللباس قوله تجعل بمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها قوله صلى الله عليه وسلم
فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقي معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه
اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل له فسالته وراجعته وسبق بيان حلقي في كتاب الحج
قوله في الجارية التي نسبوها للسرقة ولم تسرق اللهم اجعلني مثلها معناه اللهم اجعلني سالما من المعاصي
منها كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل تكون منه بريا وفي حديث جريج هذا فوايد كثيرة منها عظم
بر الوالدين وتاكد حق الام وان دعاها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدي باهمها وان الله تعالى يجعل
لاوليايه مخارج عند ابتلايهم بالشدايد غالبا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد
تجري عليهم الشدايد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب
الوضو والصلوة عند الدعا بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في
هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضا وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه
الامة وفيها اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاوليا
قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم
وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل
اجابة دعا ونحوه وهذا غلط من قايله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار
الشي من العدم ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كلاهما
فلم يدخل الجنة قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم
بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب
الانف مما يوذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة
او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه باب
فضل صلة اصدقا الاب والام ونحوهما قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر قال
القاضي رويناه بضم الواو وكسرها اي صديقا وهو من اهل مودته وهي محبته قوله صلى الله عليه وسلم
ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي
الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة اصدقا الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن

لبر الاب واكرامه لكونه بسببه ويلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجة
وقد سبقت الاحاديث باكرامه صلى الله عليه وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها قوله كان له حمار
يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب
البعير **باب تفسير البر والاثم قوله** عن النواس بن سمعان الانصاري
هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي قال
النواس كلابي مشهور قال المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حليف الانصار
قالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه الغلابي
عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها **قوله صلى الله عليه وسلم** البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع هي
حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك
وخوف كونه ذنبا **قوله** ما منعني من الهجرة الا المسألة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شيء قال القاضي وغيره معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه
لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم
يحتملون في السؤال ويعذرون وليستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في حديثه الذي ذكره
مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله والله اعلم **باب**
فضل صلة الرحم وتحريم قطعها قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت بلى
هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
قال فذلك لك وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله
قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي
قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتأتى منها
القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب

١٤ في استعمال ذلك

ذلك
في استعمال العرب والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا
سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من قال
الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا القاضي والعائذ المستعيذ وهو كلام
المعتصم بالشيء الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله
سبحانه وتعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى
وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضي ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها
معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها
ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب
ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له
لم يسم واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان
احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج
هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال
وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان
لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم **قوله** ابر البر ان
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتاول تاويلين سبقا في نظائره في كتاب الايمان
احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا
يدخل الجنة ابدا والثاني معناه لا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتاخيره القدر الذي
يريده الله عز وجل **قوله صلى الله عليه وسلم** من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل
رحمه ينسأ مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة في اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته
وقيل البركة فيه واما التاخير في الاجل ففيه سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد
ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح
منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها

عن الصباح في غير ذلك والثاني بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في
اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع له
من ذلك فهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره
لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث
أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف أو باطل والله أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال
معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك المل بفتح الميم هو الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر
السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لأذاهم قوله أحلم عنهم بضم اللام ويجهلون أي
يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم
بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم
الأذى عليه وقيل معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم
من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق
أحشاءهم باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر قوله صلى الله
عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا قال التدابر المعاداة
وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا
عباد الله إخوانا أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء
وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض قوله حدثنيه علي
بن نصر الجهضمي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الجياني
والقاضي عياض وغيرهما من الحفاظ عن عامة النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط
قالوا والصواب علي بن نصر وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصرة هو وأبوه
نصر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الأب في شهر ربيع الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة
قال القاضي اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه مع أن مسلما روى

وعدم الكتاب

احشائهم

على

عنهما إلا أنه لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان
اللقاء قال ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب
وهم أعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه ولا يقال يمكن الجمع فكتاب مسلم
وقع على وجه واحد والذي نقله الأكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ باب تحريم
الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها
في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على
الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة
الهجرة الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله صلى الله عليه وسلم
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض
أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية قوله
صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام أي أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك
ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة
فيه وجهان أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل للمسلم قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والأصح أنهم مخاطبون
بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به والله الموفق للصواب باب
تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها قوله صلى الله
عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث قال المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي
هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما
يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما سبق
في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمل وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر
ونقل القاضي عن سفيان أنه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم قال وقال
بعضهم يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا نظر واستدلال وهذا

في

الهجر في

في

ضعيف او باطل والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش على بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحاسدوا ولا تنافسوا قد قدمنا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة ونفاسا اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها قوله صلى الله عليه وسلم لا تهجروا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا اي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح ان التناجش المذكور في البيع وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله عامر بن كريز بضم الكاف قوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا يتكبر عليه ويستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم ولا يخفره بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي ولا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله تعالى هنا مجازاته ومحاسبته

اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله تعالى رؤيته محيطة بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الرأس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث الا ان في الجسد مضغة قوله جعفر بن برقان بضم الموحدة واسكان الراء

باب النهي عن الشحناء

قوله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا له اي ملأه وانظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح

باب فضل الحب في الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد قدمنا انه جاء بجوازه في القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة قوله تعالى المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون من له ظل مجازا في الدنيا جاه ونحوه وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقد يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا معنى ارصده اي اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون قوله لك عليه من نعمة تربها اي تقوم باصلاحها وتنهض

اليه بسبب ذلك قوله فان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته
ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب
والله منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد
وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة **باب فضل**
عيادة المريض **قوله صلى الله عليه وسلم** عائد المريض في مخرفة الجنة هي بفتح الميم والراء
وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها اي يؤول به
ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في بابه
قوله في اسانيد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء وفي الرواية الاخيرة عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث عن ابي اسماء قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال احاديث ابي
قلابة كلها عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث **قوله عز وجل** مرضت فلم يعدني
قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت
انك لو عدته لوجدتني عنده قال العلماء اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا
للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام
الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه **باب**
ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او هم ونحو ذلك حتى
الشوكة يشاكها قولها ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا **قوله** انك لتوعك وعكا شديدا الوعك باسكان
العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك **قوله** يحيى بن عبد الملك
بن ابي غنية هو بالغين المعجمة والنون **قوله** ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين يضحكون من عثر
بطنب فسطاط لا تضحكوا ففيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما
تعمده فهو مذموم لان فيه اشماتا بالمسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم النون واسكانها هو الحبل
الذي تشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فستاط بالتاء بدل الطاء وفساط
بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات **قوله**

صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي
رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي
رواية الا كتب الله بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة في هذه الاحاديث بشارة عظيمة
للمسلمين فانه قل ان ينفك الواحد منهم ساعة من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام
ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات
وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع
درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الوجع لا يكتب
به اجر لكن تكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولم تبلغه هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة
الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله عز وجل ليتم لهم الخير ويضاعف الاجر ويظهر صبرهم
ورضاهم **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته
هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى **قوله صلى الله عليه**
وسلم ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته
الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب
وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين
واسكان القاف وفتحهما معا لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال القاضي
هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره يهمه بفتح الهاء اي يغمه وكلاهما صحيح **قوله** الياء وهم
عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن ابن محيصن هكذا هو في معظم نسخ بلادنا
ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو
غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو
تصحيف **قوله صلى الله عليه وسلم** قاربوا اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا
وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب **قوله صلى الله عليه وسلم** حتى النكبة ينكبها

هي مثل العش يعشرها برجلها وربما جرحت اصبعه واصل الكلب القلب والكلب قوله صلى الله عليه وسلم مالك يا ام السايب تزفزفين هو بزايين معجمتين وقافين والتا مضمومه
قال القاضي تضم وتفتح وهذا هو المشهور الصحيح في ضبط هذه اللفظه وادعى القاضي
انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير
مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديده اي ترتعد وفي حديث المراة التي كانت
تصرع دليل على ان الصرع يثاب عليه اكمل الثواب

باب تحريم الظلم

قوله عز وجل اني حرمت الظلم على نفسي قال العلما معناه تقدست عنه وتعاليت
والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى لانه التصرف في غير ملك او مجاوزة الحد وهذا مما يستحيل
في حق الله تعالى وكيف يجاوز سبحانه وتعالى حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف
في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغه المنع فسمي تقدسه عن الظلم
تحريما لمشابهته للممنوع في اصل عدم الشي قوله تعالى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو بفتح
التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى وجعلته
بينكم محرما وزيادة في تغليظ تحريمه قوله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي
الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات
والراحه واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وساير
اهل السنه ان المهتدي هو من هداه الله وبهدى الله تعالى اهتدى وبارادة الله تعالى
ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية
الاخرين ولو ارادها لاهتدوا خلافا للمعتزله في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى
اراد هداية الجميع جل الله تعالى ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد قوله تعالى ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة
قال العلما هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيا كما قال في الحديث الاخر

لا يغيضها نفقه اي لا ينقصها لان ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني
وعطا الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل
بالمخيط لانه غاية ما يضرب به المثل في القله والمقصود التقريب الى الافهام بما يشاهدونه فان
البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابره من اصغر الموجودات مع انها صقيله لا يتعلق بها
ما والله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار الروايه المشهوره تخطئون بضم
التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى استغفر
لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين ويقال في الاثم اخطا ايضا فهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمه قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي
يوم القيمه سبيلا حين يسعى نور المومنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدايد
وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدايدهما ويحتمل انها عبارة عن
الانكال والعقوبات قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال
القاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماهم ويحتمل انه هلاك
الاخره وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والاخره قال جماعه الشح اشد البخل
وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل بالمال
خاصه والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله
عليه وسلم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها قوله صلى الله
عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمه ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيمه في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في
كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها
باشاراته ورايه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيات ونحوهم ممن ليس هو
معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته
الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسده لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك
الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما

معصية تاب منها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك
ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة
والشهود والامنا على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل
الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة
الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلما في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو
رفعه الى السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي ياتي يوم القيمه بصيام وصلاة وزكاة وياتي قد
شتم هذا وقذف هذا الى آخره معناه ان هذا حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس
يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار
يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام
والمعدم الاعدام المقطع فتوخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سياتهم
فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض
المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط
منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه
فدفعت اليهم حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله
تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيات خصومه فوضع عليه فعوقب به في
النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا كله
مذهب اهل السنه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمه حتى
يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا هذا تصريح بحشر البهايم يوم القيمه واعادتها في القيمه
كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا
تظاهرت دلايل القران والسنه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ
الشرع ولم يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلما وليس
من شرط الحشر والاعادة في القيمه المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرنا للجلحا

وليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحا بالمد هي الجما التي لا قرن
لها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته معنى يملي
يمهل ويوخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها
ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغه يقال افلته اطلقه وانفلت
تخلص منه باب نصر الاخ ظالما او مظلوما قوله اقتتل غلامان اي
تضاربا قوله فنادى المهاجر يا آل المهاجرين ونادى الانصاري يا آل الانصار هكذا هو في معظم
النسخ يا آل بلام مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا
اللمهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحه في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة
ومعناه ادعو المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهليه فهو
كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهليه من التعاضد بالقبايل في امور الدنيا ومتعلقاتها
وكانت الجاهليه تاخذ حقوقها بالعصبيات والقبايل فجا الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا
بالاحكام الشرعيه فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر
من قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذه القصة لا باس فمعناه انه لم يحصل
في هذه القضيه باس مما كنت خفته فانه كان يخاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة و
فسادا وليس هو عايدا الى رفع كراهة الدعا بدعوى الجاهليه قوله فكسع احدهما الآخر هو
بسين مهملة مخففة اي ضرب دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف وغيره قوله صلى الله عليه
وسلم دعوها فانها منتنة اي قبيحة كريهة موذيه قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على
بعض المفاسد خوفا من ان تترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلى الله عليه وسلم يتالف الناس
ويصبر على جفا الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن
الايمان من قلوب المولفه ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل
المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السراير ولانهم
كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او

عصبة لمن معه من عشائرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء عنهم وترك
قتالهم او نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة
لما قبلها وقيل قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا باب
تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الحديث الثاني مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالبنيان الى
اخره هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام
قوله صلى الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه
قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط باب النهي عن السباب
قوله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم معناه ان اثم
السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول
للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب
والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله عز وجل ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم
ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز
للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح
ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا
واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق
لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم
لا الاثم باب استحباب العفو والتواضع قوله صلى الله عليه وسلم
ما نقصت صدقة من مال ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات
فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورته

كان في الثواب المترتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح
ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وكرامته والثاني ان المراد اجره في الاخرة وعزه هناك قوله صلى الله
عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت
له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه عند الناس ويجل مكانه والثاني المراد ثوابه في الاخرة
ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة
معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في الدنيا وفي الاخرة والله اعلم باب تحريم
الغيبة قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته يقال بهته بفتح الهاء مخففة
قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال
له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها
التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه ممن ظلمه
فيقول ظلمني فلان وفعل بي كذا الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب بان
يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو
ذلك فهذا جائز للحاجة والاحوط ان يقول في رجل او زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومع ذلك
فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك
من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا
للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيئا معيبا
او عبدا سارقا او شاربا او زانيا ونحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الايذاء
والافساد ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه
ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها
لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به او يعرف حاله فلا يغتر به او يلزمه
الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس

وقول الامور الباطلة فيجوز ذكره بما تجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف
فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه
به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم **باب بشارة
من ستر الله عليه في الدنيا بان يستر عليه في الاخرة قوله** صلى الله عليه وسلم لا يستر الله
على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ٥ قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر
معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها
٥ قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الاخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق
شرحه قريبا **باب مداراة من يتقى فحشه قوله** ان رجلا استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل
الان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم النت له القول ٥ قال يا عايشة ان شر
الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقا فحشه ٥ قال القاضي
هذا الرجل هو عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله ٥ قال وكان منه في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه
ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما
الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز
غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذر منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغيبة
ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تالفه بشي من الدنيا
مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا
الرجل منها **باب فضل الرفق قوله صلى الله عليه وسلم** من يحرم الرفق
يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا
يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شي الا زانه ولا ينزع من شي الا شانه وفي رواية

عليك بالرفق ٥ اما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضي وغيره الضم افصح واشهر وهو
ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير
ومعنى يعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره ٥ قال القاضي معناه يتاتى به من الاغراض
ويسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره واما **قوله صلى الله عليه وسلم** ان الله رفيق ففيه تصريح بتسميته
سبحانه وتعالى ووصفه برفيق ٥ قال المازري لا يوصف الله تعالى الا بما سمى به نفسه او سماه
به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع
منه ولم يستحيل وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع
فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه ٥ قال وللاصوليين المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد
عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمايه تعالى بالاقيسة
الشرعية وان كانت يعمل بها في المسايل الفقهية ٥ وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز
ذلك فهم من مسالك الصحابة رضي الله عنهم قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت
عنده اجماع فيه فبقي على المنع ٥ قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث
الاحاد جرى في جوازه الخلاف الذي ذكرناه ٥ قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل
وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا اخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى
رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله تعالى
جميل يحب الجمال في حديث تحريم الكبر وذكرنا انه اختيار امام الحرمين **باب
النهي عن لعن الدواب وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم** في الناقة التي لعنتها
المراة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصحبنا ناقة عليها لعنة ٥ انما قال هذا
زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد
النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله
عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جايزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد
بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان وقوله ناقة ورقا بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق

وقيل السوداء وقيل هي التي لونها لون الرماد **قوله** فقالت حل هي كلمة زجر للابل واستحثاث يقال حل حل باسكان اللام فيهما **قال** القاضي ويقال ايضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين **قوله صلى الله عليه وسلم** خذوا ما عليها ودعوها هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال اعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها **قوله صلى الله عليه وسلم** لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه به ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا اظهر واما **قوله صلى الله عليه وسلم** انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله تعالى وانما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنون لان هذا الذم في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه او تولى غير مواليه او غير منار الارض وغيرهم مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة **قوله** بعث الي ام الدرداء بانجاد من عنده هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزينه من فرش ونمارق

وستور قاله الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فيهما اللغتان ووقع في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الاول **باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك كان له زكاة واجرا ورحمة** قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا وفي رواية اوجلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن آذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة هذه الاحاديث مبينة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو اهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معوية رضي الله عنه لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسال ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا وانما كان يقع منه هذا في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم **واما قوله صلى الله عليه وسلم** اغضب كما يغضب البشر فقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم

اراد ان دعاءه وسبه وجلده كان مما خُيّر فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر
آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه او جلده ونحو ذلك وليس
ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلوة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلوة من
الله تعالى الرحمة **قوله** جلدة قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدته معناه ان لغة النبي صلى الله عليه
وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابي هريرة جلدّه بتشديد الدال على ادغام
المثلين كذا هو جائز **قوله** سالم مولى النصريين بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات
قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابي طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق عد
بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده **قوله** كانت ام سليم يتيمة وهي ام انس فقوله وهي ام انس
يعني ام سليم هي ام انس **قوله** فقال لليتيمة انت هيه هو بفتح الياء واسكان الهاء **قولها** لا
يكبر سني او قالت قرني هو بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال القاضي ومعناه لا يطول عمرها
لانها اذا طال عمرها طال عمر قرنها وهذا الذي قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الاخر
فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الاخر **واما قوله صلى الله عليه وسلم** لها لا كبر سنك فلم
يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب **قوله** تلوث خمارها هو
بالمثلثة في آخره اي تدير على راسها **قوله** عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس ابو حمزة هذا بالحاء
والزاي اسمه عمران بن ابي عطاء الاسدي الواسطي القصاب ببيع القصب قال الدارقطني ليس له عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه كره مشاركة
المسلم اليهودي واما في الصحيحين ابو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران
الضبعي لا هذا القصاب وله في مسلم هذا الحديث وحده ولا ذكر له في البخاري **قوله** عن ابن عباس
قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطاني
حطاة وقال اذهب وادع لي معوية وفسر الراوي حطاني قفدني اما حطاني فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما
همز وقفدني بقاف ثم فاء ثم دال مهملة وقوله حطاة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همز
وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا
واما دعاؤه على معوية ان لا يشبع حين تاخر ففيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان

بلا قصد قال المازري انه عقوبة له لتاخره وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا
للدعاء عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لانه في الحقيقة يصير دعاء له
وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء
انسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في
مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة
واطرد به العرف وعمل المسلمين **باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله قوله**
صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث
سبق شرحه والمراد من ياتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للاخرين مبغض فان اتى كل
طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود **باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه**
قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا هذا الحديث
مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن
قوله قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور
واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في
هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابرهيم صلى الله عليه
وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير
انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب
في انه لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة
في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها
او يكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان ياتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب
قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى
وكذا في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او غدا
ياتينا مدد اي طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة وكل هذا جائز وتاولوا قصة ابرهيم

ويوسف صلى الله عليهما وسلم وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له
فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليه او عليها او
اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين **باب تحريم النميمة** هي نقل كلام الناس بعضهم
الى بعض على جهة الافساد قوله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس
هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن
العدة والثاني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في
روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة ونقل القاضي
ان رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبيكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم
باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار قال
العلما معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله
وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن
الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي **قوله صلى الله عليه وسلم** وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب قال العلما هذا فيه حث على تحري
الصدق وهو قصده والاعتنا به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه
فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له
بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك
للمخلوقين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملا الاعلى واما بان يلقي ذلك
في قلوب الناس والسنتهم كما يوضع له القبول والبغضا والا فقدر الله سبحانه وتعالى وكتابه
قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في
متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل
ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا
الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود الدمشقي

ان مسلما

ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست
عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الروايا هنا جمع روية وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به
امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية اي حامل وناقل له والله اعلم **باب من يملك نفسه
عند الغضب وباي شي يذهب الغضب** قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده
شيا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه
عند الغضب اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء
واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد
ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك
شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب
صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو الذي
لا تصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو
الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث
فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب
ابي حنيفة وبعض اصحابنا وسبقت المسالة في النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ وامساك النفس
عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة **قوله صلى الله عليه وسلم** في الذي اشتد غضبه
اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب
في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله
من الشيطان وانه سبب لزوال الغضب واما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى
بي من جنون فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان
الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به
الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من
القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني قال لا تغضب

فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر
في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى لي من جنون كان من المنافقين
او من جفاة الاعراب **باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك قوله**
صلى الله عليه وسلم يطيف به قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا واطاف
يطيف اذا استدار حوله **قوله صلى الله عليه وسلم** فلما رآه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك
الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن
الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس
بني ادم. **باب النهي عن ضرب الوجه قوله صلى الله عليه وسلم** اذا قاتل احدكم
اخاه فليجتنب الوجه وفي رواية وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطمن الوجه وفي
رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته قال العلماء هذا
تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك
بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز
ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته او ولده
او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما **قوله صلى الله عليه وسلم** فان الله خلق ادم على
صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا مبسوطا
ه وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها
وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوطها واسلم والثاني انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه
الله عز وجل وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم
ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وهذا ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه
بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه
على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة
ه تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا
كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون البارئ شيء لا كالاشياء طردوا

الاستعمال فقالوا جسم لا كالاجسام والفرق ان لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه
واما جسم وصورة فيتضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة
في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر هذا الحديث على رايه يقتضي خلق ادم على صورته فالصورتان
على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور
انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون
موافقا على افتقاره الى التاويل واختلف العلماء في تاويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد
الى الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى ادم وفيه ضعف وقالت
طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما
يقال في الكعبة بيت الله ونظائره والله اعلم **قوله** حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغي عن ابي
هريرة المراغي بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة
بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى البطن من الازد هو الصحيح
المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر
الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو
الذي صرح به ابو علي الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب وخلائق وهو
المعروف في الرواية وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح
والله اعلم **باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق قوله**
صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس هذا محمول على التعذيب بغير حق
فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك **قوله** اناس من الانباط
فلاحو العجم **قوله** واميرهم يومئذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير بن سعد
باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول
هو الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن
عبيد الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان يقال له
نسيج وحده وابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القران والله اعلم **قوله** اميرهم على فلسطين

هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها **قوله** فأمر بهم فخلوا ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن

باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بالسلاح في المسجد أو السوق فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها أحدا من المسلمين فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس في المسجد أو السوق أو غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر وأما قول أبي موسى سدّدناها بعضنا في وجوه بعض أي قوّمناها إلى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة

باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم من أشار لأخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ○ وإن كان أخاه لأبيه وأمه ○ فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه **وقوله صلى الله عليه وسلم** وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام **وقوله صلى الله عليه وسلم** فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالعين المهملة وهو من الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك

باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجرا يعثر به أو قذرا أو جيفة أو غير ذلك وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه فضيلة التنبيه على فضيلة كل الطريق

ما ينفع المسلمين وإزالة عنهم ضررا **قوله صلى الله عليه وسلم** رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق أي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة **قوله** عن أبان بن صمعة قال حدثني أبو الوازع أما أبان فقد سبق في مقدمة الكتاب أنه يجوز صرفه وتركه والصرف أجود وهو قول الأكثرين وصمعة بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل إن أبانا هذا هو والد عتبة الغلام الزاهد المشهور وأبو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهي نسبة إلى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة **قوله صلى الله عليه وسلم** وأمرّ الأذى عن الطريق هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه أزله وفي بعضها وأمز بزاي مخففة وهو بمعنى الأول

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

فيه حديث المرأة قد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات وسبق هناك أن خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أي هوامها وحشراتها وروي عن علي رضي الله عنه غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت في هرة أي بسببها **قوله صلى الله عليه وسلم** من جرّاء هرة أي من أجلها يمد ويقصر يقال من جرائك ومن جراك وجرّاك وأجلك وإجلك بمعنى **قوله صلى الله عليه وسلم** ترمرم من خشاش الأرض هكذا هو في أكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفي بعضها ترمم بضم التاء وكسر الميم الأولى وتاء واحدة وفي بعضها ترمم بفتح التاء والميم أي تتناول ذلك بشفتيها

باب تحريم الكبر

قوله صلى الله عليه وسلم العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته هكذا هو في جميع النسخ والضمير في إزاره ورداؤه يعود إلى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك أعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه وأما تسميته إزارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله وهو مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء أي واسع العطية

باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى **قوله صلى الله عليه وسلم**
ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت
له واحبطت عملك هو معنى يتالى يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب
بلا توبة اذا شا الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبار ومذهب اهل
السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتاول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سياته
تسمى احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر اخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا
وكان هذا حكمهم **باب فضل الضعفا والخاملين** **قوله صلى الله عليه وسلم**
رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون
ولا مرجل ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم
احتقارا له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شي اوقعه الله اكراما له باجابة سواله
وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس
وقيل معنى القسم هنا الدعا وابراره اجابته والله اعلم **باب النهي عن قول هلك الناس**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم على
وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويويده انه جا في رواية رويناها في حلية الاوليا
في ترجمة سفيان الثوري فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر
ومعناه اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة
واتفق العلما على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازرا على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه
عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله تعالى في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه
وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون
جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب
الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوا
حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورويته
انه خير منهم والله اعلم **باب الوصية بالجار والاحسان اليه في هذه**

في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فاصبهم
منه بمعروف اي اعطيهم منه شيا **باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقا**
قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق روي طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها
وطليق بزيادة يا ومعناه سهل منبسط فيه الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة
الوجه عند اللقا **باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام** فيه استحباب
الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سوا كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من
الناس وسوا كانت الشفاعة الى سلطان في كف ظلم او في اسقاط تعزير او في تخليص عطا لمحتاج
او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذلك الشفاعة في تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام
باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرنا السو فيه تمثيله صلى الله
عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السو بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل
الخير والمروة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر واهل البدع ومن
يغتاب الناس او يكثر فجوره وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحا
المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلما على جميع هذا ولم يخالف فيه
من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلايل على طهارته
الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه وراسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل
المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له ليس فيه تعرض منهما
على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسك على
نسا المسلمين والمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما استعماله والله اعلم **باب فضل الاحسان الى
البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى مونتهن وسائر امورهن** قوله من ابتلي
بشي من البنات وكذا هو في بعض النسخ من ابتلي وفي بعضها من بلي بالبا وكسر اللام انما سماه ابتلا لان الناس يكرهونه في
العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم **قوله** انه زياد بن ابي زياد
مولى ابن عياش بالشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد ميسرة المدني المخزومي مولى عبد الله

بن عياش بالمعجمة بن ابي ربيعة بن المغيرة **قوله صلى الله عليه وسلم** من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيمة انا
وهو وضم اصابعه معنى عالهما قام عليهما بالمونة والتربية ونحوهما ماخوذ من العول وهو القوت ومنه ابدا بمن
تعول ومعناه جا يوم القيمة انا وهو كهاتين **باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه قوله**
صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **قال العلما**
تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين وجا مفسرا في الحديث ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا
قال ابو عبيد وجمهور العلما والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك
لنحشرنهم والشياطين **وقال** ابن قتيبة معناه تقليل مدة ورودها قال وتحلة القسم
يستعمل في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه اصلا ولا قدرا يسيرا كتحلة القسم والمراد
بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها **قوله**
صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوحي به اليه صلى الله عليه
وسلم عند سوالها او قبله وقد جا في غير مسلم وواحدا **قوله** لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا سن التكليف
الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم **قوله** صغارهم دعاميص الجنة هو بالدال والعين والصاد المهملات
واحدهم دعموص بضم الدال اي صغار اهلها واصل الدعموص دويبة تكون في الما لا تفارقه اي ان هذا الصغير في
الجنة لا يفارقها **قوله** بصنفة ثوبك هي بفتح الصاد وكسر النون وهي طرفه ويقال لها ايضا صنيفة
قوله فلا يتناهى او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة يتناهى وينتهي بمعنى اي لا يتركه **قوله صلى الله**
عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار
بكسر الحا وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحايط وفي هذه الاحاديث
دليل على كون اطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيه اجماع المسلمين **وقال** المازري اما اولاد
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فبالاجماع متحقق على انهم في الجنة واما اطفال من سواهم من المومنين
فجماهير العلما على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع
لهم كالمكلفين والله اعلم **باب اذا احب الله عبدا حببه الى عباده قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه واحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض

وذكر في البغض نحوه **قال العلما** محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه
عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه وشقاوته ونحوه وحب الملايكة وجبريل صلى الله عليه وسلم
يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناوهم عليه ودعاوهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها
المعروف وهو ميل القلب واشتياقه الى لقايه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا
له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى
عنه وقد جا في رواية فتوضع له المحبة **قوله** وهو على الموسم اي امير الحجيج **باب**
الارواح جنود مجندة قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما
تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف **قال العلما** جموع مجتمعة وانواع مختلفة واما تعارفها
فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انه موافقة صفاتها التي خلقها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل
لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق قسيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه
وقال الخطابي وغيره تالفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدا
وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت بحسب ما خلقت
عليه فتميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم **باب المرء مع**
من احب قوله صلى الله عليه وسلم للذي سال عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انت مع من احببت وفي روايات المرء مع من احب ○ فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحيا والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال
امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط بالانتفاع بمحبة
الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك
فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم **قال** اهل العربية لما تنفي الماضي المستمر فيدل على نفيه
في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته
واجزاوه مثلهم من كل وجه **قوله** ما اعددت لها كثيرا ضبطوه في المواضع كلها من هذه
الاحاديث بالثا المثلثة وبالبا الموحدة وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها كثير صلاة ولا
صيام ولا صدقة اي غير الفرايض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صلوة ولا صيام ولا صدقة

قوله عند سدة المسجد هي الظلال المسقفة عند باب المسجد قوله حدثنا سليمن بن قرم
هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في
المتابعة بعض الضعفا **باب اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره** قوله
ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المومن وفي رواية ويحبه
الناس عليه قال العلما معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل البشرى الموخرة الى الاخرة
بقوله تعالى بشراكم اليوم جنات وهذه البشرى المعجلة دليل على رضى الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه
الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم
والا فالتعرض مذموم

كتاب القدر

باب كيفية خلق الادمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق [المصدوق صح] ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك
فينفخ فيه الروح ويومر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد اما قوله
الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحي الكريم واما قوله ان
احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وقوله بكتب رزقه هو بالبا الموحدة في
اوله على البدل من اربع وقوله شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي او سعيد
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة
وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم
باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة انه اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله تعالى ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك [يتسور صح]
وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا   الله ان يخلق شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب
علقة اي رب [مضغه] قال العلما طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة

لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه
ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها
الله عز وجل نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا
وذلك عقب الاربعين الاول وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقاوته او سعادته ثم للملك فيه تصرف
اخر في وقت اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى
وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضا هذه الاربعين وقبل نفخ
الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب
اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك فذكر رزقه فذكر القاضي وغيره ليس هو على ظاهره
ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى اخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت
اخر لان التصوير عقب الاربعين الاول غير موجود في العاده وانما يقع في الاربعين الثالثه
هي مدة المضغه قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفه علقة فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغه عظاما
فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين
الثالثه حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلما ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع
في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغه ثم
يبعث اليه الملك فيوذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم
ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين
الثالثه والاحاديث الباقيه تقتضي الكتب عقب الاربعين الاول وجوابه ان قوله ثم يبعث
اليه الملك فيوذن فيكتب معطوفا على قوله يجمع في بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله
ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغه مثله معترضا بين المعطوف
والمعطوف عليه وذلك موجود في القران والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي

جايز

وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد
صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله
في حديث انس واذا اراد الله تعالى ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا
يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن
حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة
علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل
والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى
سابق على ذلك وعلمه وارادته بكل ذلك موجود في الازل والله الموفق **قوله صلى الله عليه وسلم**
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره المراد بالذراع
التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه الى تلك الدار اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه
وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب
فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما
انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت
غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد
وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا
٥ الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به
من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم **قوله** عن حذيفة بن اسيد
هو بفتح الهمزة **قوله صلى الله عليه وسلم** فيقول يا رب اشقي ام سعيد فيكتبان فيقول اي
رب اذكر او انثى فيكتبان يكتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما **قوله** دخلت
على ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة **قوله صلى الله عليه وسلم** ان النطفة
في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك كذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر
القاضي يتسور بالسين قال والمراد بيتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها

من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان يكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من
السين والله اعلم **قوله** فنكس فجعل ينكت بمخصرته اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان
فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس
اي خفض راسه وطاطا الى الارض على هيئة المهموم **وقوله** ينكت بفتح الياء وضم الكاف واخره
تاء مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة فهذا فعل المهموم المفكر والمخصرة بكسر الميم
ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما وفي هذه الاحاديث
كلها دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى
وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله
تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله
تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من
الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار
الحيرة ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل الى ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه الاستار اختص الله تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة
وواجبنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي
مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها
والله اعلم وفي هذه الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال
والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة
يسره الله تعالى لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال تعالى فسنيسره
لليسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث **قوله** جفت به الاقلام اي مضت به
المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتب به وامتنعت
فيه الزيادة والنقصان قال العلماء وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث
كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفيته وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
والله اعلم **قوله** ما يعمل الناس فيه ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للاخرة

ام لدنيا قوله لا يحزنك عقلك اي لا يمنعك عقلك فهمه ومعرفتك **باب حجاج
آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم** قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى قال
ابو الحسن القابسي معناه التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي عياض ويحتمل
انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع
بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا
يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حياة موسى صلى الله عليه
وسلم سال الله تعالى ان يريه آدم فحاجه قوله صلى الله عليه وسلم فقال موسى يا آدم انت ابونا
خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي رواية انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي
رواية اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض معنى خيبتنا اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران
وقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سبب خيبتنا واغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها
اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين والغي والانهماك في الشر وفيه جواز اطلاق
الشي على من تسبب فيه والمراد بالجنة التي اخرج منها آدم جنة الخلد وجنة الفردوس التي
هي دار الجزاء في الآخرة وهي موجودة من قبل آدم صلى الله عليه وسلم هذا مذهب اهل الحق قوله
اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الايمان وفي مواضع
في احاديث الصفات احدهما الايمان بها ولا نتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تاويلها
على القدرة ومعنى اصطفاك اي اختصك وآثرك بذلك قوله اتلومني على امر قدره الله علي قبل
ان يخلقني باربعين سنة ويصرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال بكم وجدت الله كتب
التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين سنة قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله
قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد
به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له لم يزل
سبحانه وتعالى مريدا لما اراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر قوله صلى الله عليه وسلم
فحج آدم موسى صلى الله عليهما هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح
واهل الغريب فحج آدم موسى برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم

انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق
اجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي
واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع فان قيل
فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله تعالى علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك
وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين
من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو
محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول
المذكور له فائدة بل فيه ايذا وتخجيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله تعالى مقادير الخلائق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء قال العلماء المراد تحديد وقت
الكتابة في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له وقوله وعرشه على الماء اي
قبل خلق السموات والارض والله اعلم **باب تصريف الله تعالى القلوب
كيف شا** قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب
واحد يصرفه حيث شا هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما
الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال الله
تعالى ليس كمثله شي والثاني يتاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي
وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي
انه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى متصرف في قلوب
عباده وغيرها كيف شا لا يمتنع عليه منها شي ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما بين
اصبعيه فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل
فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة
فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم **باب
كل شي بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز** قوله صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر
قال القاضي رويناه رفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شي قال ويحتمل ان

العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته
قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو
النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قوله جاء مشركوا
قريش يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه
بقدر المراد بالقدر هنا المعروف وهو ما قدر الله تعالى وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار
الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه
عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله تعالى مراد له باب قدر على ابن آدم
حظه من الزنا وغيره قوله ما رأيت شيئا اشبه باللمم قال ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا
العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه
وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما
النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ش معنى الحديث ان ابن آدم
قدر عليه نصيبه من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم
من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد
بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث
الحرام مع اجنبية او نحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج
يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج
الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما
قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
ان ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر ٥
لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين
ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر

واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل
الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم الميل الى الشيء وطلبه بغير
مداومة والله اعلم باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال
الكفار واطفال المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية
ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية
سئل عن اولاد المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية
ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة
رضي الله عنها توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء
ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم الشرح اجمع من يعتد به من علماء المسلمين
على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به
لحديث عائشة هذا واجاب العلماء عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان
يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال
او مسلما الحديث ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما
علم قال ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين ٥
ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم
والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء
منها حديث ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله
اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في

صحيحة ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف
ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه
الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع
عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها
وقيل هي ما هيئ له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سالت محمد بن الحسن عن هذا الحديث
فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد
كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم
يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على
خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة
او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير
كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس
احد يولد الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح
ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما
استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما
فتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما
في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا
مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف فيه
فيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم
بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون
ان بلغوا وان لم يبلغوا والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجب تاويله
قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتاول على ان معناه ان الله تعالى علم انه
لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء اي مجتمعة الاعضاء سليمة من

النقص لا يوجد فيها جدعاء بالمد وهي مقطوعة الاذن وغيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة
تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها **قوله**
صلى الله عليه وسلم في حديث زهير بن حرب ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في
جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا نقله حكاه القاضي
عن رواية السمرقندي وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري في نوادره
يقال ولد ويلد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم **قوله صلى الله**
عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها هكذا هو في
جميع النسخ في حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء مثناة تثنية حضن
وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان خصييه بالخاء المعجمة
والصاد المهملة وهما الانثيان قال القاضي واظن هذا وهما بدليل قوله الا مريم وابنها وسبق
شرح هذا الحديث في باب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر **قوله** عن رقبة بن
مسقلة هكذا هو هنا في جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح يقال بالسين والصاد وفي قوله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما
لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القران والحديث **باب بيان ان**
الاجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر قوله قالت ام
حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معوية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد سالت الله تعالى لاجال مضروبة ولايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل
شيئا قبل حله او يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب النار وعذاب في القبر
كان خيرا وافضل قال اما حله فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه
الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا
الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح
في ان الاجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة
عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تاويله في باب صلة الارحام

وانما قال المازري مما قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى عالم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا يموت في سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى لا تزيد ولا تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها باجال محدودة فانه بعد ان يامره بذلك او يكتبه في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قيل ما الحكمة في نهيها عن الدعاء في الزيادة في الاجل بانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة بالعذاب مع انه مفروغ منه ايضا فالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالاستعاذة بالعذاب بالنجاة من العذاب عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوها عبادة وقد امر الشرع بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلوة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من عذاب الله ونحوه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وما كان بضمير العقلاء مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي تشابهها للعقلاء في قوله تعالى رايتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون

باب الايمان بالقدر والاذعان له

قوله صلى الله عليه وسلم المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف ○ وفي كل خير المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الوصف صاحب اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلوة والصوم والاذكار وسائر العبادات واشد طلبا ومحافظة عليها ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات قوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز

اما احرص فبكسر الراء

اما احرص فبكسر الراء وتعجز بكسر الجيم وحكي فتحها جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن الطاعة ولا عن طلب الاعانة قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لن يصيبه الا ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرآنا قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه قال وكذا جميع ما ذكره البخاري رحمه الله في باب ما يجوز من اللو كحديث لولا حدثان عهد قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابرهيم ولو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القران والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القران

قوله حدثنا يزيد بن ابرهيم التستري هو بضم التاء الاولى واما الثانية فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتاب الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرين غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان تقول لها الناس ششتر وبها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي

اخي انس قوله تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات الى اخر الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه
منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم وقد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم
والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي
ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع ولا يناسبه قول من قال
المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرفه
الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام
والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين
احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال
والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء
المشتركة كالقرء والذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول متردد بين الحيض والطهر
والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال وقد [illegible]
على ما يطلق في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف
العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا
ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به
وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد
ان يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم
من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير
من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سال عما اشكل عليه
منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر
ويعزر كما عزر عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم قوله
هجرت يوما اي بكرت قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في
الكتاب وفي رواية اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك

من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام
بالقيام عند الاختلاف في القران محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا
يجوز كالاختلاف في نفس القران او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في
شك او شبهة او فتنة وخصومة او شحناء ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين
منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا
عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة رضي الله عنهم
الى الان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم هو بفتح الخاء
وكسر الصاد والالد شديد الخصومة ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج
عليه بحجة اخذ في جانب اخر واما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة
بالباطل في دفع حق او اثبات باطل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع الى اخره السنن بفتح السين والنون هو الطريق والمراد بالشبر والذراع
وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي
مريم قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر هذا اخرها قال
القاضي وقد المازري ابا علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما هذا
عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو قلت وتسميه
هذا الثاني مقطوعا مجازا وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء واما حقيقة المقطوع
الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له او فعلا ونحوه وكيف كان فنفس الحديث المذكور صحيح
متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول
وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة ابي اسحق ابرهيم بن سفيان راوي
الكتاب عن مسلم وهو من زياداته فذكره باسناده الى اخره فاتصلت الرواية والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان

قوله حدثنا شيبان بن فروخ الى آخره هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا هكذا هو في اكثر النسخ يثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يبث بضم اليا وبعدها با موحدة مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة اي ينشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنا اي ينتشر ويفشو كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل ويكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان اي يقرب من القيمة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية ينقص العلم هذا يكون قبل قبضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا ضبطناه بوجهين في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤسا جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤسا قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت في عبد الله بن عمرو ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه او قراه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى وثبت عليه غلب على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها اراه بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعا الى هدى او ضلالة

قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي هذا الحديث الاخر من دعا الى الهدى ومن دعا الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيمة وان من دعا الى هدى كان له مثل اجور متابعيه او ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتداه او كان مسبوقا اليه وسوا كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه ان عمل بها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعا والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح قوله تعالى وانا معه حين يذكرني اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي قال المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله عز وجل ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه بما استاثر به مما لا يطلع عليه احد قوله تعالى وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبيا افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على العالمين والملائكة من العالمين ويتاول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون لا نبي فيهم فاذا ذكروا الله تعالى في خلاق من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي

بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانه وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته
هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود
والمراد ان جزاوه يكون تضعيفه على حسب تقربه قوله تعالى في روايه محمد بن جعفر واذا تلقاني
بباع جيته اتيته باسرع هكذا هو في اكثر النسخ جيته اتيته وفي بعضها جيته باسرع فقط
وفي بعضها اتيته وهاتان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما
عند اختلاف اللفظ والله اعلم قوله جبل يقال له جمدان هو بضم الجيم واسكان الميم قوله صلى الله
عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
هكذا الروايه فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء مشددة وهكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم
وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد
وقد فسرهم صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا
كما حذفت في القران لمناسبة رؤوس الاي ولانه مفعول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث
قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردين الذين هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون
الله تعالى وجاء في روايه هم الذين اهتروا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال فرد
الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي باب في اسماء الله تعالى
وفضل من احصاها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعه وتسعين اسما مايه الا
واحده من احصاها دخل الجنه انه وتر يحب الوتر وفي روايه من حفظها دخل الجنة قال
الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره
لقوله تعالى ولله الاسما الحسنى قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان اشهر اسمايه سبحانه
وتعالى الله لاضافه هذه الاسما اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القسم الطبري
واليه ينسب كل اسم له فيقال الروف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الروف والكريم الله
واتفق العلما على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمايه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له
اسما غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعه والتسعين
من احصاها دخل الجنه فالمراد الاخبار عن دخول الجنه باحصايها لا الاخبار بحصر الاسما ولهذا

جا في الحديث الاخر اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر
الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل
فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جا في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض اسمايها خلاف وقيل
انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظايرها واما قوله صلى الله عليه وسلم
من احصاها دخل الجنه فاختلفوا في المراد باحصايها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه
حفظها وهذا هو الاظهر لانه جا مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعا بها
وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها
والطاعة بمعنى كل اسم والايمان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القران وتلاوته كله
لانه مستوف لها وهذا ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر
الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل
الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا
ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكوة خمسة اوسق وخمس اواق من
الورق ونصب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار
وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله تعالى بالوحدانيه والتفرد
مخلصا له والله اعلم باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شيت قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعا ولا يقل اللهم ان شيت فاعطني فانه لا مستكره
له وفي رواية فان الله صانع ما شا لا مكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شي
اعطاه قال العلما عزم المسالة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا
تعليق على مشيه ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب
الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيه قال العلما سبب كراهته انه لا يتحقق
استعمال المشيه الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهه ان في هذا اللفظ صورة
الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه قوله عن عطا ان هنيا هو بالمد والقصر

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به قوله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ٥ فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او
فاقة او محنة من عدو ونحو ذلك من مشاق الدنيا واما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا
كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعلت الناس خلائق من السلف عند خوف
الفتنة في اديانهم وفيه انه اذا خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا الى اخره والافضل الصبر والسكون للقضاء **قوله حدثنا** عاصم عن
النضر بن انس وانس يومئذ حي معناه ان النضر حدث به في حياة ابيه **قوله صلى الله عليه
وسلم** اذا مات احدكم انقطع عمله هكذا هو في جميع بعض النسخ وفي كثير منها امله وكلاهما صحيح
لكن الاول اجود وهو المتكرر في الاحاديث **باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قوله** حدثنا هداب هذا الاسناد الذي بعده كلهم
بصريون الا عبادة بن الصامت رضي الله عنه فشامي **قوله صلى الله عليه وسلم** من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت عائشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله
تعالى ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله
وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر اخره اوله ويبين المراد با
الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة
المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان
بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينقلبوا
الى الله والى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاهم اي فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينقلبون اليه ويكره الله لقاهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته
ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب
كراهته تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه لقاء الاخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم **قولها**

اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص البصر
فبفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة
فهي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها
باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله وحسن الظن به
قوله تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا الباع والبوع بضم الباء والبوع
بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو
قدر اربع اذرع هذا حقيقة اللفظة والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول باب
الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده **قوله تعالى** فله عشر امثالها وازيد معناه
ان التضعيف بعشر امثالها لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والزيادة
بعد بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون
بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى **قوله تعالى** ومن لقيني بقراب الارض خطيئة هو بضم
القاف على المشهور وهو ما يقارب ملاها وحكي كسر القاف نقله القاضي وغيره **باب
كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا قوله** عاد رجلا من المسلمين قد خفت
فصار مثل الفرخ اي ضعف ٥ في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل
الدعاء باللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب
بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض وفيه كراهة تمني البلاء
٥ لئلا يتضجر منه ويتسخطه وربما شكاه واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة
والعافية وفي الاخرة الجنة وقيل الحسنة نعم الدنيا ونعم الاخرة **باب فضل
مجالس الذكر قوله صلى الله عليه وسلم** ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا
يتتبعون مجالس الذكر ٥ اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه
على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية
بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء
واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم

والرابعة فُضُلٌ بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف والخامسة
فُضَلا بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زائدون
على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم
حلق الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم يتتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة
من التتبع وهو البحث عن الشي والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب
وكلاهما صحيح **قوله صلى الله عليه وسلم** فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم
بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على
الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض رواتهم وحط بالطاء المهملة واختاره القاضي قال ومعناه
اشار بعضهم الى بعض بالنزول او اشار اليه بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا
الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم اي يحدقون به ويستديرون
حولهم ويحوف بعضهم بعضا **قوله** ويستجيرونك من نارك اي يطلبون الامان منها **قوله**
عبد خطا اي كثير الخطايا في هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله
وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض
رحمه الله ذكر الله ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما
وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته
واياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب
عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهى عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان
مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير
الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف
عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم لا انهم
مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف
في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا
فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد

باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب
فقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى
قلت الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده
والله اعلم **باب فضل الدعا اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة** ذكر في الحديث انها كانت اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعته من
خيرات الاخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا **باب فضل التهليل والتسبيح
والدعا قوله صلى الله عليه وسلم** فيمن قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير مائة مرة ولم يات احد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في
الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها
ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة على عدد الطهارة وعدد ركعات
الصلاة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون
المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر
والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا
التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية او متفرقة في مجالس او في بعضها اول النهار وبعضها
اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار لتكون حرزا له في جميع نهاره **قوله صلى الله عليه
وسلم** في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما
جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة
الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا
على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة الرقاب الزائدة
على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث

بعد هذا أن فضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الحديث وقيل إنه اسم الله الأعظم وهي كلمة الإخلاص والله أعلم وقد سبق
أن معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص
مطلقا وسمات الحدث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن أبي
السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله
عنه هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربيع وعمرو وابن
أبي ليلى واسم ابن أبي ليلى هذا عبد الرحمن وأما ابن أبي السفر فبفتح الفاء وأسكنها بعض المغاربة
والصواب الفتح قوله الله أكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف أي كبرت كبيرا أو ذكرت
كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة أو تحط عنه
ألف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم أو تحط بأو وفي بعضها ويحط بالواو وقال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم أو يحط بأو وقال البرقاني ورواه
شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا ويحط بالواو
والله أعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

حديث أبي هريرة رضي الله عنه من نفس عن مؤمن كربة إلى آخره حديث عظيم جامع لأنواع من
العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح أفراد فصوله ومعنى نفس الكربة وفيه فضل
قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو
نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله وفضل إنظار المعسر
وفضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد بالعلم الشرعي بشرط
أن يقصد به وجه الله تعالى وإن كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه
المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم قوله
صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو
الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار

وهذا حسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال مالك يكره وتأوله بعض أصحابه ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة
الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق
يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان
فلا يكون له مفهوم يعمل به قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه
من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة
الآباء ويقصر في العمل قوله لم أستحلفكم تهمة لكم هي بفتح الهاء وإسكانها وهي فعلة وفعلة
من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به إذا ظننت به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
عز وجل يباهي بكم الملائكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم وأصل
البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله وأهله أي يفتخر ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم

باب استحباب الاستغفار والإكثار منه

قوله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة قال أهل اللغة الغين
بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قيل المراد الفترات
والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر
منه قال وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم وقيل
سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته وتأليف
المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة إلى عظيم منزلته
وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع
مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك
وقيل يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فأنزل السكينة عليه ويكون
استغفاره إظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع وشكرا لما أولاه وقد قال
المحاسبي خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل
أن هذا الغين حال خشية وإعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو

شيء يعتري القلوب الصافية مما تحدث به النفس فهوشا والله اعلم باب
التوبة قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة
هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب
استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن الى التوبة والاستغفار احوج قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء للتوبة ثلاثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان
يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط
رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام
وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه قال العلماء هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح
ان للتوبة بابا مفتوحا فلا يزال مفتوحا حتى تطلع فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت
التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها وللتوبة
شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حال الغرغرة وهي حال
النزع فلا تقبل توبته ولا تنفذ وصيته ولا غيرها باب خفض الصوت
بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها مطلب
واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله قوله صلى الله عليه وسلم
جهروا بالتكبير ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون
سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم
واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه
وانتم تدعون الله وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة
ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان
ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت الى الرفع حاجة رفع كما جاءت به احاديث وقوله

صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم
هو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقق
سماع الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة
قال العلماء سبب ذلك انها استسلام وتفويض لله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه
لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر
في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة
اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله عز وجل وقيل معناه لا حول في دفع شر
ولا قوة في تحصيل خير الا بالله تعالى وقيل لا حول عن معصية الله تعالى الا بعصمته ولا قوة على
طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله متقارب قال اهل
اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني
الجوهري ويقال ايضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره باب
الدعوات والتعوذ قد سبق في كتاب الصلاة وغيرها بيان تعوذه صلى الله
عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج
واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة
فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر
والبطر والبخل بحقوق المال او انفاقه في اسراف وفي باطل او مفاخر واما الكسل فهو عدم
انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو
ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما تستحب الاستعاذة منه قال الخطابي انما
استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي
وقد تكون الاستعاذة من فقر المال والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال
فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته
صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما في الرواية التي بعدها
وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه المنظر

والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم
وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان الرجل اذا
غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يمطل الدين صاحب الدين ولانه يشتغل به قلبه
وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من
الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى
وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات
وتقوم بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق
والجود ومكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له قال العلما واستعاذته
صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته
وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الاشياء المذكورة
وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلما واهل الفتاوى في الامصار في كل
الاعصار وذهبت طايفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعا افضل استسلاما
للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه
وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء
ظواهر القران والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات
اي فتنة الحياة والموت قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ودرك
الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء
وحكى القاضي وغيره ان بعض رواة مسلم رواه باسكانها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم
وضمها الفتح اشهر وافصح واما الاستعاذة من سوء القضاء فى الدين والدنيا والبدن والمال
والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقاء فيكون ايضا في امور الاخرة والدنيا ومعناه
اعوذ بك ان يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت
بكسر الميم يشمت بفتحها فهو شامت واشمته غيره واما جهد البلاء فروي عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة قوله
صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخلها
نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن باب الدعا
عند النوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى اخره قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع
بفتح الجيم وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احداها
الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على
طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به
في منامه وترويعه اياه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اني اسلمت وجهي اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك
قال العلما والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى
ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كله كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يسنده وقوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه
وسلم مت على الفطرة اي الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل لك ثواب هذه السنن
واهتمامك بالخير ومتابعتك امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فرددتهن لاستذكرهن
فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت اختلف العلما
في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك
يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار
ان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء
بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها
وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام

وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما
فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة
هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلما بهذا الحديث
لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان
المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت
الى فراشك اي انضممت اليه ودخلت كما قال في الرواية الاخرى اذا اخذت مضجعك وقال في الحديث
الاخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا اما
اويت واوى الى فراشه فمقصور واما قوله واوانا فممدود هذا هو الصحيح الفصيح وحكى
القصر فيهما وحكى المد فيهما وسبق بيانه مرات وقيل معنى اوانا هنا رحمنا وقوله فكم ممن لا
مؤوي له اي لا راحم له ولا عاطف عليه وقيل معناه ولا وطن له ولا مسكن ياوي اليه قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيا وباسمك اموت قيل معناه بذكر اسمك احيا ما حييت
وعليه اموت وقيل معناه بك احيا اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى
قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد باماتنا
النوم واما النشور فهو الاحيا للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة
بعد النوم الذي هو موت على اثبات البعث بعد الموت قال العلما وحكمة الدعا عند
ارادة النوم ان تكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد
والكلم الطيب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها
ومحياها اي احياؤها وموتها وجميع امورها لك وبتقديرك في سلطانك قوله اعوذ بك
من شر كل شي انت اخذ بناصيته اي من شر كل شي من المخلوقات لانها كلها في سلطانه
وهو اخذ بناصيتها قوله صلى الله عليه وسلم انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر
فليس بعدك شي وانت الظاهر فليس فوقك شي وانت الباطن فليس دونك شي اقض عنا
الدين يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع
واما معنى الظاهر من اسماء الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة

ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم
بالخفيات واما تسميته صلى الله عليه وسلم سبحانه وتعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر بن
الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد
موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرتهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة
بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي
بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم
ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء اجساده وعدمها هذا كلام
ابن الباقلاني قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلياخذ داخلة ازاره فلينفض
بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه داخلة الازار طرفه ومعناه
انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون فيه حية او عقرب او غيرهما
من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك

باب في الادعية قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك
من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي
عقوبة في الدنيا او نقصا في الاخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعا
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت معناه لك انقدت وبك صدقت
وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان
وقوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت
بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا
ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار اما اسحر فمعناه قام في السحر او ركب في السحر
او انتهى في سيره الى السحر وهو اخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما بفتح الميم من
سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع
التشديد واشار الى انه رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيري

وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف
قال الخطابي معناه شهد شاهد وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع
وليشهد الشاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا
اي احفظنا وحطنا واكلانا وافضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله
من النار منصوب على الحال اي اقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي الى قوله وكل ذلك عندي اي انا
متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا
وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فدعا بهذا وغيره تواضعا ولان الدعاء عبادة قال
اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد قوله انت المقدم وانت المؤخر يقدم من يشاء من
خلقه الى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف
عنه والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث
وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف
فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما
ما حصل بلا كلفة ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا باس به بل هو
حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال
البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت
كما قال القاضي ورويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعظم والفتح بمعنى الهرم
والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الآخر قال القاضي وهذا اظهر واشبه بما
قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي

وسوء الكبر

وسوء الكبر قوله صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب وحده اي قبائل الكفار المتحزبين عليه
وحده اي من غير قتال الآدميين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم اما السداد
هنا فبفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني منتصبا في
جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والقصد في الامور واما الهدى
هنا فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد
السهم اي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يحيد عنه ولا يزيغ عنه
ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه وكذا الداعي ينبغي ان يحرص على
تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى لئلا ينساه

باب التسبيح اول النهار وعند النوم قوله وهي في مسجدها اي
موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته هو بكسر الميم قيل معناه مثلها
في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو
ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعد
ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما لا يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم زنة
العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي وما لا يحصيه عد كما لا تحصى
كلمات الله تعالى قوله عن ابي رشدين هو بكسر الراء وهو كريب المذكور في الرواية الاولى
قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما وجدت برد قدمه على صدري هكذا هو في نسخ مسلم
قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاول قوله قيل لعلي
رضي الله عنه ما تركته من ليلة صفين قال ولا ليلة صفين يعني لم يمنعني منهن عظم ذلك الامر
والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع قرب الفرات
كانت فيها حرب عظيم بينه وبين اهل الشام

باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله
فانها رأت ملكا قال القاضي سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم

لهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين والتبرك بهم **باب**
دعا الكرب فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث جليل ينبغي الاعتنا
به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة **قال** الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه
دعا الكرب فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا
الذكر يستفتح به الدعا ثم يدعو بما شا والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال اما علمت قوله
تعالى من شغله ذكري عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وقال الشاعر

اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

قوله اذا حزبه امر هو بحا مهملة ثم زاي مفتوحتين ثم موحدة اي نابه والم به امر شديد
قال القاضي قال بعض العلما هذه الفضايل المذكورة في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في
الدين والطهارة من الجرايرِ دون المصرين وغيرهم **قال** القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة
قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم **باب فضل سبحان الله وبحمده**
عن ابي عبد الله الجسري هو بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حميري بكسر الحا وبالراء
هذا الاصح الاشهر وقيل حميد بن بشير فقال العنزي الجسري منسوب الى بني جسر هم بطن من عنزة
وهو جسر بن تيم بن يقدم بن عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني
وآخرون **قوله صلى الله عليه وسلم** احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل
هذا محمول على كلام الادمي والا فالقران افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما الماثور في اوقات
او احوال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل **باب فضل الدعا بظهر الغيب قوله**
عن طلحة بن عبيد بن كريز هو بفتح الكاف قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر
الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية قال الملك الموكل به امين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك
بمثل اما **قوله صلى الله عليه وسلم** بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في
الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان الثا هذه الرواية المشهورة **قال** القاضي ورويناه
بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة اليا اي عديله سوا وفي هذا فضل الدعا لاخيه

المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر
حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة
لانها تستجاب ويحصل له مثلها **قوله حدثنا** موسى بن سروان المعلم هكذا رواه عامة الرواة
وجميع نسخ بلادنا سروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم قال وعن
ابن ماهان انه ثروان بالثاء المثلثة **قال** البخاري والحاكم يقالان جميعا وهما صحيحان وقال
بعضهم فروان بالفا وهو انصاري عجلي **قوله** حدثتني ام الدردا قالت حدثني سيدي تعني زوجها
ابا الدردا فيه تسمية المراة زوجها سيدها وتوقيره وام الدردا هذه هي الصغرى التابعية
واسمها هجيمة وقيل جهيمة **باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل**
والشرب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها قال الاكلة
بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغدا والعشا وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب
الاكل والشرب وقد جا في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجا غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة
باب بيان انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب
لي قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلا او فلم يستجب لي وفي
رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال
قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا **قال**
اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشي والمراد هنا انه ينقطع عن الدعا ومنه
قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها ففيه انه ينبغي ادامة
الدعا ولا يستبطي الاجابة **باب اكثر اهل الجنة الفقرا واكثر اهل النار النسا**
وبيان الفتنة بالنسا قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل
المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه
محبوسون للحساب او ليسبقهم الفقرا بخمسماية عام كما جا في الحديث **قوله صلى الله عليه وسلم**
الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه

هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنا وفيه فضيلة الفقرا والضعفا **قوله صلى الله عليه وسلم** اللهم اني
اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك الفجاة بفتح الفا واسكان الجيم مقصور
على وزن ضربة والفجاه بضم الفا وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغته وهذا الحديث ادخله
مسلم بين احاديث النسا وكان ينبغي ان يقدمه عليها لحالها وهذا الحديث رواه مسلم عن ابي زرعه
الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو
من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنه اربع وستين ومايتين **قوله صلى الله عليه** ٥
وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا
النسا هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنسا ويدخل في
النسا الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنه الزوجات لدوام فتنتهن وابتلا اكثر الناس بهن
ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل ان المراد به شيان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها
كالفاكهه الخضرا الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنايها
كالفاكهه الخضرا فانها سريعة الذهاب فشبه الدنيا بالشي الاخضر في هذين الموضعين ومعنى
مستخلفكم فيها جاعلكم خلفا من القرن الذي قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته ام بمعصيته
وشهواتكم والله اعلم

باب قصة اصحاب الغار الثلاثه والتوسل بصالح الاعمال

قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار في جبل الغار النقب في الجبل واووا
بقصر الهمزه ويجوز مدها في لغة قليله سبق بيانها قريبا **قوله** انظروا اعمالا عملتموها صالحة
فادعوا الله بها لعله يفرجها استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه
وفي دعا الاستسقا وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هولا فعلوه فاستجيب
لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثنا عليهم وجميل فضايلهم وفي هذا الحديث فضل بر
الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل
العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وتترك لله تعالى
خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانه والسماحة في المعاملة وفيه اثبات
كرامات الاوليا وهو مذهب اهل الحق **قوله** فاذا ارحت عليهم حلبت معناه اذا رددت

الماشيه من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال اراحت الماشيه وروحتها
وروحتها بمعنى **قوله** نااى بي يوما الشجر وفي بعضها ناى بي فالاول بجعل الهمزه قبل الالف وبه قرا
اكثر القرا السبعه والثاني عكسه وهما لغتان وقرا ان ومعناه بعد والنأي البعد **قوله**
فجيت بالحلاب هو بكسر الحا وهو الانا الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقه ويقال له المحلب بكسر الميم
اما العاصي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب **قوله** والصبيه يتضاغون اي يصيحون
ويستغيثون من الجوع **قوله** فلم يزل ذلك داى اي حالي اللازمه الفرجه بضم الفا وفتحها ويقال
لها ايضا فرج سبق بيانها مرات **قوله** وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل للوقاع **قولها**
لا تفتح الخاتم الا بحقه الخاتم كنايه عن بكارتها وقولها بحقه اي بنكاح لا بزنا **قوله** بفرق ارز الفرق
بفتح الرا واسكانها لغتان الفتح اجود وهو انا يسع ثلثة اصع وسبق شرحه في باب الطهارة
قوله فرغب عنه اي كرهه وسخطه وتركه **قوله** لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فقوله لا اغبق
بفتح الهمزه وضم البا اي ما كنت اقدم عليهما احدا في شرب نصيبهما عشا من اللبن والغبوق شراب
العشا والصبوح شراب اول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح البا اغبقه بضمها مع فتح الهمزه
غبقا فاغتبق اي سقيته عشا فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغه
وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اغبق بضم الهمزه وكسر البا
وهذا غلط **قوله** المت بها سنة اي وقعت في سنه قحط **قوله** فثمرت اجره اي نميته **قوله**
حتى كثرت منه الاموال فارتعجت هو بالعين المهملة ثم الجيم اي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها
وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب ابي
حنيفه وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك
بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها وفي روايه البخاري
فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب
اصحابنا وغيرهم ممن لا يجوز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا
خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره بارز في
الذمه ولم يسلمه اليه بل عرضه فلم يقبضه لرداته فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستاجر

لانها في الذمة لا تتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سوا اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم والابل والرقيق على الاجير بتراضيهما والله اعلم

كتاب التوبة

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب واناب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الاذكار لها ثلثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصيه والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصيه لحق ادمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سوا كانت المعصيه صغيرة او كبيرة والتوبه من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنه بالشرع وعند المعتزله بالعقل ولا يجب على الله تعالى قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنه لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنه قال ابن الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبه من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنه في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبه ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به او مظنون فيه خلاف لاهل السنه واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني ومن تقرب الي شبرا الى اخر هذه القطعه من الحديث سبق شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني بالثاء المثلثه ووقع في الاحاديث السابقه هناك حين بالنون وكلاهما من رواية ابي هريرة وبالنون هو المشهور وكلاهما صحيح ظاهر المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم بضالته بالفلاة قال العلما فرح الله تعالى هو رضاه قال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضا فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضى بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره

قوله صلى الله عليه وسلم في ارض دوية مهلكة اما دوية فاتفق العلما على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الرواية التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض داوية بزيادة الف وهي بتشديد اليا ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل هو على سبيل التفاول بفوزه ونجاته منها كما يقال للديغ سليم قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكره البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل بداوية هكذا هو في النسخ من رجل بالنون الساكنة وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان يبين الخلاف في دوية وداوية واما اللفظة من فمتفق عليها في الروايتين فلا معنى للراء هنا قوله حمل زاده ومزاده هو بفتح الميم قال القاضي كانه اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد اخر قوله وانسل بعيره اي ذهب في خفية قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف من الارض هنا الطلق والعلو كما في الحديث الاخر فاستنت شرفا او شرفين قال ويحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم مرت بجذل شجرة هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجرة القايم قوله فلنا شديدا اي تراه فرحا شديدا اي نفرح فرحا شديدا قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد هكذا صوابه بن حميد وقد صحف في بعض النسخ قال الحفاظ ليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس من رواية هداب بن خالد الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضله بارض فلاة هكذا هو

في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة مسلم قال قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وصادفه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي فيصحح رواية استيقظ قال لكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري قوله اضله بارض فلاة اي فقده

باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة

قوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض وفي رواية بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران وممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروي عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو امير بالمدينة قوله عن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا انما كتمته اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فيتعين اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي خشية الاثم بكتمان العلم وسبق شرحه في كتاب الايمان

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا

قوله قطن بن نسير بضم النون وفتح السين قوله عن حنظلة الاسيدي ضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد بطن من بني تميم قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعن الاكثر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال عن الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب قوله تذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين قال القاضي ضبطناه راي عين بالرفع اي كانا بحال من يراها بعينه قال ويصح

النصب على المصدر اي نراها راي عين قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا والاول هو المعروف وهو اعم قوله نافق حنظلة معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه قال القاضي معناه الاستفهام اي ما تقول والهاء هنا هي هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه

قوله تعالى ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعها جعل الله الرحمة مائة جزء وذكره القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء

ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قوله فانا امرؤ من الشيء يبتغي هكذا هو في جميع نسخ مسلم يبتغي من
الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض وهنا وهم والصواب ما في رواية البخاري
بالسين من السعي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة قط انه اوصى بنيه ان يحرقوه
ويذروه في البحر والبر وقال فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ثم قال في
اخره لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له اختلف العلما في تاويل هذا
الحديث فقالت طايفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله تعالى فان الشاك في
قدرة الله تعالى كافر وقد قال في اخر الحديث انه فعل هذا من خشية الله تعالى والكافر لا يخشى
الله تعالى ولا يغفر له قال هولاء فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر علي العذاب
اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدّر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى
ضيق علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
وقالت طايفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة
معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث
ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يواخذ فيها
وهو نحو قول القائل الاخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم
يكفر بذلك للدهش والغلبة والسهو وقد جا في الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه
وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طايفة هذا من مجاز كلام العرب
وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله وانا او اياكم لعلى هدى فصورته صورة شك
والمراد اليقين وقالت طايفة هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلما
في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري
اولا وقال اخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع
ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه
دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هولاء ولو سيل الناس عن الصفات لوجد العالم

بها مليا وقالت طايفة كان الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود
الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طايفة يجوز
انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل
السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من
الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه
الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه اي بالغ وغلا في المعاصي والسرف
مجاوزة الحد قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المراه التي دخلت النار وعذبت
فيها بسبب هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب كيلا يتكل رجل ولا ييأس رجل
معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم
الرجا فضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضده ليجتمع الخوف والرجا وهذا معنى
قوله لئلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم ايات القران العزيز يجتمع فيها الخوف والرجا وكذا قال
العلما يستحب للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجا لئلا يقنط احد ولا يتكل قالوا
وليكن التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجا والراحة والاتكال واهمال بعض الاعمال
واما حديث الهرة فسبق شرحه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم
راشه الله تعالى مالا وولدا هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راشه بالف ساكنة
غير مهموزة وبشين معجمة والثاني راسه بهمزة وسين مهملة قال القاضي الاول هو
الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال ولا وجه للمهملة هنا وكذا
قال غيره لا وجه لها هنا قوله فانه لم يبتير عند الله خيرا هكذا هو في بعض النسخ ولبعض الرواة
ابتير بهمزة بعد التاء وفي اكثرها ابتهر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناه لم يقدم
خيرا لم يدخره وقد فسرها قتادة في الكتاب وفي رواية يبتغر هكذا هو في جميع النسخ وفي
رواية بما ابتار مهموز وفي رواية ما امتار بالميم مهموز ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة
قوله وان الله يقدر علي ان يعذبني هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل القاضي اتفاق الرواة والنسخ
عليه هكذا بتكرير ان وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا تكون الاولى شرطية

ويقدر من ان قدر الله علي عذبني وهو موافق للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره قال القاضي هذا الكلام فيه تلفيف قال فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل تقدر في موضع خبر ان استفهام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله تعالى قادر على ان يعذبني هذا على قول من يقول الرواية الاولى على ان قدر بمعنى ضيق وغيره مما ليس فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكره هذا القائل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله تعالى قادر على ان يعذبني ان دفنتموني بهيئتي فاما ان سحقتموني وذريتموني في البحر فلا يقدر علي ويكون جوابه كما سبق وبهذا تجتمع الروايات والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وربي على القسم ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم قال وهو القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره وفي صحيح البخاري واخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي بل هما متغايران في المعنى والقسم ووجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا التميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية فهو من وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شي منها والله اعلم **قوله** فما تلافاه غيرها اي ما تداركه والفاء فيه زائدة **قوله** ان رجلا من الناس رغسه الله مالا وولدا هو بالغين المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه

باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة

هذه المسالة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته **قوله عز وجل للذي تكرر ذنبه**

وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهو جار على القاعدة التي ذكرناها **قوله صلى الله عليه وسلم** ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها معناه يقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى تطلع الشمس من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسالة وبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشي بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق بيان لا شي اغير من الله تعالى والغيرة بفتح الغين واصلها في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه **قوله صلى الله عليه وسلم** لا احد احب اليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار **قوله صلى الله عليه وسلم** ليس احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل قال القاضي يحتمل ان المراد به الاعتذار والحجة ولهذا قال من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل ويحتمل ان المراد الاعتذار اي اعتذار العباد اليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده **قوله صلى الله عليه وسلم** والله اشد غيرا هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الغيرة قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله اعلم

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

قوله في الذي اصاب من امراة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى اخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فقال الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول

العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا
وقد سبق في كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصي بالصلوات وسبق في مواضع قوله
تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته ويدخل في صلوات طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي
زلفا من الليل المغرب والعشاء قوله اصاب منها دون الفاحشة اي دون الزنا في الفرج
قوله عالجت امراة واني اصبت منها دون ان امسها معنى عالجها اي تناولها واستمتع بها
والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع
الا الجماع قوله صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة هكذا تستعمل كافة حالا اي كلهم ولا
يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن
اشبههم قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال قد غفر لك هذا الحد معناه
معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلوة ولو كانت كبيرة
موجبة لحد او غير موجبة له لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود
لا تسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن
بعضهم ان المراد به الحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره
النبي صلى الله عليه وسلم عنه ايثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد
صريحا

باب توبة القاتل وان كثر قتله

قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم بان له توبة هذا
مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس رضي الله
عنهما واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لا انه يعتقد
بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو ان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف
فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان ٥
شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون الى قوله الا من تاب الاية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

فالصواب في معناها ان جزاؤه جهنم وقد يجازى وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا
بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو
فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن تفضل الله تعالى واخبر انه لا يخلد من مات
موحدا فيها هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة
الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الاية ولا يلزم من كونه ان
يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الاية اخبار بانه يخلد في جهنم
وانما فيها انه جزاؤه ان يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الاية
في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة والدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه
الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الاية واما هذا القول فهو شائع على
السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي
جزاء له لكن تكرم الله عز وجل بخلاف جزائه عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم
قوله انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى
ارضك فانها ارض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها
الذنوب والاخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم
صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي به وينتفع بصحبته وتتاكد
بذلك توبته قوله فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت هو بتخفيف الصاد اي بلغ
نصفها قوله فناى بصدره اي نهض ويجوز تقديم الهمزة على الالف وعكسه وسبق في حديث اصحاب
الغار واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم فهذا محمول على ان الله تعالى بذلك
امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر الملك في صورة
رجل فحكم بذلك

باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او
نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار
يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجي يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله

تعالى لهم ويضعها على اليهود والنصارى والفكاك بفتح الفاء وكسرها الفتح افصح واشهر وهو الخلاص
والفدا ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل من الجنة ومنزل من النار فالمؤمن
اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا
لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا
في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجي يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر
لهم تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم
فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما اسقط سبحانه وتعالى
عن المسلمين سياتهم ابقى على الكفار سياتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم
الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان المراد اثاما كانت للكفار سبب فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين
بعفو الله ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل
بها والله اعلم **قوله** فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ان اباه حدثه انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمانينة
ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك
او خوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن اليمين فاذا حلف تحقق انتفا هذه الامور
وعرف صحة الحديث وقد جا عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله تعالى انهما قالا هذا الحديث
ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفدا ولله الحمد **قوله**
صلى الله عليه وسلم يدني المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى اخره
اما كنفه فبنون مفتوحة وهي ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة
والله تعالى منزه عن المسافة وقربها والله اعلم

باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم

قوله ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة حين تواثقنا على الاسلام اي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في
طرف منى التي تضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في الاول كانوا اثني عشر

وفي السنة الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم **قوله** وان كانت بدر اذكر اي اشهر
عند الناس بالفضيلة **قوله** استقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها
الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومفازا **قوله** فجلا للمسلمين امرهم هو
بتخفيف اللام اي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال
جلوت الشي كشفته **قوله** ليتاهبوا اهبة غزوهم الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء
اي يستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك **قوله** فاخبرهم بوجههم اي بمقصدهم
قوله يريد بذلك الديوان هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب
وقيل عربي **قوله** فما رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من
الله تعالى قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن ان ذلك سيخفى له
بزيادة الا وكذا رواه البخاري **قوله** فانا اليها اصعر اي اميل **قوله** حتى استمر بالناس
الجد بكسر الجيم **قوله** ولم اقض من جهازي شيئا بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري
قوله تفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا **قوله** رجلا مغموصا عليه
في النفاق اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة **قوله** ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا
هكذا هو في اكثر النسخ تبوكا بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها
لارادة الموضع دون البقعة **قوله** والنظر في عطفيه اي جانبيه وهو اشارة
الى اعجابه بنفسه ولباسه **قوله** فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بئس ما قلت
هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل وهو من مهمات الاداب
وحقوق الاسلام **قوله** راى رجلا مبيضا يزول به السراب المبيض بكسر الياء هو
لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اي لابسو البيض والسود
ويزول به السراب اي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري
كانه ما **قوله صلى الله عليه وسلم** كن ابا خيثمة قيل معناه انت ابو خيثمة قال
ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت زيد قال القاضي عياض والاشبه عندي ان كن
هنا للتحقق والوجود اي لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله القاضي

هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعله ابا خيثمة وابو خيثمة
هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى
ابا خيثمة الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي قوله لمزه المنافقون
اى عابوه واحتقروه قوله توجه قافلا اى راجعا قوله حضرني بثي اى اشتد الحزن قوله
قد اظل قادما زاح عني الباطل فقوله اظل بالظاء المعجمة اى اقبل ودنا قدومه كانه القى على ظله
وزاح اى زال قوله فاجمعت صدقه اى عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى
قوله لقد اعطيت جدلا اى فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب
الى اذا اردت قوله تبسم تبسم المغضب هو بفتح الضاد اى الغضبان قوله ليوشكن هو
بكسر الشين اى ليسرعن قوله تجد على فيه بكسر الجيم وتخفيف الدال اى تغضب قوله لارجوا
فيه عقبى الله اى تعقبني خيرا او يثيبني عليه قوله والله ما زالوا يؤنبونني هو بهمزة بعد
الياء ثم نون ثم موحدة اى يلومونني اشد اللوم قوله في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن
ربيعة العامري كذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه
العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن
اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال القاضي هذا هو الصواب وان كان القابسي
قد قال لا اعرفه الا العامري فالذي قاله الجمهور اصح واما قوله مرارة بن ربيعة فكذا وقع
في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر
يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة قوله وهلال بن امية الواقفي هو
بقاف ثم فاء منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد
الاعلم بن عامر بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري قوله
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه
نصب على الاختصاص قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة
وهذا مثله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي قوله حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض
التي اعرف معناه تغير على كل شيء حتى الارض فانها توحشت على وصارت كانها ارض لم اعرفها

لتوحشها على قوله فاما صاحباي فاستكانا اى خضعا قوله اشب القوم واجلدهم اى اصغرهم
سنا واقواهم قوله تسورت جدار حائط ابي قتادة معنى تسورته علوته وصعدت سوره
وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا
يكره ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك قوله فسلمت عليه
فوالله ما رد على السلام انما لم يرد السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة
ونحوهم وان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام حنث قوله
انشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم الشين اى اسألك بالله واصله من النشيد وهو رفع الصوت
قوله الله ورسوله اعلم قال القاضي لعل ابا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه
وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف
رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث قوله نبطي من نبط
اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط وهم فلاحو العجم قوله ولم يجعلك الله بدار هوان
ولا مضيعة فالحق بنا نواسك المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية
باسكان الضاد وفتح الياء اى في موضع وحال يضاع فيه حقك وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك
بزيادة ياء وهو صحيح اى ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا
قوله فتيممت بها التنور فسجرتها هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا فتيممت وهي لغة في
تيممت ومعناها قصدت ومعنى سجرتها احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو
الصحيفة قوله واستلبث الوحي اى ابطأ قوله فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي
الله في هذا الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق
فلم يقع قوله وانا رجل شاب اى قادر على خدمة نفسي واخاف على نفسي من حدة الشباب ان
اصيب امرأتي وقد نهيت عنها قوله فكمل لنا خمسون هو بفتح الميم وضمها وكسرها قوله
فضاقت على الارض بما رحبت اى بما اتسعت ومعناه ضاقت على الارض مع انها متسعة والرحب
السعة قوله سمعت صارخا اوفى على سلع اى صعده وارتفع عليه وسلع بفتح السين المهملة
واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله فذهب الناس

بشروننا فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه
كربة شديدة ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سوا
كانت من امور الدين او الدنيا **قوله** خررت ساجدا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه
في استحباب سجود الشكر لكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة ظاهرة اندفعت **قوله** فاذن
الناس اي اعلمهم **قوله** فنزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته فيه استحباب اجازة البشير
بخلعة والا فبغيرها والخلعة احسن وهي المعتادة **قوله** واستعرت ثوبين فلبستهما
وفيه جواز العارية وجواز عارية الثوب للبس **قوله** فانطلقت اتامم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا اتامم اقصد والفوج الجماعة **قوله** فقام طلحة بن عبيد الله
يهرول حتى صافحني وهناني فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه
بشاشة به وفرحا **قوله صلى الله عليه وسلم** ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه
سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه **قوله** ان من توبتي ان انخلع من
مالي صدقة الى الله تعالى والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه اخرج منه واتصدق به وفيه استحباب الصدقة
شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتصار
على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا
صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالي
فاثبت له مالا مع قوله اولا فنزعت ثوبي والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله
انخلع من مالي الارض والعقار ولهذا قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك غيرهما
فالمراد به الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية
وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع اخر من المال او لا ياكل ونوى تمرا لم يحنث
بالخبز **قوله** فوالله ما علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث احسن مما ابلاني اي
انعم عليه والبلاء والابتلاء يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيده
هنا فقال احسن مما ابلاني **قوله** والله ما تعمدت كذبة هي باسكان الذال وكسرها **قوله** ما انعم الله علي من

نعمة قط بعد اذ

نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله ان لا اكون كذبته فاهلك هكذا هو
في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في قوله ان لا اكون زائدة ومعناه
ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وقوله فاهلك هو بكسر اللام على الفصيح المشهور
وحكي فتحها وهو ضعيف شاذ **قوله** وارجا امرنا اي اخره **قوله** في رواية ابن اخي الزهري
عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن عبيد الله بن كعب كذا قال في هذه الرواية عبيد الله
بضم العين مصغرا وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد
الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغر وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة اول الحديث عن الزهري عن
عبد الله بن كعب مكبر قال الدارقطني والصواب عبد الله بفتح العين مكبر ولم يذكر البخاري
في الصحيح الا رواية عبد الله مكبر مع تكرار الحديث **قوله** قلما يريد غزوة الا ورى بغيرها اي
اوهم غيرها واصله من وراء لانه جعل البيان وراء ظهره **قوله** وكان اوعاهم لاحاديث
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم **قوله** لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة غزاها قط غير غزوتين المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح به في اول الرواية الاولى **قوله**
وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة الاف فلذا وقع هنا زيادة على
عشرة الاف ولم يبين قدرها فقد قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين الفا وقال ابن
اسحق كانوا ثلاثين الفا وهذا اشهر وجمع بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع
وابن اسحق عد التابع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة المتبوع
احداها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش **الثانية** فضيلة اهل بدر
واهل العقبة **الثالثة** جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي **الرابعة**
ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا
اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتاهبوا **الخامسة** التاسف على ما فات
وتمني المتاسف انه كان فعله لقوله فيا ليتني فعلت **السادسة** رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس
ما قلت **السابعة** فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق
يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح **الثامنة** استحباب صلاة القادم من سفره

اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز يهين الوصول اليه **العاشرة**
الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة
الحادية عشرة استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم
تحقيرا لهم وزجرا **الثانية عشرة** استحباب بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية **الثالثة**
عشرة ان مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها **الرابعة عشرة** ان السلام يسمى كلاما
وكذلك رد السلام وان من حلف ان لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث **الخامسة**
عشرة وجوب ايثار طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب ونحوهما
كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد حيث نهي عن كلامه **السادسة عشرة** انه اذا
حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف
لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه كما سبق **السابعة عشرة** جواز احراق ورقة
فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان واصحابه رضي الله عنهم بالمصاحف غير مصحفه
الذي اجتمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه
احرق الورقة وفيها لم يجعلك الله بدار هوان **الثامنة عشرة** اخفاء ما يخاف من اظهاره
مفسدة واتلافه **التاسعة عشرة** ان قوله لامرأته الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع
به شيء اذا لم ينو **العشرون** جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع
فاما الزامها بذلك فلا **الحادية والعشرون** استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع
بالنساء ونحوها **الثانية والعشرون** الورع والاحتياط لمجانبة ما يخاف منه الوقوع
في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امراته وعلله بانه شاب لم يامن اي لا يامن مواقعتها
وقد نهي عنها **الثالثة والعشرون** استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة
او اندفاع بلية ظاهرة فهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع
الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير **الخامسة والعشرون** استحباب
تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا **السادسة والعشرون** استحباب
اكرام المبشر بخلعة ونحوها **السابعة والعشرون** انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف

لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باللحم والتمر
وسائر الماكول ولا يحنث الا بذلك النوع وكذا لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث
بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله في هذا الحديث
قوله في الثوبين والله ما املك غيرهما ثم قال بعد في ساعته ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
ثم قال اني امسك سهمي الذي بخيبر **الثامنة والعشرون** جواز العارية **التاسعة والعشرون**
جواز استعارة الثياب للبس **الثلاثون** استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في
الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما **الحادية والثلاثون** استحباب القيام للوارد
اكراما له اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص
فيه والجواب عما يظن مخالفا لذلك **الثانية والثلاثون** استحباب المصافحة عند التلاقي وهو
سنة بلا خلاف **الثالثة والثلاثون** استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه
الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان
يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود
الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث **الخامسة والثلاثون** انه يستحب لمن
خاف ان لا يصبر على الاضافة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له **السادسة**
والثلاثون المستحب لمن راى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضافة
ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه **السابعة والثلاثون** انه يستحب لمن تاب بسبب
من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم الله تعالى كما فعل كعب في الصدق والله اعلم

باب حديث الافك وقبول توبة القاذف

حدثنا حبان بن موسى
بكسر الحاء وليس له في صحيح مسلم ذكر الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه **قوله** عن الزهري
قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
رضي الله عنها الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض
حديثهم يصدق بعضا هذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة
فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات

من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج
بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند
المخاطب جاز الاحتجاج به **قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصا اي احفظ
واحسن ايرادا وسردا للحديث **قولها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع
بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى في العمل بالقرعة بالقسم
بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح
مشهورة قال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يونس وزكريا
ومحمد صلى الله عليهم وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها (
والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس
تركها لكن عملنا بها للاثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخذ
بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واخرون وهو رواية عن مالك
وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه والاخرى انفع
في بيته وماله **قولها** اذن ليلة بالرحيل هو بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم
قولها عقد من جزع ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف نحو القلادة والجزع بفتح الجيم
واسكان الزاي وهو خرز يماني واما ظفار فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهي مبنية على الكسر
يقال هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية باليمن
قولها واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي على بعيري هكذا وقع في اكثر النسخ
يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء
المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوا بتخفيف الحاء والرهط هم الجماعة
دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء **قولها** وكانت النساء اذ ذاك خفافا
لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فقولها يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها
ضم الياء والباء المشددة اي يثقلن باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء
بينهما والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة ويجوز ضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال

اهل اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه
وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم والعلقة بضم العين اي القليل ويقال لها ايضا البلغة
قولها فتيممت منزلي اي قصدته **قولها** وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه
ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق واخرون **قولها** عرس من وراء الجيش فادلج التعريس
النزول اخر الليل في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور
الاول وقولها فادلج بتشديد الدال وهو سير اخر الليل **قولها** فراى سواد انسان اي شخصه
قولها فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون **قولها**
خمرت وجهي اي غطيته **قولها** نزلوا موغرين في نحر الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل في
وقت الوغر بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها في الكتاب في اخر الحديث وذكر
مسلم ان منهم من رواه موعرين بالعين المهملة وهو ضعيف ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة
الحر **قولها** وكان الذي تولى كبره اي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في
الشواذ بضمها وهي لغة **قولها** وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ابن سلول
برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه في كتاب
الايمان في حديث المقداد مع نظائره **قولها** والناس يفيضون في قول اهل الافك اي يخوضون فيه
والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان
كنجس ونجس وهو الكذب **قولها** وهو يريبني اي لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف
الذي كنت ارى منه يريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه وارابه اذا اوهمه وشككه واللطف
بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق **قولها** ثم يقول كيف
تيكم هي اشارة الى المؤنثة كذلكم في المذكر **قولها** خرجت بعدما نقهت هو بفتح القاف وكسرها
حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه فهو ناقه
ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا فهو فارح والجمع نقه
بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله والناقه هو الذي افاق من المرض وبرا منه وهو
قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته **قولها** وخرجت معي ام مسطح قبل المناصع ام مسطح

فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها قولها قبل ان نتخذ
الكنف هي جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا قولها وامرنا امر العرب الاول في
التنزه ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الاول بفتح الهمزة وتشديد
الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء قولها وهي بنت ابي رهم وابنها
مسطح بن اثاثة اما رهم فبضم الراء واسكان الهاء واما اثاثة فبهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة ومسطح
لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل
اربع وثلاثين واسم ام مسطح سلمى قولها فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح اما
عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على
الفتح والقلعي على الكسر ورجح بعضهم الفتح وبعضهم الكسر ومعناه عثر وقيل هلك وقيل
لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف
وقد يكون من غيره قولها اي هنتاه هي باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب
نهاية الغريب وتضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع
حركة النون فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه اقبل قال وهذه اللفظة
تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امراة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد
الناس وشرورهم ومن المذكر حديث الصبي بن معبد قلت يا هناه اني حريص على الجهاد والله
اعلم قولها قلما كانت امراة وضيئة عند رجل يحبها لها ضرائر الا اكثرن عليها الوضيئة
مهموزة ممدودة الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية من
الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل
واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها
وقولها الا اكثرن عليها هو بالثاء المثلثة المشددة اي اكثرن القول في عيبها ونقصها قولها
لا يرقا لي دمع هو بالهمز اي لا ينقطع قولها ولا اكتحل بنوم اي لا انام قولها استلبث الوحي
اي ابطا ولبث ولم ينزل قولها واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لم يضيق الله عليك والنساء

سواها كثير هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لانه مصلحة ونصيحة للنبي
صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن ذلك في نفس الامر لانه راى انزعاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره قولها والذي بعثك بالحق ان رايت
عليها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن
فتاكله قولها اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة اي اعيبها والداجن الشاة
التي تالف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام انه ليس فيها شيء مما تسالون عنه اصلا الام
ولا فيها شيء من غيره الا نومها عن العجين قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من
عبد الله بن ابي ابن سلول اما ابي فمنون وابن سلول بالالف وسبق بيانه واما استعذر فمعناه انه
قال من يعذرني فيمن اذاني في اهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري ان كافاته
على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قولها فقام سعد بن معاذ
فقال انا اعذرك منه قال القاضي عياض هذا مشكل ولم يتكلم عليه احد وهو قولها فقام سعد بن
معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق
سنة ست فيما ذكر ابن اسحاق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات اثر غزاة الخندق من الرمية
التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي
قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن
اسحاق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن
عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن
اسحاق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزاة المريسيع وحديث الافك كان سنة خمس قال
وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان تكون المريسيع
قبل الخندق قال القاضي وهذا الذي ذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا
يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في وقت المريسيع اصح
هذا كلام القاضي وهو صحيح قولها ولكن اجتهلته الحمية هكذا هو هنا للمعظم رواة مسلم
اجتهلته بالجيم والهاء اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن ماهان هنا

احتملته بالحياء وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان قوله فثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية قوله حتى هموا ان يقتتلوا قوله صلى الله عليه وسلم فان كنت الممت بذنب فاستغفري الله معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا اصل اللمم قوله قلص دمعي هو بفتح القاف واللام اي ارتفع لاستعظام ما يعنيني من الكلام قوله لابوي اجيبا عني فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها واما قول ابويها لا ندري ما نقول فمعناه ان الامر الذي سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر الى الله عز وجل قوله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه اي ما فارقه قوله فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء هو بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهي الشدة قوله حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر لينصب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن قوله فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشف وازيل قوله فقالت لي امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براءتي معناه قالت لها امها قومي فاحمديه وقبلي راسه واشكريه للنعمة التي بشرك بها فقالت عائشة رضي الله عنها ما قالت ادلالا عليه وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشأني كان احقر في نفسي من ان يتكلم الله تعالى في بامر يتلى قوله عز وجل ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة اي لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها قوله احمي سمعي وبصري اي اصون سمعي وبصري من ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر قوله وهي التي كانت تساميني اي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قوله وطفقت اختها حمنة تحارب لها اي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله اهل الافك وطفقت وطفق بكسر الفاء على المشهور وحكي فتحها وسبق بيانه قوله ما كشفت من كنف انثى قط الكنف بفتح الكاف والنون اي ثوبها الذي يسترها وهو

كناية عن عدم جماع النساء وجميعهن ومخالطتهن قوله في حديث يعقوب هو عن العين المهملة وسبق بيانه وقوله في اسناد عبد الرزاق يا لوعي شك ابن الجوزي هو باسكان العين وسبق بيانها وقوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة رواه هنا بالوجهين التخفيف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة يقال ابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مابون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القسي تفسدها وتعاب بها قوله حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا اسقطوا لها به بالباء التي هي حرف الجر وبهاء الضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي وفي رواية ابن ماهان لهاتها بالتاء المثناة فوق قال [illegible] الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل اتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها فقيل السقط وسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب وهي القطعة الخالصة قوله واما عبد الله بن ابي المنافق فهو الذي كان يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد والله اعلم فاعلم انه في حديث الافك فوائد كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وهذا وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به الثانية صحة القرعة بين النساء وفي العتق وغيره مما ذكرناه في اول الحديث مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقراع بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزوهن السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في تلك الاسفار التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة

الحادية عشرة جواز لبس النساء القلانس في السفر لا في الحضر الثانية عشرة انه من يركب المراة على
البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه
الثالثة عشرة فضيلة الاقتصار في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم
لان هذا كان الغالب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل
المختار الرابعة عشرة جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش
اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع
واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله السادسة عشرة حسن الادب
مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها كما فعل صفوان من ابراكه الجمل
من غير كلام ولا سؤال وانه ينبغي ان يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراها السابعة عشرة
استحباب الركوب ونحوه كما فعل صفوان رضي الله عنه الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع
عند المصائب سواء كانت في الدين او الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة
تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير
استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في
ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو
قول ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة
الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه
لتفطن هي ان ذلك لعارض فتسال عنه وعن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب
السؤال عن المريض الخامسة والعشرون انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون
معها رفيقة لها تانس بها ولا يتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان
صاحبه وقريبه اذا اذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها
عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها
في ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها
التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره الثلاثون

استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقائه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلاثون
جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول
الثانية والثلاثون خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة والثلاثون اشتكاء
ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة
والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد
وبفعاله الجميلة في اركاب عائشة رضي الله عنها وحسن ادبه في جملة القضية الخامسة والثلاثون
فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع
الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث
عليها الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون
جواز الاستشهاد بايات القران العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة
بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون
براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القران العزيز فلو تشكك فيها انسان
والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
لم تزن امراة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية
والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر
رضي الله عنه في قول الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم الاية الرابعة والاربعون استحباب
صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسيء
السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات السابعة
والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين وراى خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة
والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة
الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها مراعاة
حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدا بحمد الله تعالى
والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد الحمد والثناء

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثر في الاحاديث الصحيحة **الثالثة والخمسون**
غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك **الرابعة والخمسون** جواز
سب المتعصب لمبطل كسب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق
تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي والله اعلم **باب**
براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ذكر في الباب حديث انس رضي الله
عنه ان رجلا كان يتهم بام ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب يضرب عنقه فذهب فوجده
يغتسل في ركي وهو البير فرآه مجبوبا فتركه قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر
وجعل هذا محركا للقتل بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا
وقد علم انتفا الزنا **كتاب صفات المنافقين واحكامهم** **قوله**
حتى ينفضوا اي يتفرقوا **قوله** قال زهير وهي قراءة من خفض حوله يعني قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم
من حوله وجره واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح **قوله تعالى** لووا رؤسهم قرئ
في السبع بتشديد الواو وتخفيفها **قوله** خشب بضم الشين واسكانها الضم للاكثرون وفي حديث
زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ويخاف ضرره
على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه
فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا اكراما لابنه وكان صالحا وقد
صح مسلم في رواية بان ابنه سال ذلك وانه انما من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافاة بقميص كان البسه
العباس رضي الله عنه **قوله** قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم **قال** القاضي هذا فيه تنبيه
على ان الفطنة قل ما تكون مع البطنة **قوله عز وجل** فما لكم في المنافقين فئتين **قال** اهل
العربية معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين هو منصوب عند البصريين
على الحال **قال** سيبويه اذا قلت ما لك قائما معناه لم قمت ونصبه على شيء حصل لكم

هذا الحال **وقال** الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقوله ما لك قائما تقديره لم كنت
قائما **قوله صلى الله عليه وسلم** في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في
سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من نار يظهر في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم **اما قوله**
صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط
بفتح السين وضمها وكسرها الفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون
ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة
وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر ويعلو وهو بضم الجيم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف
الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم
وتسترهم **قوله** كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال انشدك بالله كم كان
اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم
فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم
يقوم الاشهاد هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله
عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فعصمه الله منهم **قوله صلى الله عليه وسلم** من يصعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في الرواية الاولى
بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم او فتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها
او كسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين جبلين وهذه عند الحديبية
قال الحازمي قال ابن اسحاق هي مهبط الحديبية **قوله** لان اجد ضالتي احب الي من ان
يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجلا ينشد ضالة له ينشد بفتح اليا وضم الشين اي يسأل عنها **قال**
القاضي قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق **قوله** فنبذته الارض اي طرحته على وجهها عبرة للناظرين
وقوله قصمه الله عنقه اي اهلكه **قوله** هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب هكذا هو في جميع النسخ
تدفن بالفاء والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها **قوله صلى الله عليه وسلم** بعثت هذه
الريح لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة العباد والبلاد منه **قوله صلى الله عليه**
وسلم الراكن المنافق اي المولين وقيل المتصرفين **قوله** لحقني حينئذ من اصحابه ناس من اصحابه

اما الرجل المتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خصي لا آلة له وكان قبطيا من ارض مصر اهداه المقوقس لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جاريتين
احداهما مارية ام ابراهيم والاخرى سيرين واختلفهما ثالثة وكان الخصي مواخ للجاريتين وكان اسمه مابور لا خلاف في ذلك وكان في الهدية حمار
وشيء من عسل من قرية يقال لها بنها فدعا في عسلها بالبركة فهي الى الان فما ان الخصي مابور كانا يتعارف الجواري يستغرهم انما كانوا على عادة اهل مصر
وللاخوة والعرب تنكر ذلك عادة وطبعا فظن من ظن به السوء من النسا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك والطبع البشري فيه الغيرة
الشديدة فامر عليا بقتله اذ كان هو اقرب اهل البيت والمجاور بابنته ليبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج علي ليقتله عرف مابور الخصي
مراده فكشف له عن عانته فوجده مجبوبا لا ذكر له ولا انثيين فرجع بالخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باطلاقه وتركه على حاله سالما والله اعلم

لاظهارهما الاسلام والصحبة لانهما ممن نالته فضيلة الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق
مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العائرة المترددة الحائرة
لا تدرى لايهما تتبع ومعنى تعير اى تردد وتذهب قوله فى الرواية الثانية تكر فى هذه مرة
وفى هذه مرة اى تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف

كتاب صفة القيمة والجنة والنار

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزن
عند الله جناح بعوضة اى لا تعدل فى القدر والمنزلة اى لا قدر له وفيه ذم السمين والحبر
بكسر الحاء وفتحها والفتح افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين
على اصبع الى قوله ثم يهزهن هذا من احاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان التاويل
والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتاولين
يتاولون الاصابع هنا على الاقتدار اى خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الاصبع
فى مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم باصبعى اقتل زيدا اى لا كلفة على فى قتله
وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة
قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له ثم قرا وما قدروا الله
حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه ظاهر الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم صدق الحبر فى قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارضين والمخلوقات
بالاصابع ثم قرا الاية التى فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضى وقال بعض المتكلمين
ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الاية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب
من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما هو من
كلام الراوى على ما فهم والاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يطوى الله السموات يوم القيمة
ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يطوى الارضين بشماله وفى رواية ابن مقسم نظر الى ابن عمر يحكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها
انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل منه قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه
ويبسطها النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكى رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتاول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا
بما نفهمه ليكون اوضح واوكد فى النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه
وبالشمال ما دونه ولان اليمين فى حقنا تقوى لما لا تقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من
الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب فى الاستعارة وان كان الله سبحانه
وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شىء ولا اثقل من شىء هذا مختصر كلام المازرى فى هذا
قال القاضى وفى هذا الحديث ثلاثة الفاظ يقبض ويطوى وياخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات
مبسوطة والارضين مدحوة ممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض
والسموات فعاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبى صلى الله عليه
وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط
المقبوض وهو السموات والارض لا اشارة الى القبض والبسط الذى هو صفة القابض والباسط بعض
سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التى ليست بجارحة وقوله فى
المنبر يتحرك من اسفل شىء منه اى من اسفله الى اعلاه لان بحركة الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحركه
بحركة النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضى ويحتمل ان يكون بنفسه هيبة
لسمعه كما حن الجذع ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد فى هذه الاحاديث
من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشىء وهو السميع البصير
وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق وصدق فما ادركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفى
علينا امنا به ووكلنا علمه الى الله سبحانه وتعالى وحملنا لفظه ما احتمل فى لسان العرب الذى خوطبنا
به ولم نقطع على مغيبه بعد تنزيهه سبحانه وتعالى عن ظاهره الذى لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله
التوفيق قوله والشجر والثرى على اصبع الثرى هو التراب الندى قوله بدت نواجذه بالذال
المعجمة اى انيابه قوله صلى الله عليه وسلم وخلق المكروه يوم الثلاثا هكذا هو فى مسلم وروى غيره
وخلق التقن يوم الثلاثا كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما تقوم به المعاش ويصلح به التدبير
كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شىء يقوم به صلاح شىء فهو تقنه ومنه اتقان الشىء وهو احكامه
قلت ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم

الاربعا هكذا هو في صحيح مسلم النور بالرآء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون في آخره قال
العلما وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعا بفتح
الهمزة وكسر البآء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي
ايضا ارابيع **قوله صلى الله عليه وسلم** يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضا عفرا كقرصة
النقي ليس فيها علم لاحد العفرا بالعين المهملة بياض الى الحمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف
وتشديد اليآء هو الدقيق الحواري وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال القاضي كان النار
غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة **قوله صلى الله عليه وسلم** ليس فيها علم لاحد هو
بفتح العين واللام اي ليس فيها علامة سكنى او بناء ولا اثر **قوله صلى الله عليه وسلم** تكون
الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل
الجنة اما النزل فبضم النون والزاي ويجوز اسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله
واما الخبزة فبضم الخاء قال اهل اللغة هي الظلمة التي توضع في الملة ويكفاها بالهمز
وروي في غير مسلم يتكفاها بالهمز ايضا وخبزة المسافر هي التي يجعلها في الملة ويتكفاها بيده
اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق
الكلام في اليد في حق الله تعالى وتاويلها مع قطع النظر باستحالة الجارحة ليس كمثله شيء ومعنى
الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة
والله على كل شيء قدير **قوله** ادامهم بالام ونون قالوا وما هو قال ثور ونون ياكل من زيادة
كبدها سبعون الفا اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبباء موحدة مفتوحة
وتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة وفي معناها اقوال مضطربة الصحيح منها الذي اختاره
القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور [illegible] ولهذا
سالوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفها الصحابة رضي الله عنهم ولم يحتاجوا الى سواله
عنها فهذا هو المختار في بيان هذه اللفظة وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم
فقطع الهجا وقدم احد الحرفين على الآخر وهي لام الف ويا يريد لاي على وزن لعى وهو الثور الوحشي
فصحف الراوي اليا المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا اقرب ما يقع لي فيه والله اعلم

واما زيادة الكبد وهي القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد وهي اطيبها واما قوله ياكل منها سبعون الفا
فقال القاضي يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل
ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام
العرب والله اعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي
الا اسلم قال صاحب التحرير المراد عشرة من احبارهم **قوله** كنت امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حرث وهو متكي على عسيب فقوله في حرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده
بقوله في الرواية الاخرى في نخل واتفق رواة صحيح مسلم على انه حرث بالمثلثة وكذا رواه البخاري
في مواضع ورواه في اول الكتاب في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا خرب بالبآء الموحدة والخا المعجمة
جمع خربة قال العلما الاول اصوب وللآخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان
واما العسيب فهو جريدة النخل وقوله متكي عليه اي معتمد **قوله** سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم
اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه هكذا هو في جميع النسخ ما رابكم اليه اي ما دعاكم الى سواله او ما
شككم فيه حتى احتجتم الى سواله او ما دعاكم الى سوال تخشون سوء عقباه **قوله** فاسكت
النبي صلى الله عليه وسلم اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه **قوله** فلما نزل الوحي قال ويسالونك عن الروح
وكذا ذكره البخاري في اكثر ابوابه قال القاضي قيل هو وهم وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان
فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي قال وهذا وجه الكلام
لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه **قلت** وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحي
وتم نزوله **قوله تعالى** قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا هكذا هو في بعض النسخ اوتيتم
على وفق القراءة المشهورة وفي اكثر نسخ البخاري وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازري
الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه الكلام والفوا فيه التواليف
قال ابو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد ٥
بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضا
الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله لقوله تعالى قل الروح من امر ربي قال
الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الاية دليل على

انما لا نعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب في الآية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب
بتفسير الروح فليس بنبي وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث والله اعلم **قوله** لنت قينا في
الجاهلية اي حدادا **قوله** هل يعفر محمد وجهه اي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب **قوله**
فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه اما فجئهم فبكسر الجيم ويقال ايضا فجأهم بفتحها لغتان
اي بغتهم وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه يمشي الى ورائه وقوله ان بيني وبينه لخندقا من
نار وهولا واجنحة يعني اجنحة الملائكة ولهذا الحديث امثلة كثيرة في عصمة النبي صلى الله عليه
وسلم من ابي جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الآية
نزلت بعد الهجرة والله اعلم **قوله** ان ناسا عند ابواب كندة هو باب بالكوفة **قوله** فاخذتهم
سنة حصت كل شيء السنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
وحصت بالحاء المهملة والصاد المشددة المهملتين اي استأصلته **قوله** فيكشف عذاب الآخرة
هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيمة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود
رضي الله عنه هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان
كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وانما هو في الدنيا **قوله صلى الله عليه وسلم** كسني يوسف
بتخفيف الياء **قوله** فاصابهم قحط وجهد بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحكي ضمها **قوله**
فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله وفي البخاري استسق
الله لمضر قال القاضي قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار لا
يدعا لهم بالمغفرة **قلت** كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر
ادع الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار **قوله** مضت اية الدخان والبطشة
واللزام واية الروم وفسرها في الكتاب اللزام والمراد به قوله تعالى فسوف يكون لزاما
اي يكون عذابهم لازما وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى

باب انشقاق القمر قال القاضي رحمه الله تعالى

انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم
مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين لمخالفي

من الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه
ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل
الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء عنه بان هذا الانشقاق حصل في
الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء
او ينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب
والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء بالليل تقع ولا يتحدث بها
الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق اية حصلت في الليل
لقوم سألوها واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ويجوز ان يكون القمر كان حينئذ
في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض اهل الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم
غائبا عن بعض وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن بشار
حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ هكذا هو في عامة النسخ باسناد ابن
معاذ وفي بعضها باسناد معاذ قال القاضي وغيره وهذا اشبه بالصحة لانه
ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسنادين من رواية ابن معاذ عن ابيه

باب في الكفار

قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر
على اذى يسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم قال
العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال
المازري حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر نتيجة الامتناع فاطلق
الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسماء الله تعالى وهو
الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو
الصفوح مع القدرة على الانتقام **قوله صلى الله عليه وسلم** يقول الله تعالى لاهون اهل
النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك
اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال
له قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك المراد

بما اردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد
سئلت ايسر فيتعين تاويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات ولانه يستحيل عند اهل الحق
ان يريد تعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها
وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر
خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم
من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وتعالى وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث
فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له رددناك من ذلك
فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا
التاويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا
به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم
الفداء لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد كره
بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول وانما يقال قال الله تعالى وقد قدمنا فساد هذا
المذهب وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء
القرآن العزيز في قوله والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فيصبغ في النار صبغة الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس
بالهمز وهو الشدة والله اعلم

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم
مؤمنا حسنة يعطى في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله
في الدنيا حتى اذا افضى بها الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل
حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه
رزقا في الدنيا على طاعته واجمع العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة
ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بانه يطعم
في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا الى الله تعالى بما لا تفتقر صحته الى النية

كصلة الرحم

كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له
حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها
في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده وقوله ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة
معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة
من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه
الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسألة في
كتاب الايمان

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارز

قوله
صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كالزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل
المنافق كمثل شجرة الارز لا تهتز حتى تستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة
من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة
المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة اما الخامة فبالخاء المعجمة
وتخفيف الميم وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو واما تميلها وتفيئها
فبمعنى واحد ومعناه تميلها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تخفضها وتعدلها بفتح التاء
وكسر الدال اي ترفعها ومعنى تهيج تيبس قوله صلى الله عليه وسلم تستحصد بفتح اوله وكسر
الصاد وكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما
لم يسم فاعله والاول اجود اي لا تتغير حتى تنقطع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه
واما الارزة فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في
الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها يقال ايضا بفتح الراء
قال في النهاية وقال بعضهم هي الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو
عبيد وقد قال اهل الارزة بالمد الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول
على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب هو شجر
معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن
وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي

بعضهم

الثالثة المنتصبة بحال منه جدت تخل وأجدبت تجدى والانجعاف الانقلاع قال
العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الآلام في بدنه او ماله او اهله وذلك مكفر لسيئاته
ورافع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر به شيء من سيئاته بل يأتي بها يوم
القيمة كاملة والله اعلم **باب مثل المؤمن مثل النخلة** قوله صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لان يكون
قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا اما قوله لان تكون فهو بفتح اللام ووقع في
بعض النسخ البوادي وفي بعضها البواد بحذف الياء وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها
استحباب القاء العالم المسألة على اصحابه ليختبر بها افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء
وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما لكن اذا لم
يعرف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة
ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال
العلماء وتشبيه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده
على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ
منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل منه جذوعا وحطبا وعصيا
ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم آخر شيء نواها وينتفع به علفا للابل ثم جمال
نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته
ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وقراءته وصيامه وذكره والصدقة والصلة
وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه
اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم قوله فوقع 7
الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي وكان كل انسان يفسرها

بنوع من انواع اشجار البوادي وذهلوا عن النخلة قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما والقي في روعي
انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم الروع بضم الراء وهو
النفس والقلب والخلد واسنان القوم بمعنى كبارهم وشيوخهم قوله فاتي بجمار هو بضم
الجيم وتشديد الميم وهو الذي يؤكل من قلب النخل يكون لينا قوله حدثنا سيف قال سمعت
مجاهدا هكذا صوابه سيف قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو
سيف قال البخاري وكيع يقول سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي
سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحات ورقها اي لا
يتناثر ويتساقط قوله لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتؤتي ولذا وجدت عند
غيري ايضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا تؤتي اكلها كل حين واستشكل ابراهيم بن سفيان هذا
لقوله ولا تؤتي اكلها خلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتي باسقاط لا واكون انا وغيري
غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هذا بغلط كما توهمه ابراهيم رواه
مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجهه ان لفظة لا ليست متعلقة بقوله
تؤتي بل متعلقة بمحذوف وتقديره ولا يتحات ورقها ولا مكرر اي ولا يصيبها كذا ولا كذا لكن
لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتي اكلها كل حين **باب تحريش الشيطان
وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا** قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث
من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب
ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها قوله
صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس العرش هو سرير
الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض قوله فيدنيه منه ويقول
نعم انت هو بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاعجابه بصنيعه
وبلوغه الغاية التي ارادها قوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه ويعانقه قوله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه

فاسلم فلا يأمرني الا بخير فاسلم بفتح الميم وضمها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم
انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم وصار مؤمنا لا يأمرني الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال
الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا
يأمرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح
مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان
الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا
الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا انه معنا لنحترز
منه بحسب الامكان **قوله** حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط هو بضم القاف وفتح
السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني
ابو عبد الله التابعي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر **باب**
لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم
عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وفي
رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة
اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها
من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله
عز وجل لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو
عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم
الجنة فهو فضل ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان ذلك له ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا
يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويدخلهم النار عدلا منه
واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون
خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع
وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما
قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات

الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا تعارض بينها وبين هذه الاحاديث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب
الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم
يدخل الجنة بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة
والله اعلم ومعنى يتغمدني برحمة يلبسنيها ويتغمدني بها ومنه غمدت السيف واغمدته اذا جعلته
في غمده وسترته به ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد واعملوا به وان عجزتم عنه فقاربوه
اي اقربوا منه والسداد الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا **باب**
اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا
اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه كذا معنى تفطرت تشققت قالوا
ومنه فطر الصائم وافطاره لانه خرق صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة احسان
المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر
العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى
افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني
سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم **باب الاقتصاد**
في الموعظة قوله ما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة علينا السآمة بالمد الملل وقوله املكم
بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر واما الكراهية فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا
هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه
يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال ابو عبيدة يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان
خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هو بالمهملة اي يطلب حالاتهم
واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها
كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها قوله صلى الله عليه وسلم
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري

حُفّت ووقع فيه ايضا حُجبت وكلاهما صحيح قال العلما هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه
التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنه الا بارتكاب المكاره والنار
بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنه باقتحام
المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات
والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقه والاحسان الى
المسي والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها
الشهوات المحرمه كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبيه والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك
واما الشهوات المباحه فلا تدخل في هذه لكن يكره الاكثار منها مخافه ان تجر الى المحرمه او تقسي
القلب او تشغل عن الطاعات او تحوج الى الاعتنا بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك قوله
قوله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ذخرا بله ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ اطلعتكم عليه هكذا هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبه
ذخرا في جميع النسخ ذخرا واما رواية هرون بن سعيد الايلي المذكوره قبلها ففيها ذكر في
بعض النسخ وذخرا الاول في بعضها قال القاضي هذه رواية الاكثرين وفي بعضها رواية
الاخرى قال والاول رواية القاضي فاما بله فبفتح البا الموحده واسكان اللام ومعناها دع
عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم فكانه اضرب عنه استقلالا له في جنب
ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنه
شجره يسير الراكب في ظلها مايه سنه لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع
مايه عام ما يقطعها قال العلما المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستتر باغصانها
والمضمر بفتح الضاد والميم المشدده واسكان الضاد وفتح الميم الذي ضمر ليشتد جريه
وسبق في كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانيه صفة
للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول قوله تعالى احل عليكم رضواني قال القاضي في
المشارق اي انزله بكم والرضوان بكسر الرا وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلاث
لغات قرئ بهن في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد اليا بلا همز والثانيه بضم الدال مهموز
دري

ممدود وهو الكوكب العظيم وقيل سمي دريا لبياضه وقيل لاضاءته وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من
باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنه ليتراون من اهل الغرف من
فوقهم كما تتراون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم هكذا هو في
عامة النسخ من الافق قال القاضي لفظة من هنا لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري
في الافق قال بعضهم هو الصواب قال وذكر بعضهم ان في رواية مسلم انها الغايه من صح
وقد جا لذلك كقولهم رايت الهلال من خلل السحاب قال القاضي وهذا صحيح ولكن حملهم
لفظة من هنا على انتها الغايه غير مسلم بل هي على بابها اي كان ابتدا رويته اياه وبيانه من خلل
السحاب ومن الافق قال وقد جا في رواية بن ماهان على الافق الغربي ومعنى الغابر الذاهب
الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الرا على
البا وهو بمعنى ما ذكرناه وروي العازب بالعين المهمله والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها
راجعة الى معنى واحد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنه لسوقا ياتونها كل جمعه فتهب ريح
الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا المراد بالسوق هنا مجمعا لهم
يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق ومعنى ياتونها كل جمعه اي مقدار كل جمعه اي
اسبوع وليس هناك حقيقه اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق تذكر وتونث
وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين والميم هي بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين
هي الشمال والشمال باسكان الميم مهموز والشاملة بهمزة قبل الميم والشمل بفتح الميم بغير الف
والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تاتي من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنه بالشمال
لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون
السحابه الشاميه وجا في الحديث تسميه هذه الريح المثيره اي المحركه لانها تثير في وجوههم
ما تثيره من مسك ارض الجنه وغيره من نعيمها قوله صلى الله عليه وسلم ان اول زمره تدخل
الجنه على صورة القمر ليله البدر والتي تليها على اضوا كوكب دري في السما لكل امري منهم زوجتان
وما في الجنه اعزب اما الزمره فالجماعه والدري تقدم ضبطه وبيانه قريبا وقوله صلى الله عليه
وسلم زوجتان هكذا هو في الروايات زوجتان بالتا وهي لغة متكررة في الاحاديث وكلام

العرب والاشهر حذفها وبه جا القران العزيز واكثر الاحاديث وقوله وما في الجنه اعزب هكذا هو
في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغه والمشهور في اللغه عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع
رواتهم رووه وما في الجنه عزب بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال القاضي وليس بشي
والعزب من لا زوجه له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النسا قال القاضي ظاهر هذا الحديث
ان النسا اكثر ولد ادم قوله صلى الله عليه وسلم ورشحهم المسك اي عرقهم ومجامرهم الالوه بفتح الهمزه
وضم اللام اي العود الهندي وسبق بيانه مبسوطا قوله صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل
واحد فقد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبه وابي كريب في ضبطه فابن ابي شيبه يرويه
بضم الخا واللام وابو كريب بفتح الخا واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح
البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الاخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد
وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صوره ابيهم ادم عليه السلام او على طوله قوله
صلى الله عليه وسلم يتمخطون ولا يتفلون هو بكسر الفا وضمها حكاهما الجوهري وغيره اي لا يبصقون
وفي روايه ولا يبصقون وفي روايه ولا يتفلون وكله بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم يسبحون
الله بكره وعشيا اي قدرهما قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنه ياكلون فيها ويشربون مذهب
اهل السنه وعامه المسلمين ان اهل الجنه ياكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من
ملاذها وانواع نعيمها تنعما دايما لا اخر له ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئه تنعم اهل الدنيا
الا ما بينهما من التفاضل في اللذه والنفاسه التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسميه واصل الهيئه
انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلايل القران والسنه في هذه
الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنه دايم لا انقطاع له ابدا قوله صلى الله عليه وسلم من
يدخل الجنه ينعم لا يباس وفي روايه وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا اي لا يصيبكم باس ولا شده
الحال وهو الباس والبوس والباسا والبوسا بمعنى وينعم وتنعموا بفتح اوله والعين اي يدوم لكم
النعيم قوله صلى الله عليه وسلم في الجنه خيمه من لولوه مجوفه عرضها ستون ميلا في كل زاويه منها
اهل وفي روايه طولها في السما ستون ميلا اما الخيمه فبيت مربع من بيوت الاعراب وقوله
صلى الله عليه وسلم من لولوه مجوفه هكذا هو في عامه النسخ مجوفه بالفا قال القاضي في روايه

السمرقندي مجوبه بالبا الموحده وهي المثقوبه وهي بمعنى المجوفه والزاويه الجانب والناحيه وفي الروايه
الاولى عرضها ستون ميلا وفي الثانيه طولها في السما ستون ميلا ولا معارضه بينهما فعرضها في مساحه
ارضها وطولها في السما اي العلو متساويان قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان كل من انهار
الجنه اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون واما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث
اللذان هما من انهار الجنه فهما في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصه وسيحان نهر اذنه وهما نهران عظيمان
جدا اكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما واما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام
فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن وهي مجاوره الشام قال الحازمي سيحان نهر
عند المصيصه قال وهو غير سيحون وقال صاحب نهايه الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم
عند المصيصه وطرسوس واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على
انه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضي عياض رحمه الله تعالى هذه الانهار
الاربعه اكبر انهار بلاد الشام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون
وجيحون ببلاد خراسان ففي كلامه انكار من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليست بالعراق بل هي
فاصله بين الشام والجزيره والثاني قوله سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون فجعل الاسما
مترادفه وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق الثالث انه
قال ببلاد خراسان وانما سيحان وجيحان ببلاد الارمن بقرب الشام والله اعلم واما كون هذه
الانهار من ما الجنه ففيه تاويلان ذكرهما القاضي عياض احدهما ان الايمان عم بلادها وان الاجسام
المتغذيه بمايها صايره الى الجنه والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها ماده من الجنه مخلوقه
موجوده اليوم عند اهل السنه وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسرا ان الفرات والنيل
يخرجان من الجنه وفي البخاري من اصل سدره المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنه اقوام افيدتهم
مثل افيده الطير قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الاخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افيده
وقيل في الخوف والهيبه والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلما وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جا عن جماعات من السلف في شده خوفهم وقيل المراد
متوكلون والله اعلم قوله حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا ابو النضر ثنا ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن ابي سلمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه هكذا وقع هذا الإسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها حدثنا أبي عن الزهري عن
أبي سلمة فزاد الزهري قال أبو علي الغساني الصواب هو الأول قال وكذلك خرجه أبو مسعود في الأطراف
قال ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهري وفي كتاب العلل لم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة
قال والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم بن سعد
قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح أن هذا الذي ذكره لا يقدح في صحة الحديث
فقد سبق في أول هذا الكتاب أن الحديث إذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله على المذهب
الصحيح لأن مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من أرسله والله أعلم **قوله صلى الله عليه وسلم**
خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة
في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم وأن المراد به خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض
وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل أطوارا كذريته وكانت صورته في الجنة على صورته
في الأرض لم تتغير **قوله تعالى** اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما
يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فيه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وأن الأفضل أن يقول السلام عليكم بالألف واللام ولو قال سلام
عليكم كفاه وأن رد السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وأنه يجوز في الرد أن يقول السلام
عليكم ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام والله أعلم **باب جهنم أعاذنا
الله منها قوله** عمر بن حفص بن غياث عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث هذا
الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري وغيرهما عن العلاء بن خالد
موقوفا **قلت** وحفص ثقة حافظ إمام فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين
قوله سمع وجبة هي بفتح الواو وإسكان الجيم وهي السقطة **قوله** في حديث محمد بن عباد بإسناده
عن أبي هريرة بهذا الإسناد وقال هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها هكذا هو في النسخ وهو
صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام أي هذا حين وقع أو هذا حين وقع ونحو ذلك **قوله صلى الله
عليه وسلم** ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته هي بضم الحاء وإسكان الجيم وهي معقد الإزار والسراويل
ومنهم من تأخذه إلى ترقوته هي بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية

حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الإزار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه **قوله
صلى الله عليه وسلم** تحاجت النار والجنة إلى آخره هذا الحديث على ظاهره وأن الله تعالى جعل في الجنة
والنار تمييزا أدركتا به فتحاجتا ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائما **قوله صلى الله عليه
وسلم** قالت الجنة فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم أما سقطهم فبفتح السين
والقاف أي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم وأما عجزهم فبفتح العين والجيم جمع عاجز أي العاجزون
عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة وأما الرواية الثانية رواية محمد بن رافع ففيها لا يدخلني
إلا ضعفاء الناس وغرثهم فروي على ثلاثة أوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ أحدها غرثهم
بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة **قال** القاضي هذه رواية الأكثرين من شيوخنا
ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم
وزاي وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة
فوق وهذا هو الأشهر في نسخ بلادنا أي البله الغافلون الذين ليس لهم فتك وحذق في أمور الدنيا
وهو نحو الحديث الآخر أكثر أهل الجنة **قال** القاضي معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان
الذين لا يفطنون للشبه فتدخل عليهم الفتنة وتدخلهم في البدعة أو غيرها فهم ثابتو الإيمان
صحيحو العقائد وهم أكثر المؤمنين وهم أكثر أهل الجنة وأما العارفون والعلماء العاملون
والصالحون والمتعبدون فهم قليلون وهم أصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء
هنا وفي الحديث الآخر أهل الجنة كل ضعيف متضعف أنه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له
سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر **قوله صلى الله عليه وسلم** فتقول قط قط فهنالك تمتلئ
ويزوى بعضها إلى بعض فتنجمع وتلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي أي يكفيني هذا وفيه ثلاث
لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة **قوله صلى الله عليه وسلم**
فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تعالى رجله وفي الرواية التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الأولى فيضع قدمه
عليها هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء
فيها على مذهبين أحدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم في تأويلها بل نؤمن

بابها خوضا في ما اراد الله تعالى ولها المانور بها وظاهرها غير مراد والثاني هو قول جمهور المتكلمين انها
تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم
وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري
والقاضي هذا تأويل النضر بن شميل ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود
الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما
الرواية التي فيها حتى يضع الله فيها رجله فقد زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن
قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتأويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس
كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال القاضي اظهر التأويلات انهم قوم استحقوها
وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على
الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا وقد سبق مرات بيان ان الظلم
مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله
عليه وسلم اما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على
الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال
والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث
دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى
فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش فيوقف
بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال خلود فلا موت قال المازري الموت عند اهل السنة عرض
من الاعراض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا
خطأ لقوله تعالى خلق الموت والحياة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في
صورة كبش او غيره فيتأول الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت
لا يطرأ على اهل الاخرة والكبش الاملح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي
هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر وسبق بيانه في الضحايا قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون
بالهمز اي يرفعون رؤسهم الى المنادي قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة

ثلاث للظالم وما بين منكبيه مسيرة ثلاث فكل هذا لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب
الايمان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة كل ضعيف متضعف ضبطوا قوله
متضعف بفتح العين وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس
ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر
فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها
واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الاخر وليس المراد
الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله
ومعنى مدفوع بالابواب اي لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس قوله
صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى
بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور قوله صلى الله
عليه وسلم في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ زنيم متكبر اما العتل بضم
العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ واما الجواظ
بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في
مشيه وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء واما الزنيم فهو الدعي في النسب الملصق
بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر
الحق وغمط الناس قوله صلى الله عليه وسلم في الذي عقر الناقة عزيز عارم العارم بالعين
المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث وقيل القوي الشرس وقيل عرم
بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراما بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث
النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب وفيه النهي عن الضحك عن الضرطة يسمعها من غيره
بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر
انه لم يسمع وفيه حسن الادب والمعاشرة قوله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة
يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول
من سيب السيوب اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم

المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة حكاها القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث
بفتح القاف مع اسكان الميم والرابع بفتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي
وهذه رواية الاكثرين واما خندف فبكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الاشهر وحكى القاضي
في المشارق فيه وجهين آخرين احدهما هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء وهي ام القبيلة
ولا تنصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحاف بن قضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم ابا بني كعب
كذا ضبطناه بالباء ولذا هو في اكثر نسخ بلادنا وفي بعضها اخا نقل القاضي هذا عن اكثر رواة
الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث
ابن ابي خيثمة ومصعب بن الزبير وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه واما لحي فبضم
اللام وفتح الحاء وتشديد الياء واما قصبه فبضم القاف واسكان الصاد قال الا الزبون
يعني امعاءه وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية
عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب ابي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية
الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا
قول نساب الحجازيين ومن النساب من يقول انه من عمرو بن عامر وقد يحتج قائل هذا بهذه الرواية الثانية
هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم
سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات
رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب
السياط فهم غلمان والي الشرطة ونحوه واما الكاسيات ففيه اوجه احدها معناه
كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل
الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا
لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات عاريات
في المعنى واما المائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج
وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيهن مميلات

اكتافهن واعطافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن
مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن
وغيرها واما رؤوسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على
الرأس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز
ان يكون بطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن واختار القاضي ان المائلات تمتشطن
المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كاسنمة البخت
قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن
وجمع عقائصها هناك وتكثيرها بما تضفر به حتى تميل الى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام
قال ابن دريد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتأول التأويلين السابقين في نظائره
احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل
الجنة ابدا والثاني تحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين والله اعلم باب فناء
الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الآخرة
الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بما ترجع وفي رواية
واشار اسمعيل بالابهام هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظمى المعروفة وكذا نقله
القاضي عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة
اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه
مرة وبهذه مرة واليم هو البحر قوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول
المشهور فمن رواه بالمثناة تحت اعاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده الى الاصبع وهو الاظهر
ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفناء
لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصابع الى باقي البحر قوله
صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا الغرل بضم الغين المعجمة واسكان
الراء ومعناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة
التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والاغلف بالغين المعجمة في اللفظة والاقلف

والاغرم بالعين المهملة وجمعه غرل وعرل وقلف وغرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم
يحشرون كما خلقوا لا شي معهم ولا يفقد منهم شي حتى الغرلة تكون معهم قوله صلى الله عليه وسلم
وانه يجاء برجال من امتي الى اخره هذا قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تويد قول من قال هناك
المراد به الذين ارتدوا عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين راهبين
واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم
حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قال العلما
هذا الحشر في اخر الدنيا قبيل القيمة قبيل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وتحشر بقيتهم
النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسي وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في
ايات الساعة قال واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم
والمراد بثلث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة
الاهواء باب صفة يوم القيمة اعاننا الله على اهواله قوله صلى الله عليه وسلم
يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي
يحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال
ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا باب الصفات التي يعرف بها في
الدنيا اهل الجنة واهل النار قوله صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني
يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال
اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة
والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال يملكه العبد فهو له حلال
حتى يتعلق به حق قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفا اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي
وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال
الست بربكم قالوا بلى قوله تعالى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في
نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابي علي
الغساني فاختالتهم بالخاء المعجمة قال والاول اصح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا

عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون قال شمر اجتال الرجل الشي اي ذهب به
واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال القاضي ومعنى فاختالوهم بالخاء على رواية من رواه
اي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه قوله تعالى وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا
بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمراد ببقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل قوله سبحانه وتعالى انما
بعثتك لابتليك وابتلي بك معناه لامتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير
ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر منهم
ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف ويتابذ بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير
ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا
فهو سبحانه وتعالى عالم بجميع الاشيا قبل وقوعها وهذا نحو قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين
منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به قوله تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله
الما تقراه نائما ويقظانا اما قوله تعالى لا يغسله الما فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق
اليه الذهاب بل يبقى على ممر الازمان واما قوله تعالى تقراه نائما ويقظانا فقال العلما معناه
يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقراه في يسر وسهولة قوله صلى الله عليه وسلم
فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة هو بالثاء المثلثة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ
الخبز اي يكسر قوله تعالى واغزهم نغزك بضم النون اي نعينك قوله صلى الله عليه وسلم
واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى
ومسلم وعفيف متعفف قوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله مقسط اي عادل
قوله صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون اهلا ولا مالا
فقوله لا زبر له بفتح الزاي واسكان الموحدة اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي
لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخففة ومشددة من
الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالموحدة والغين المعجمة اي لا يطلبون قوله صلى الله عليه وسلم
والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال اخفيت

الشي اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا قوله وذكر البخل او الكذب هكذا هو في اكثر النسخ او الكذب باو وفي بعضها والكذب بالواو هو المشهور في نسخ بلادنا قال القاضي وروايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو قال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة واما الشنظير فبكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث انه الفحاش وهو السيء الخلق قوله كيف يكون ذلك يا ابا عبد الله قال نعم والله لقد ادركته في الجاهلية الى آخره ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقايل له هو قتادة وقوله لقد ادركته في الجاهلية لعله يريد اوايل امرهم وآثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل

باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه

اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملكين واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق شرح معظم هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنايز والمقصود ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجية فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطايفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس لا يكون الا في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته

السباع او الحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النايم فانه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيا منها وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال اصحابنا واما اقعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم قوله مقعدك حتى يبعثك الله هذا تنعيم للمومن وتعذيب للكافر قوله حادت به بغلته اي مالت عن الطريق ونفرت قوله قرع النعال وخفقهما هو ضربها الارض وصوتها بها قوله ما كنت تقول في هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله بهذه العبارة التي فيها تعظيم امتحانا للمسوول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السايل ثم يثبت الله الذين آمنوا قوله يفسح له في قبره ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملا نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي ويحتمل ان يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله في روح المومن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال في روح الكافر فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح المومن الى سدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهو منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت عليه على انفه الريطة بفتح الراء واسكان الياء وهي ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب ردها على الانف بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر قوله حديد البصر بالحاء اي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله الى آخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم قال المازري قال

هذا خاص
بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هولاء
ورد عليه القاضي عياض وقال يحتمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر
وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيايهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت
الذي يريد الله تعالى هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي تقتضيه احاديث السلام
على القبور والله اعلم **قوله** يا رسول الله وكيف يسمعون وانى يجيبوا وقد جيفوا هكذا هو في عامة
النسخ المعتمدة كيف وانى يجيبوا من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق
بيانها مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الايمان لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا **قوله** جيفوا اي
انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف واجاف واروح وانتن بمعنى **قوله** فسحبوا فالقوا
في قليب بدر وفي الرواية الاخرى في طوي من اطواء بدر القليب والطوي بمعنى وهو البير المطوية
بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى القليب ليس دفنا ولا صيانة وحرمة بل لدفع رايحتهم
المؤذية والله اعلم **باب اثبات الحساب قوله صلى الله عليه وسلم**
من نوقش يوم القيامة عذب معنى نوقش استقصي قال القاضي وقوله عذب له معنيان
احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ
والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويويده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب
هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه
ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء **قوله** في
اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها هذا مما استدركه
الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة
وروي عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن
عايشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظاير هذا **باب**
الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وفي رواية الا وهو حسن الظن بالله تعالى قال العلماء هذا
تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث الاخر قوله سبحانه وتعالى
انا عند ظن عبدي

انا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه
قالوا وفي حالة الصحة يكون خايفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات
الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبايح والحرص على الاكثار
من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن
للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويويده الحديث المذكور بعده يبعث كل عبد على ما مات عليه
ولهذا عقبه مسلم للحديث الاول قال العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله
الحديث الاخر بعده ثم بعثوا على نياتهم **كتاب الفتن واشراط الساعة**
قوله رواه ابي بكر بن ابي شيبه وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابي عمر وعن سفيان عن الزهري
عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن
هذا الاسناد اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان له
بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره واما اجتماع
اربعة صحابة او اربعة تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها في جزء وبينت
في هذا الشرح على ما مر منها في صحيح مسلم وحبيبة هذه هي بنت ام حبيبة ام المومنين بنت
ابي سفيان ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش الذي كان عندها قبل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة
هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق باصبعه الابهام
والتي تليها وفي حديث ابي هريرة بعده وعقد بيده تسعين فاما روايتا يونس وسفيان فمتفقتان
في المعنى واما رواية ابي هريرة رضي الله عنه فمخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من عقد العشرة
قال القاضي لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال او يكون المراد
التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد وياجوج وماجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في
السبع بالوجهين والجمهور بترك الهمز قوله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد
الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا ونهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها

وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك
صالحون قوله دخل الحرث بن ابي ربيعه وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين رضي الله
عنها فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير رضي الله عنه قال القاضي
عياض قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معاويه رضي الله
عنه قبل وفاته بسنتين سنه تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي وقد قيل
انها توفيت ايام يزيد بن معاويه في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما
بلغته دعوته عند وفاة معاويه ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمه ايام
يزيد ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الروايه من
روايه حفصه وايضا عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عايشه رضي الله
عنهن قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصه او ام سلمه رضي الله عنهن قال والحديث محفوظ
عن ام سلمه رضي الله عنها قال وهو ايضا محفوظ عن حفصه رضي الله عنها هذا اخر كلام القاضي
وممن ذكر ان ام سلمه توفيت في ايام يزيد بن معاويه ابو بكر بن ابي خيثمه قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي روايه ببيداء المدينه قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا
شي بها وبيداء المدينه الشرف الذي قدام ذي الحليفه الى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم
ليست لهم منعة هو بفتح النون واسكانها اي ليس لهم من يحميهم ويمنعهم قوله عن عبد
الرحمن ابن سابط هو بكسر البا يوسف بن ماهك بفتح الهاء غير مصروف قوله عبث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه هو بكسر البا قيل معناه اضطرب بجسمه وقيل حرك
اطرافه كمن ياخذ شيا او يدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل
يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم اما المستبصر
فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره يقال اجبرته فهو مجبر هذه
اللغة المشهوره ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفرا وغيره وجا هذا الحديث على هذه
اللغه واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا اي يقع
الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيمه مصادر شتى اي يبعثون على قدر نياتهم فيجازون

بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومن مجالسة
البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليه
حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على اطم من اطام المدينه
ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزه
والطاء هو القصر والحصن وجمعه اطام ومعنى اشرف علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر
في الكثره والعموم اي انها كثيره وتعم الناس لا تختص بها طايفه وهذا اشارة الى الحروب
الجاريه بينهم كوقعة الجمل وصفين والحره ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما
وغير ذلك وفيه معجزه ظاهره له صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون
فتن القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي
من تشرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجا فليعذ به وفي روايه تكون فتنه النايم فيها خير
من اليقظان واليقظان فيها خير من القايم اما تشرف فروي على وجهين مشهورين احدهما
بفتح التاء المثناه فوق والشين والراء والثاني تشرف بضم التاء واسكان الشين وكسر الراء
وهو من الاشراف للشي وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه
وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفا على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجا اي عاصما وموضعا يلتجي اليه ويعتزل فيه
فليعذ به اي فليعتزل فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من القايم الى اخره فمعناه
بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شي وان شرها وفتنتها
يكون على حسب التعلق بها قوله صلى الله عليه وسلم فيعمد احدكم الى سيفه فيدق على حده بحجر قيل
المراد كسر السيف حقيقه على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز
والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى
القتال في الفتنه بكل حال وقد اختلف العلما في ذلك فقالت طايفه لا يقاتل في فتن المسلمين
وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعه عن نفسه لان الطالب متاول وهذا
مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل

مطلب الفتن

فهما كن ان تقصد دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام
وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام رضي الله عنهم يجب نصر المحق في
الفتن والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الآية وهذا هو
الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما
ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار معنى تواجها
ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على
من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى
بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل السنة وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول
كل ما جاء من نظائره والله اعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا
الحديث ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم
وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه
باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ
لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في
تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن
مساعدته رضي الله عنهم اجمعين قوله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى الصفين فضربني
رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار معنى يبوء به يلزمه
ويرجع به ويحتمله اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة وباثمك في قتلك وغيره
ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك
واما القتل فلا يباح بالاكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه
الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت
من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في

النار لانه اراد قتل صاحبه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر
على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الايمان قوله
صلى الله عليه وسلم فهما في جرف جهنم هكذا هو في معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء واسكانها
وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها قوله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة وحدثنا ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده
مرفوعا هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك
غير مقبول فان شعبة امام حافظ فزيادة الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات قوله صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان الحديث هذا الحديث من المعجزات
وقد جرى هذا في العصر الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرأيت
مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
اما زوي فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى كما اخبر
به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي
العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب
وهذا وقع واما في الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب فصلوات الله وسلامه
على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح
بيضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك
لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط يكون بالنسبة الى باقي بلاد
الاسلام ولله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم سألت ربي ثلاثا فاعطاني
ثنتين الى آخره هذا ايضا من المعجزات الظاهرة قوله اخبرنا علباء بن احمر قال حدثني ابو زيد اما علباء
فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة واحمر آخره راء وابو زيد هو عمرو بن
اخطب بالخاء المعجمة الصحابي المشهور رضي الله عنه قوله قال جندب جئت يوم الجرعة فاذا
رجل جالس هي الجرعة بفتح الجيم وبفتح الراء واسكانها الفتح اشهر واجود وهي موضع بقرب الكوفة على
طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان رضي الله عنه

فردوه وسألوا عثمان ان يولي ابا موسى الاشعري فولاه قوله بئس الجليس انت لي منذ اليوم
تسمعني اخا الفك وقع في بعض النسخ ببلادنا المعتمدة اخا الفك بالخاء المعجمة قال القاضي رواه شيوخنا
كانه بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح لكن المهملة اظهر
لتكون الايمان بينهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب
هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين اي ينكشف لذهاب مائه قوله في ظل اجم حسان هو
بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام وهو كاطم وآطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس
مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا قال العلماء المراد بالاعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات
قال القاضي وقد يكون المراد الاعناق نفسها وعبر بها عن اصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع
والتشوف للاشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام
مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم اما القفيز فمكيال
معروف لاهل العراق قال الازهري وهو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس
كيلجات واما المدي فبضم الميم واسكان الدال على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام
قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا واما الاردب فمكيال معروف لاهل مصر قال الازهري
وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران
احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الاشهر ان العجم والروم
يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد
هذا بورقات عن جابر رضي الله عنه يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذاك
قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا في
العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها
وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه
من الجزية والخراج وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو بمعنى الحديث
الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وسبق شرحه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر

الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق
الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف
لانه في الاصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب
قوله صلى الله عليه وسلم قال الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا روي سبوا على وجهين فتح السين
والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت
كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر
الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله تعالى يسبون الكفار وقد سبوهم في
زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه
قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا اي لا يلهمهم التوبة قوله صلى الله
عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية
وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن
المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم
مدائن الروم قوله حدثني موسى بن علي عن ابيه هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح
اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم قوله حدثني ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث حدثه ان
المستورد بن شداد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة
والروم اكثر الناس هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم قال عبد الكريم لم يدرك المستورد
فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لانه ذكر الحديث بمجرده في الطريق الاول من
رواية علي بن رباح عن ابيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في
المتابعة ما لا يحتمل في الاصول وسبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا
روي من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الارسال ويكونان
صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه قوله في هذه الرواية
واجبر الناس عند مصيبة هكذا هو في معظم الاصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن
رواية الجمهور وفي رواية بعضهم واصبر بالصاد قال القاضي والاول اولى لمطابقته الرواية

وانه غنيم افاته بعد مجيبه وهنا معنى اجبر وفي بعض النسخ اخبر بالخاء المعجمه ولعل معناه
اخبرهم بعلاجها والخروج منها قوله عن يسير بن عمرو هو بضم المثناه تحت وفتح السين المهمله وفي
روايه شيبان بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومه وكلاهما مشهوران قال اسمه قوله فجاء رجل
ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود هو بكسر الهاء والجيم المشدده مقصور الالف اي شانه
ودابه كذلك والهجيرى بمعنى الهجيرا قوله فيشترط المسلمون شرطه للموت الشرطه بضم الشين طايفه
من الجيش تقدم للقتال واما قوله فيشترط فضبطوه لوجهين احدهما فيشترط بمثناه تحت ثم شين
ساكنه ثم مثناه فوق والثاني فيتشرط بمثناه تحت ثم مثناه فوق ثم شين مفتوحه وتشديد الراء
قوله فيفي هولاء وهولاء اي يرجع قوله فنهد اليهم بقيه اهل الاسلام هو بفتح النون والهاء اي
نهض وتقدم قوله فيجعل الله الدبره عليهم هي بفتح الدال والباء اي الهزيمه ورواه بعض رواة مسلم
الدايره بالالف وبعدها همزه وهو بمعنى الدبره وقال الازهري الدايره الدوله تدور على الاعداء وقيل هي الحادثه
قوله حتى ان الطاير ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا قوله جنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين
وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان المثلثه اي شخوصهم وقوله فما يخلفهم هو
بالخاء المعجمه وكسر اللام المشدده اي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم اي لحق اخرهم قوله
اذ سمعوا بباس هو اكبر من ذلك هكذا هو في نسخ بلادنا بباس هو اكبر بالباء الموحده في باس وفي اكبر
وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون اكثر بالمثلثه قال والصواب الاول
ويؤيده روايه ابي داود سمعوا بامر هو اكبر من ذلك قوله لا يغتالونه اي يقتلونه غيلة وهي القتل
في غفله وخفاء وخديعه قوله لعله نجيهم اي يناجيهم ومعناه يحدثهم سرا قوله فحفظت
منه اربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان جزيرة العرب
قوله عن حذيفه بن اسيد هو بفتح الهمزه وكسر السين عن ابن عيينه عن فرات عن ابي الطفيل عن
حذيفه بن اسيد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل
من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسره موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد
ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفه قال ولا يقدح هذا في الحديث قال عبد العزيز بن رفيع ثقه
حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبوله قوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم

حتى ترون قبلها عشر ايات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يويد قول من قال الدخان دخان
ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المومن منه كهيئة الزكام وانه لم يات بعد وانما يكون قريبا من
قيام الساعه وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار ابن مسعود عليه وانه قال انما هو
عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود
جماعه وقال بالقول الاخر حذيفه وابن عمر والحسن رضي الله عنهم ورواه حذيفه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وانه يمكث في الارض اربعين يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الاثار واما الدابه
المذكوره في هذا الحديث فهي المذكوره في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
قال المفسرون هي دابه عظيمه تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما انها الجساسه المذكوره في حديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم واخر ذلك نار تخرج من اليمن
تطرد الناس الى محشرهم وفي روايه نار تخرج من قعرة عدن هكذا هو في الاصول قعرة بالقاف
والقاف مضمومه ومعناه من اقصى عدن وعدن مدينه معروفه مشهوره باليمن قال
الماوردي سميت عدنا من العدون وهو الاقامه لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرايم وهذه
النار الخارجه من قعر عدن واليمن هي الحاشره للناس كما صرح به في الحديث واما قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعه حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل
ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشره قال ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس قال او يكون
ابتدا خروجها من اليمن ويكون ظهورها واكثر قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث
ان نار الحجاز متعلقه بالحشر بل هي ايه من اشراط الساعه وقد خرجت في زماننا بالمدينه سنه
وخمسين وستمايه وكانت نارا عظيمه جدا خرجت من جنب المدينه الشرقي وراء الحره
وتواتر العلم بها عند جميع الشام وساير البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينه ان كذا في
النقل بياض قوله عن ابي سريحه هو بفتح السين المهمله وكسر الراء وبالحاء المهمله قوله صلى الله
عليه وسلم ترحل الناس هو بفتح التاء واسكان الراء وفتح الحاء المخففه هكذا ضبطه الجمهور
وكذا نقله القاضي عن رواتهم ومعناه تاخذهم بالرحيل وتزعجهم وتجعلهم يرحلون قدامها وقد سبق برحلوهم
شرح رحلها الناس وحشرها اياهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى تخرج نار من ارض

الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى هكذا الرواية تضيء اعناق بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال
اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران
بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ المساكن اهاب او يهاب اما
اهاب فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي
في الشرح والمشارق الا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر
في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الفتنة
ها هنا من حيث يطلع الشيطان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله صلى الله
عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء
دوس حول ذي الخلصة وكان صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة اما قوله اليات فبفتح
الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات والمراد يضطربن من الطواف حول ذي
الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها واما تبالة فبمثناة فوق مفتوحة
ثم باء موحدة مخففة وهو موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج
من تبالة تلك بالطائف والمراد والخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي فيه في
الشرح والمشارق ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان
اللام قال وهو بيت صنم ببلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفي
من في قلبه مثقال خردل من ايمان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد
وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة حديث لا يدري القاتل في اي شيء قتل وفي الرواية الثانية حدثنا
محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان
عن ابي اسمعيل لم يذكر الاسلمي هكذا هو في النسخ ويزيد بن كيسان هو ابو اسماعيل وفي الكلام تقديم
وتاخير ومراده في رواية ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان فظاهر اللفظ يوهم ان يزيد
بن كيسان يرويه عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل ووقع في بعض النسخ
عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التاويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة بدلائله كما ذكرته

قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وابن بشير بن
سلمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي عن ابي حازم وقد اشتركا في احاديث عنه منها هذا الحديث
رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه من رواية ابي اسمعيل الاسلمي الا في رواية ابن ابان فانه جعله عن
يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولهذا لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرب
الكعبة ذو السويقتين من الحبشة هما تثنية سويقة تصغير ساق الانسان لدقتهما وهي صفة سوق السودان
غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل
يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم حتى يملك
رجل يقال له الجهجاه هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجا وفي بعضها الجهجا بحذف
الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقة
اما المجان فبفتح الجيم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء
وتخفيف الراء هذا هو الصحيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء
وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق
طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة قوله صلى الله
عليه وسلم ذلف الانف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين صاحب
المشارق والمطالع قال رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان
اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف
وقيل تطامن فيها وكله متقارب قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر معناه
ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا هكذا في زماننا وفي الرواية
الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها النبي صلى الله عليه
وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر
فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الان ونسال الله الكريم احسان
العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله

الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز الى آخره سبق
شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم اليا وكسر الشين ومعناه يسرع قوله ثم اسكت هنيه
اما اسكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان
الاكثرين حذفوها واسكت وسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض
وقوله هنيه بتشديد اليا بلا همز قال القاضي ورواه لنا الصدفي بالهمز وهو غلط وقد
سبق بيانه في باب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر امتي خليفه يحثي المال حثيا لا يعده
عدا وفي روايه يحثو المال حثوا قال اهل اللغه يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا
لغتان وقد جات اللغتان في هذا الحديث وجا مصدر الثانيه على فعل الاول وهو جايز من قوله
تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفه
يكون لكثره الاموال والغنايم والفتوحات مع سخا نفسه قوله صلى الله عليه وسلم بوس ابن
سميه تقتلك فيه باغيه وفي روايه ويس او يا ويس وفي روايه قال لعمار تقتلك الفيه الباغيه
واما الروايه الاولى فهي بوس بباء موحده مضمومه وبعدها همزه والبوس والباسا المكروه والشده
والمعنى يا بوس ابن سميه ما اشده واعظمه واما الروايه الثانيه فهي ويس بفتح الواو واسكان المثناة
ووقع في روايه البخاري ويح ابن سميه قال الاصمعي ويح كلمه ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها
في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكه لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل للذي
يستحقها وقال الفرا ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمه وويل باب عذاب
وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على الهلكه وويل لمن وقع فيها والله اعلم والفيه الطايفه
والفرقه قال العلما هذا الحديث حجه ظاهره في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والطايفه
الاخرى بغاه لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزه ظاهره
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاه وان
الصحابه يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغيه وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم الذي
لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي روايه
البخاري هلاك امتي على يدي غيلمه من قريش هذه الروايه تبين ان المراد بروايه مسلم طايفه من قريش وهنا

الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم قد مات كسرى فلا
كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى
قال الشافعي وساير العلما معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال صلى الله عليه وسلم واما كسرى
فانقطع ملكه وزال بالكليه من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين
ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهره
وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي روايه لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى وفي
روايه لتقسمن كنوزهما في سبيل الله وفي روايه كنز ال كسرى الذي في الابيض اي قصر الابيض او قصوره
ودوره البيض قوله صلى الله عليه وسلم في المدينه التي بعضها في البر وبعضها في البحر يغزوها سبعون
الفا من بني اسحق قال القاضي كذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم من بني اسحق قال بعضهم المعروف
المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينه
هي القسطنطينيه قوله صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من شجر اليهود الغرقد نوع من شجر الشوك
معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال ابو حنيفه الدينوري
اذا عظمت العوسجه صارت غرقده قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه حتى يبعث دجالون
كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله معنى يبعث يخرج وسبق في اول الكتاب تفسير
الدجال وانه من الدجل وهو التمويه وقد قيل غير ذلك وقد وجد من هولا خلق كثير في
الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم

باب ذكر ابن صياد

ويقال له ابن صياد وابن صايد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه
صاف قال العلما وقصته مشكله وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام
غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجله قال العلما وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قراين
محتمله فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه

ان كان هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد
له وان الدجال لا يدخل مكة والمدينه وان ابن صياد دخل المدينه وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه
احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله ودعواه بانه ياتيه صادق
وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني
لاعرفه واعرف مولده واين هو الان وانتفاخه حتى ملا السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده
واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف في امره عمر
بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينه وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه
حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر رضي الله عنهم فيما روي عنهما ان ابن صياد
هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان في المدينه
قال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال فقدنا ابن
صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه
الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح
الدجال قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا
كثيرا هل هو الدجال ام من ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسه
الذي ذكره مسلم بعد هذا ان قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح
ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو قال وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها
عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت
النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا
كلام البيهقي فقد اختار انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وعن جابر رضي الله عنهم انه الدجال والله اعلم وجابر
فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين

ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام
مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه
وسلم بعد قدومه المدينه كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان
ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خباه له
من اية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانه ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم
حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه
ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين
وقال خبات لك خبيئا فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسا فلن
تعدو قدرك اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة
من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم
الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله تعالى الاولياء من الكرامات والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خبات لك خبيئا هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة
مسلم خبيئا بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفي بعض النسخ خبا بموحدة فقط ساكنة وكلاهما
صحيح قوله هو الدخ هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكى صاحب
النهاية نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور
على ان المراد بالدخ هو الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لانه
ليس مما يخبا في كف او كم قال بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون
معنى خبات لك اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له اية
الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي
وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الاية في يده قال القاضي
واصح الاقوال انه لم يهتد من الاية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم له الا لهذا اللفظ الناقص على
عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم قدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم اخسا فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يبين منه

حقيقته ولا يبلغ به الى تحقيق امور الغيب ومعنى اخسأ ابعد فلن تعدو قدرك والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم لبس عليه هو بضم اللام وتخفيف الباء اي خلط عليه امره كما صرح به في الرواية الاخرى
خلط عليه الامر اي ما ياتيه به شيطانه مخلط قوله فلبسني بالتخفيف اي جعلني التبس في امره واشك
فيه قوله فاخذتني منه ذمامة هو ذمامة بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة اي حياء واشفاق
من الذم واللوم قوله حتى كادان ياخذني قوله هو بتشديد الياء وقوله مرفوع وهو فاعل ياخذ
اي يوثرني واصدقه في دعواه قوله بجابس هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس
بكسر العين واعساس قوله تبا لك سائر اليوم اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب
بفعل مضمر متروك الاظهار قوله في تربة الجنة هي درمكة بيضاء مسك خالص قال العلماء
معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض وذكر
مسلم الروايتين في ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ابن صياد عن تربة الجنة او ان ابن صياد سال
النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر قوله ان
عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز
اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو راى بخط ابيه الميت
ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه قوله في رواية
حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انطلق هكذا هو في جميع النسخ
وحكى القاضي انه سقط في نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال هو وغيره والصواب
رواية الجمهور متصلا بذكر ابن عمر رضي الله عنهما قوله عند اطم بني مغالة هكذا هو في بعض النسخ
بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر
مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال
العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت اخر
البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه
اطام قوله فرفضه هكذا هو في اكثر النسخ ببلادنا فرفضه بالضاد المعجمة قال القاضي
روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد المهملة الضرب بالرجل

مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية
القاضي التميمي فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرفصه بالقاف
والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي
في غريبه فرصه بصاد مهملة اي حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت
ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في
سؤاله عما يرى والله اعلم قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا هو بكسر التاء اي يخدع
ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة رضي الله عنهم حاله في
انه كاهن او ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور
المهمة بنفسه قوله في قطيفة له فيها زمزمة القطيفة كساء مخمل سبق بيانها مرات وقد
وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين وذكر
ووقع في البخاري بالوجهين ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم انها بالمعجمتين وانه في بعضها
رمزة براء اولا ثم زاي اخره وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قوله
فثار ابن صياد اي نهض من مضجعه وقام قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال ما من نبي الا وقد انذره قومه
لقد انذره نوح قومه هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امره قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
انه اعور اتفق الرواة على انه ضبط تعلموا بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره
عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال بالفتح مشددا بمعنى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا تعلم
انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال المازري هذا الحديث فيه التنبيه على اثبات رؤية الله
تعالى في الاخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما زعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى
والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع ايات من القران وسبق هناك تقرير
المسالة قال القاضي مذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في
وقوعها ومن منعها تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا
وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم رضي الله عنهم من الايمة الفقهاء والمحدثين والنظار في ذلك رحمهم الله تعالى خلاف معروف

وقال أكثر ما نعيها في الدنيا شيب الشيخ ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن آخرها لما لم يعلمها موسى
صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله أعلم **قوله** ناهز الحلم أي قارب البلوغ **قوله** فانتفخ حتى ملأ السكة
بكسر السين الطريق وجمعها سكك **قال** أبو عبيد أصل السكة الطريق المصطفة من النخل
قال وسميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها **قوله** فلقيته لقية أخرى **قال** القاضي
في المشارق رويناه لُقية بضم اللام قال ثعلب وغيره يقولونه بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف
في اللغة والرواية ببلادنا الفتح **قوله** وقد نفرت عينه هو بفتح النون والفاء أي ورمت ونتأت
وذكر القاضي أنه روي على أوجه أخر والظاهر أنها تصحيف **باب**

ذكر الدجال

قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب
الصلاة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف في ضبطه **قال** القاضي هذه الأحاديث
التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه
ابتلى الله تعالى به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله
ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء
أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت ويقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله
الذين آمنوا هذا مذهب أهل الحق والسنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل
أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة خلافا للجبائي المعتزلي وموافقيه من الجهمية
وغيرهم في أنه صحيح الوجود ولكن الذي يدعى مخارق وخيالات لا حقائق لها وزعموا أنه لو كان حقا
لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع
النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وإنما يدعي الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها
بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذي في
عينه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به
إلا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه
لأن فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث

بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا
حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله
وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا ينخدعون بما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق
لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك إلا بصيرة هذا آخر
كلام القاضي **قوله صلى الله عليه وسلم** إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين
اليمنى كأن عينه عنبة طافية أما طافية فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح والمهموزة هي التي
ذهب نورها وغير المهموزة هي التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الإيمان
بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين وأنه جاء في رواية أعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى
وكلاهما صحيح والعور في اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراوان إحداهما طافية بالهمز
لا ضوء فيها والأخرى طافية بلا همز ظاهرة ناتئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى ليس بأعور
وأن الدجال أعور فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها
كل أحد ولم يقتصر على كونه جسما أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام قد لا يهتدي
إليها والله أعلم **قوله صلى الله عليه وسلم** الدجال ممسوح العين هذه الممسوحة هي الطافية بالهمز
التي لا ضوء فيها وهي أيضا الموصوفة في الرواية الأخرى فإنها ليست جحراء ولا ناتئة **قوله صلى الله
عليه وسلم** مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية يقرؤه كل
مؤمن كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة
حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها
الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع
في ذلك وذكر القاضي فيه خلافا فمنهم من قال هي كتابة حقيقة كما ذكرناه ومنهم من قال
هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا
مذهب ضعيف **قوله صلى الله عليه وسلم** جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثيره
قوله صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار وفي رواية نهران وفي رواية ماء ونار **قال**
العلماء هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه

قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذي يراه نورا هكذا في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل قال القاضي فلعله يدركن يعني فغيرته بعض الرواة وقوله يراه بضم الياء وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها ظفرة غليظة هو بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشي البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند الماقي قوله سمع النواس بن سمعان هو سمعان بفتح السين وكسرها قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طايفة النخل هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان احدهما ان خفضه بمعنى حقره وقوله رفعه اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله تعالى من ذلك وانه لا يقتل احدا الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم منه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا بلا كلمتي محتمل قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا ابو عبد الله المازري محمد بن مالك رحمهما الله الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه فاما لفظه فكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا منها ما انشده الفراء

فما ادري وظني كل ظن امسلمني الى قومي شراح

يعني شراحيل فرخمه في غير النداء للضرورة وانشد غيره

وليس الموافيني ليرفد خايبا فان له اضعاف ما كان املا

ولافعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه

اخوف لى فابدلت النون من اللام كما ابدلت من لعن وعن بمعنى لعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الايمة المضلون معناه ان الاشيا التي اخافها على امتي احقها بان تخاف الايمة المضلون والثاني ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعاني بما توصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف الدجال اخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا اخر كلام الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب قطط هو بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبها الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا اخر ما ذكره القاضي وهذا الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم فعاث يمينا وعاث شمالا هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قال العلما هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وساير ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب

الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشا والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول انه يقدر لهما كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر اما تروح فمعناه ترجع آخر النهار والسارحة الماشية التي تسرح اي تذهب اول النهار الى المرعى واما الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الاعالي والاسنمة وهو جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله واسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع قوله صلى الله عليه وسلم فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل هي ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا ذكورها لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين رمية الغرض هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا تقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق بين مهرودتين اما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل دمشق وفي عند ثلاث لغات كسر العين وفتحها وضمها والمشهور الكسر واما المهرودتان فروي بالدال المهملة وبالذال المعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة

كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاة قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللولو الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللولو الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللولو في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ولا يتبع وقال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم ثم ياتي عيسى صلى الله عليه وسلم قوما قد عصمهم الله تعالى منه فيمسح عن وجوههم قال القاضي ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف قوله تعالى اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فقوله تعالى لا يدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد وما لي به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشي احرزه احرازا اذا حفظته وضممته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالزاي والباء اي اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم عن طريقهم الى الطور قوله تعالى وهم من كل حدب ينسلون الحدب النشز وينسلون يمشون مسرعين قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فا وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور اي قتلى واحدهم فريس قوله ملاه زهمهم ونتنهم اي دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع من نزول الما بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب قوله صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام وبالقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفا وروي الزلفة بفتح الزاي واللام والفا قال القاضي روي بالفا وبالقاف بفتح

اللام وبإسكانها وكلاهما صحيح قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال
ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضا شبهها
بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء أي أن الماء لا يستنقع فيها حتى تصير الأرض
كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء قال أبو عبيد معناه كالإجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل
كالروضة **قوله صلى الله عليه وسلم** تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها العصابة الجماعة
وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل هو ما
انفلق من جمجمته وانفصل **قوله صلى الله عليه وسلم** ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي
الفئام من الناس الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها
لغتان مشهورتان الكسر أشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح
القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة
وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث أنه بكسر
الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه
الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فأدخله في حرف الياء
وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش **قوله صلى الله عليه
وسلم** لتكفي الفخذ من الناس قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب فلا يقال إلا بإسكانها
بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن **قوله صلى الله عليه وسلم** فتقبض روح كل مؤمن
وكل مسلم هكذا هو في جميع النسخ وكل مسلم بالواو **قوله صلى الله عليه وسلم** يتهارجون تهارج الحمر
أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمر ولا يكترثون لذلك والهرج بإسكان
الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها **قوله صلى الله عليه
وسلم** يسيرون ينتهون إلى جبل الخمر هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي حتى
يستر من فيه وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس **قوله صلى الله عليه وسلم** محرم عليه
أن يدخل نقاب المدينة هو بكسر النون أي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين
جبلين **قوله صلى الله عليه وسلم** فيقتله ثم يحييه قال المازري إن قيل إظهار المعجزة

على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب أنه إنما ادعى الربوبية
وأدلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه وأما النبي فإنما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر
فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق وأما قول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في
الأمر فيقولون لا فقد يستشكل لأن ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه
ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو
ما سبق في أول الباب وهو أنهم لعلهم قالوا خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل أنهم قصدوا
لا نشك في كذبك وكفرك فإن من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا ويحتمل
أن الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله عز وجل شقاوته **قوله** قال
أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب
عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في إثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان وهذا تصريح منه بحياة
الخضر عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح
يرتبون في المراكز كالخفراء سموا بذلك لحملهم السلاح **قوله صلى الله عليه وسلم** فيأمر الدجال به
فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا أما اللفظ الأول فروي على ثلثة أوجه
فيشبح فيقول خذوه وشجوه الأول بالشين المعجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة أي مدوه على بطنه
والثاني شجوه بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح في الرأس والوجه الثاني فيشبح كالأول
فيقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه
الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين والأصح عندنا الأول وأما قوله فيوسع
ظهره فبإسكان الواو وفتح السين **قوله صلى الله عليه وسلم** فيؤشر بالمئشار من مفرقه هكذا
الرواية يؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الأفصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل
في الأول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الأول
أشرتها ومفرق الرأس بكسر الراء وسطه والترقوة بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق **قوله صلى الله عليه وسلم** وما ينصبك منه هو بضم الياء على اللغة
المشهورة أي ما يتعبك من أمره قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والأول

افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام
والانهار قال هو اهون على الله من ذلك قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله
على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله له ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت
الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شي من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم فيبعث الله عيسى بن مريم اى ينزله من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق هذا في باب الايمان
قال القاضي نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث
الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة
والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته
مؤبدة الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل نبيا بشرع
ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا غيرها شي من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق
في كتاب الايمان وغيرها بانه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره
الناس قوله في كبد جبل اى وسطه وداخله وكبد كل شي داخله وسطه قوله صلى الله عليه وسلم
فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع قال العلما معناه يكونون في سرعتهم الى
الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق
السباع العادية قوله صلى الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع ليتا الليت بكسر اللام واخره
مثناة فوق وهي صفحة العنق وهي جانبه واصغى امال قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسمعه
رجل يلوط حوض ابله اى يطينه ويصلحه قوله كانه الطل او الظل قال العلما الاصح الطل
بالمهملة وهو الموافق للحديث الاخر انه كمني الرجال قوله فذلك يوم يكشف عن ساق قال
العلما معناه ومعنى ما في القران يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اى يظهر ذلك يقال كشفت الحرب
عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد في امره كشف عن ساقه مشمرا في الخفة والنشاط له

باب قصة الجساسة

هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل
سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة

في القران قوله عن فاطمة بنت قيس قالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ
فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن معنى تايمت
صرت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلما قولها فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله
عليه وسلم وتايمت بذلك بل انما تايمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكما ذكره
في كتاب الطلاق وكما ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر
رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب بجراحة او اصيب بماله او
نحو ذلك هكذا تاوله العلما قال القاضي انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدات بكونه
خير شباب قريش ثم ذكرت الباقي وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما
اشتمل عليه قوله وام شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلما وقال انما هي قرشية من بني عامر
بن لوي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال اخرون هما اثنتان قرشية وانصارية قوله ولكن
انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو البطن الذي هي منه بيت
هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه
الى ابيه عمرو والى امه ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله ابن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن
سلول ونظاير ذلك وقد سبق بيان هولاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من قال لا اله الا
الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هو من بني محارب
بن فهر وهو من بني عامر بن لوي هذا كلام القاضي والصواب ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن
هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة
ولله الحمد قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال
قولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن الى اخره ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك
وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع
هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ام شريك والى ابن ام مكتوم متقدما على الخطبة وعطف جملة على جملة
من غير ترتيب قوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري رضي الله عنه حدثني انه ركب سفينة هنا

معدود في مناقب تميم لانه صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصه وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية
المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفئوا الى جزيرة هو بالهمز اي
لجؤوا اليها قوله فجلسوا في اقرب السفينه هو بضم الراء وهي سفينه صغيره تكون مع الكبيره
كالجنيبه يتصرف فيها ركاب السفينه لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر
الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينه اخرياتها
وما قرب منها للنزول قوله دابة اهلب كثير الشعر الاهلب غليظ الشعر كثيره قوله فانه
الى خبركم بالاشواق اي شديد الاشواق اليه وقوله فرقنا اي خفنا قوله صادفنا البحر
حين اغتلم اي هاج وجاوز حده المعتاد قال الكسائي الاغتلام ان يتجاوز الانسان
ما حده من الخير والمباح قوله بعين زغر هو بزاي معجمه مضمومه ثم غين معجمه مفتوحه ثم را
وهي بلدة معروفه في الجانب القبلي من الشام واما طيبه فهي المدينه ويقال لها ايضا طابه وسبق
في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي اسمائها قوله بيده السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اي
مسلولا قوله صلى الله عليه وسلم من قبل المشرق ما هو قال القاضي لفظة ما هنا زايده
صلة للكلام ليست بنافيه والمراد اثبات انه في جهة المشرق قوله فاتحفتنا برطب يقال
له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت اي ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان
بالمدينه مائة وعشرين نوعا والسلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق وهو حب
يشبه الحنطه ويشبه الشعير قوله ثامت به سفينته اي سلكت الطريق قوله فيضرب
رواقه اي ينزل هناك ويضع ثقله باب في بقيه من احاديث الدجال
قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال سبعون من يهود اصبهان سبعون الفا هكذا هو
في جميع النسخ ببلادنا سبعون بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين
قال وفي رواية ابن ماهان تسعون الفا بتاء مثناة قبل السين والصحيح المشهور
الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق
ادم صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعه خلق اكبر من الدجال المراد اكبر فتنة واعظم شوكة
قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال

او الدابه او خاصه احدكم او امر العامه وفي الرواية الثانيه الدجال والدخان الى قوله
وخويصه احدكم تذكر الستة في الرواية الاولى معطوفة باو وفي الثانيه
بالواو قال هشام الدستوائي خاصه احدكم الموت وخويصه تصغير خاصه وقال قتاده
امر العامه القيمه كذا ذكره عنهما عبد بن حميد قوله امية بن بسطام العيشي هو بالشين
المعجمه وقال القاضي قال بعضهم صوابه العايشي بالالف منسوب الى بني عايش بن تيم الله بن
عكابه ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر
كتب الحديث العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عايشه عيشه قال علي
ابن حمزه هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغه ايضا ثعلب عن
ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه قوله عن
زياد بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قاله عبد الغني المصري والجمهور وحكى البخاري وغيره
فتح المثناة والموحده مع فتح الراء باب فضل العبادة في الهرج قوله
صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي المراد بالهرج هنا الفتنه واختلاط امور الناس
وسبب كثرة فضل العبادة فيه ان الناس يغفلون عنها ولا يتفرغ لها الا الافراد باب
قرب الساعه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعه هكذا وفي
روايه كهاتين وضم السبابه والوسطى وفي رواية وفرق بينهما قال قتاده لفضل
احداهما على الاخرى روي بنصب الساعه ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما
شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة قوله سالوه
عن الساعه متى الساعه فنظر الى احدث انسان فيهم فقال ان يعش هذا لم يدركه
الهرم قامت عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى لا يدركه الهرم
وفي رواية ان عمر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعه وفي رواية ان
يؤخر هذا قال القاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاولى والمراد
بساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن او اولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه
علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر قوله والرجل يلط في حوضه هكذا

هو في معظم النسخ بفتح الباء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء
وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو ان يطينه ويصلحه باب
ما بين النفختين قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا
ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى اخره معناه ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما
او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره
في غير مسلم اربعون سنة قوله عجب الذنب هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم
اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما خلق
من الادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن
ادم ياكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم فان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث كتاب
الزهد قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر معناه ان المؤمن
مسجون ممنوع في الدنيا عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة
فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة
من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات
فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد قوله كنفيه وفي بعض النسخ كنفتيه معنى
الاول جانبه والثاني جانبيه قوله جدي اسك اي صغير الاذنين قوله شعرعر الشامي
هو بفتح الشين المهملة وعرعر بعينين مهملتين مفتوحتين قوله صلى الله عليه وسلم او
اعطى فاقنى هكذا هو في معظم النسخ ومعظم الرواة فاقنى بالقاف معناه ادخر لاخرته
اي ادخر ثوابه وفي بعضها فاقنى بحذف التاء اي ارضى قوله صلى الله عليه وسلم اذا فتحت عليكم
فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نقول كما امرنا الله
معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله قوله صلى الله عليه وسلم تتنافسون ثم
تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين
فتجعلون بعضهم على رقاب بعض قال العلماء التنافس الى الشيء المسابقة الى الشيء وكراهة اخذ غيرك

اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد
يبقى مع التدابر شيء من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت
في الحديث ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين اي ضعفائهم فتجعلون بعضهم امراء على بعض
هكذا فسروه قوله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم
فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم معنى اجدر احق تزدروا تحتقروا قال
ابن جرير وغيره هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا
طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق
بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها
ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل الخير قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان
يبتليهم وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط المثناة فوق ومعناهما الاختبار والناقة العشراء
الحامل القريبة الولادة وقوله صلى الله عليه وسلم شاة والدا اي وضعت ولدها وهو معها
قوله صلى الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة
الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج
والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة
للنساء قوله انقطعت بي الحبال هو بالحاء وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري
الحبال بالجيم وروي الحيل جمع حيلة وكله صحيح قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر
اي ورثته عن ابائي الذين ورثوه من ابائهم كبيرا عن كبير في العز والشرف
والثروة قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله تعالى هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك
بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الاشهر في مسلم
بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شيء تاخذه او تطلبه من مالي والجهد المشقة
ومعناه بالحاء لا احمدك بترك شيء تحتاج اليه او تريد فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما
قال الشاعر ... ليس على طول الحياة ندم ... اي فوات
طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن

والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله وذم جحدها والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي المراد بالغني غني النفس هذا هو الغني
المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد به
الغنى بالمال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ المعروف في الروايات
وذكر القاضي ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى
العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم
من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمذهب من يقول الاعتزال افضل من
الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط تاول هذا على
ان الاعتزال وقت الفتنة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل
الله فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظايره
وشرحها قوله ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة وهذا السمر الحبلة بضم الحاء المهملة
واسكان الموحدة والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله ابو عبيد
وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر
وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق
الشديدة قوله اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين المراد ببني اسد بنو الزبير بن العوام
بن خويلد بن اسد بن عبد العزى قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف
على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه
بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه قوله
ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يتصابها صاحبها
واما آذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم بالضم الانقطاع والذهاب وقوله
حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة والف ممدودة اي مسرعة الانقطاع
والصبابة بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى في اسفل الاناء وقوله يتصابها اي
يشربها وقعر الشيء اسفله والكظيظ الممتلي وقوله قرحت اشداقنا اي صار فيها قرح

وجراح من خشونة الورق الذي ناكله وحرارته وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص
قوله هل نرى ربنا قد سبق شرح الرؤية وما يتعلق بها في باب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم
فيقول اي فل هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل
هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ومعنى اسودك اجعلك سيدا على غيرك قوله تعالى اذرك
ترأس وتربع اما ترأس فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس
القوم وكبيرهم واما تربع فبفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور وفي رواية ابن ماهان
ترتع بمثناة من فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تاخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية
تاخذه من الغنيمة وهو ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيسا
مطاعا وقال القاضي بعد حكايته ما ذكرته عندي ان معناه تركتك مستريحا لا
تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل
تاكل وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة قوله تعالى فاني انساك كما نسيتني اي امنعك الرحمة
كما امتنعت من طاعتي قوله فيقول ها هنا اذا معناه قف هاهنا حتى تشهد عليك جوارحك
اذ قد صرت منكرا قوله صلى الله عليه وسلم فيقال لاركانه اي لجوارحه وقوله لكن انا كنت اناضل
اي ادافع واجادل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قيل كفايتهم من غير اسراف
وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق قوله حدثنا عمرو الناقد وعبد
بن حميد ويحيى بن يمان حدثنا عن هشام قوله شطر شعير في رف لي الرف بكسر الراء معروف
والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال ابن ابي حازم معناه
نصف وسق وقال القاضي في هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات
واما الحديث الآخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه قالوا المراد ان يكيله عند اخراج النفقة
منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل قوله فكان
يعيشكم هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فكان يغنيكم قوله حين
شبع الناس من التمر والماء المراد حين شبعوا من التمر والا فما زالوا شباعا من الماء قوله ما عندي
الدقل هو بفتح الدال والقاف هو تمر ردي قوله صلى الله عليه وسلم اربعين خريفا اي اربعين سنة

باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكيا **قوله** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن
لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم ٥ فقوله لأصحاب الحجر أي في
شأنهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله أن يصيبكم بفتح الهمزة أي خشية أن يصيبكم أو حذرا
أن يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور على ديار الظالمين
ومواضع العذاب ومثله الإسراع في وادي محسر لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي
للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ
بالله من ذلك **قوله** ثم زجر فأسرع حتى خلفها أي زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه
ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام أي جاوز المساكن **قوله** • فاستقوا من آبارها
وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين
وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وفي رواية فاستقوا من بئارها أما الآبار
فبإسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل وأحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح
الباء وهو جمع قلة وفي الرواية الثانية بئارها بكسر الباء وبعدها همزة وهو جمع كثرة وفي
هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال مياه بئار الحجر إلا بئر الناقة ومنها لو عجن به عجينا لم يأكله
بل يعلفه الدواب ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمي من أكله ومنها مجانبة آثار
الظالمين والتبرك بآثار الصالحين **باب فضل الإحسان إلى الأرملة
والمسكين واليتيم** قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا
وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت أرملة لما يحصل لها الإرمال وهو الفقر
وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال أرمل الرجل إذا فني زاده **قوله صلى الله عليه وسلم** كافل اليتيم
له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير
ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية وأما قوله له
أو لغيره فالذي له أن يكون قريبا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته

وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا **باب فضل بناء المساجد** قوله
من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة ٥ يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه أنفس منه بزيادات
كثيرة ويحتمل مثله في مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف **باب فضل
الإنفاق على المساكين وابن السبيل** قوله اسق حديقة فلان الحديقة القطعة من النخل
وتطلق على الأرض ذات الشجر **قوله صلى الله عليه وسلم** فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة
فإذا شرجة من تلك الشراج معنى تنحى قصد يقال تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته إذا قصدته ومنه
سمي علم النحو لأنه قصد كلام العرب وأما الحرة فهي بفتح الحاء وهي أرض ملبسة حجارة سوداء والشرجة
بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسايل الماء في الحرار وفي
هذا الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه
والإنفاق على العيال **باب تحريم الرياء قوله تعالى** أنا أغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها
وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله
بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به **قوله صلى الله عليه
وسلم** من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به قال العلماء معناه من راءى بعمله وسمعه
الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل
معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه
ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من أراد بعمله الناس أسمعه
الله الناس وكان ذلك حظه منه **قوله** سمعت جندبا العلقي هو بفتح العين المهملة واللام
وبالقاف منسوب إلى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلاة **باب
حفظ اللسان قوله صلى الله عليه وسلم** إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها
في النار معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يخاف أن يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان
وغيره من الولاة وكالكلمة بقذف أو معناه وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك وهذا
كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو

ليصمت وينبغي لمن اراد النطق بكلام ان يتدبر في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم والا امسك

باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

قوله اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم وفي بعض النسخ الا بسمعكم وفي بعضها اسمعكم وكله بمعنى اي اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون قوله افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني المجاهرة بالانكار على الامراء في الملا كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فلو لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه هو بالدال المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها قتبه وقال غيره قتب وقال ابن عيينه ما استدار من البطن وهي الحوايا والامعاء وهي الاقتاب واحدها قتب والاندلاق خروج الشيء من مكانه

باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه

قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا الى آخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر واما قوله وان من الاجهار فكذا هو في جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم وقال زهير وان من الهجار بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي يقال في هذا اهجر اذا اتى به هكذا ذكره الجوهري وغيره

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

يقال شمت بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدي وقد سبق بيان التشميت واحكامه في باب السلام ومواضع واجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته

قال القاضي والمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى انه فرض كفاية قال وبه قال جماهير العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى واصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلف فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يتخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمد ويكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده فان رايت من يليه يشمته فشمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة قوله دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي رضي الله عنهما لها وولدت لابي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلايه واسترخايه وميله الى الكسل واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في الماكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وقع هنا تثاب في بعض النسخ بالمد

مخففا وفي أكثرها تثاوب بالواو ولذلك وقع في الروايات الثلاث بعد هذه يتثاوب بالواو قال القاضي قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد أصله من ثئب الرجل بالتشديد فهو مثوب إذا استرخى وكسل قال الجوهري يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت وأما الكظم فهو الإمساك قال العلماء أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فيه وضحكه منه والله أعلم

باب في أحاديث متفرقة

قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار قوله صلى الله عليه وسلم فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفار ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل بامتناع الفأر من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل قوله قلت أقرأ التوراة هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام إنكار ومعناه ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئا بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين قال القاضي يروى على وجهين ضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك وقيل إن المراد الخداع في أمور الآخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يجتنبها لئلا يقع فيها ثانية

هو أخو مصعب ابن عمير

باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط أو خيف منه فتنة على الممدوح

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة بإعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا والله أعلم قوله ولا أزكي على الله أحدا أي لا أقطع له على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عنا ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه أهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب قوله ويطريه في المدحة بكسر الميم والإطراء مجاوزة الحد في المدح قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الأشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن عن سفين الثوري هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين مصغر وقال القاضي وقع لأكثر شيوخنا ابن عبد الرحمن مكبر والأول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

قوله إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة يعني عائشة رضي الله عنها مراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها وسكوتها عليه ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون وأجازها أكثرهم ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لأبي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب

التصدق به ونصب الزكوة الذي بعث بها ابو بكر رضي الله عنه انسا رضي الله عنه حين وجهه الى البحرين وحديث
ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ
بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن
كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ والله اعلم واما حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم **باب قصة
اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام** هذا الحديث فيه اثبات
كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفيه انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او
نفس غيره ممن له حرمة والاكمه الذي خلق اعمى والمئشار مهموز في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف
الهمزة بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروة الجبل اعلاه
وهي بضم الذال وكسرها فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم
انه رواه فزحف بالزاي والحاء وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور
بضم القافين السفينة اي انكفأت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس مقبضها عند
الرمي **قوله** نزل بك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم في الارض
وجمعه اخاديد والسكك الطرق وافواهها ابوابها **وقوله** من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا
هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في
بعض نسخ بلادنا فاقحموه وهو ظاهر ومعناه فاطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه
فيها من قولهم حميت الحديدة وغيرها اذا ادخلتها النار لتحمى **قوله** فتقاعست اي توقفت ولزمت
موضعها وكرهت الدخول في النار وبالله التوفيق **باب حديث جابر الطويل
وقصة ابي اليسر قوله** عن يعقوب بن مجاهد ابي حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي
وابو اليسر بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن
عشرين سنة وهو اخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين **قوله**
ضمامة من صحف هي بكسر الضاد المعجمة اي رزمة بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة
وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة

قبل الضاد

قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضبارة واضبارة
لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة
في الاضمامة والمشهور في اللغة اضمامة بالالف **قوله** على ابي اليسر بردة ومعافري البردة شملة
مخطوطة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه برد والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب
يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة **قوله** سفعة من غضب
هي بفتح السين المهملة وضمها لغتان واسكان الفاء اي علامة وتغير **قوله** كان لي على فلان بن فلان الحرامي
قال القاضي رواه الاكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بني حرام ورواه الطبري وغيره
بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة **قوله** ابن له جفر
الجفر قيل هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين **قوله** دخل اريكة
اي قال ثعلب هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الازهري كل ما اتكأت
عليه فهو اريكة **قوله قلت** آلله قال الله الاول بهمزة ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما
مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي ورويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربية
لا يجيزون غير كسرها **قوله** بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع الراء
وباسكان ميم سمع ورفع العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي
هاتان وسمع بكسر الميم اذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى **قوله** واشار الى مناط قلبه هو بفتح
الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب **قوله**
فقلت له يا عم لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته
بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي
عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول او اخذت باو لان المقصود ان يكون
على احدهما بردتان وعلى الاخر معافريان واما الحلة فهي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة
لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذي يحل
من طيه **قوله** وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به اي ملتحفا به اشتمالا ليس باشتمال الصماء
المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند

الإمكان وإنما فعل جابر هذا التعليم كما قال قوله أردت أن يُحَلّ على الأحمق مثلكما المراد بالأحمق
هنا الجاهل وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير
والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولأن لفظة الأحمق والظالم قلّ ما ينفك من الإنسان عن معناهما
وهذه الألفاظ هي التي يؤدّب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والإغلاظ
في القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه قوله عرجون ابن طاب سبق شرحه قريبا وسبق
أيضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن قوله فخشعنا هو بالخاء المعجمة كذا
رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح فالأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل
والسكون وأيضا غض البصر وأيضا الخوف وأما الثاني فمعناه الفزع قوله صلى الله عليه وسلم
فإن الله تعالى قبل وجهه قال العلماء تأويله أي الجهة التي عظّمها أو الكعبة التي عظّمها قبل
وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فإن عجلت به بادرة أي غلبته بصقة أو نخاعة بدرت منه
قوله صلى الله عليه وسلم أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق قال
أبو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده قال الأصمعي
هو أخلاط من الطيب يجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي
والخلوق بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلطة يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الأصمعي
وهو ظاهر الحديث فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وقوله
يشتد أي يسعى ويعدو عدوا شديدا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأوساخ
ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان
قوله عن غزوة بطن بواط هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال
القاضي قال أهل اللغة هو بالضم وهو رواية أكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل بالضم
من جبال جهينة قال ورواه العذري بفتح الباء وصححه ابن سراج قوله وهو يطلب المجدي بن
عمرو هو بالميم المفتوحة وإسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة
الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الأول وهو الذي ذكره الخطابي
وغيره قوله الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه وأما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا

نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين وقوله كان الناضح يعقبه
منا الخمسة هكذا هو في رواية أكثرهم يعقبه بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها يعتقبه بزيادة
تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا قوله
فتلدّن عليه بعض التلدّن أي تلكّأ وتوقّف قوله شأ لعنك الله هو بشين معجمة بعدها
همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي أن الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم بالشين
المعجمة كما ذكرنا وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال منه شأشأت
بالبعير بالمعجمة والمهملة إذا زجرته وقلت له شأ شأ قال الجمهور أي دعوته وقلت له النهي
تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب وقد
سبق بيان هذا مع الأمر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه قوله حتى إذا كان عشيشية
هكذا الرواية فيه على التصغير مخففة الياء الأخيرة ساكنة الأولى قال سيبويه
صغّروها على غير تكبيرها وكان أصلها عشيية فأبدلوا من إحدى الياءين شينا قوله
صلى الله عليه وسلم فيمدر الحوض أي يطينه ويصلحه قوله فنزعنا في الحوض سجلا أي أخذنا
وجذبنا والسجل بفتح السين وإسكان الجيم الدلو المملوءة ماء وسبق بيانها مرات قوله حتى
أفهقناه هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية السمرقندي أصفقناه
بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه قوله صلى الله
عليه وسلم أتأذنان قلنا نعم هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لأمته الآداب الشرعية والورع
والاحتياط والاستئذان في مثل هذا وإن كان يعلم أنهما راضيان وقد أرصداه لذلك صلى الله عليه
وسلم ثم لمن بعده قوله فأشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت معنى أشرعها أرسل
رأسها في الماء لتشرب ويقال شنقتها وأشنقتها أي كففتها بزمامها وأنت راكبها قال ابن
دريد هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل وقوله فشجت بفاء ثم شين
معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة قال أهل اللغة يقال فشج البعير إذا فرج الشن
بين رجليه للبول وفشّج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الأزهري وغيره وهذا
الذي ذكرنا من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي والهروي

وغيرهما من اهل الغريب وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين فتسجب بتشديد الجيم وتكون
الالف زايدة للعطف وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه قطعت الشرب
من قولهم شجبت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال القاضي وقع في رواية العذري فتسجت بالثا
المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع
الشين والجيم وادعى ان صوابه فتسحب بالحاء المهملة من قولهم سحافاه اذا فتحه فيكون بمعنى
تفاجت هذا كلام القاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي ايضا صحيح
والله اعلم قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه فيه دليل لجواز الوضوء
من الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون
قلتين وهذا مذهبنا قوله لها ذباذب اي اهداب واطراف واحدها ذِبذب بكسر الذالين
سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب قوله فنكستها
بتخفيف الكاف وتشديدها قوله تواقصت عليها اي امسكت عليها بعنقي وحنيته عليها
لئلا تسقط قوله ثم جئت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى
اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر الى اخره هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلوة
وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم تكن حاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام اذا
فان وقف عن يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونون صفا وراء الامام كما لو كانوا
ثلثة او اكثر هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف
الاثنان عن جانبيه قوله يرمقني اي ينظر الي نظرا متتابعا قوله صلى الله عليه وسلم
واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار
والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه
وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلوته وان كانت عورته ترى من اسفله لو
كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها
هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش
والصبر عليه في سبيل الله وطاعته قوله وكنا نختبط بقسينا القسي جمع قوس ومعنى نختبط

نضرب الشجر ليتحات ورقها فناكله وقرحت اشداقنا اي تجرحت من خشونة الورق
وحرارته قوله فاقسم اخطيها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له انه لم
يعطها فاعطيها ومعنى اقسم حلف وقوله اخطيها اي فاتته ومعناه انه كان للتمر قاسم
يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه
تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا في ذلك فذهبنا معه وشهدنا انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة
ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال القاضي الاشبه عندي
ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة
على النفي المحصور الذي يحاط به قوله نزلنا واديا افيح هو بالفاء اي واسعا وشاطئ الوادي
جانبه قوله فانقادت معه كالبعير المخشوش هو بالخاء والشين المعجمتين وهو
الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا
ويشد فيه حبل لينقاد ويذل وقد تمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا
ولهذا قال الذي يصانع قائده وفي هذا هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما اما المنصف فبفتح الميم والصاد
وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري واخرون وقوله لأم روي بهمزة
مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ووقع في بعض النسخ الام بالف من غير همزة
قال القاضي وغيره هو تصحيف قوله فخرجت احضر هو بضم الهمزة واسكان
الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا قوله فحانت مني لفتة اللفتة
النظرة الى جانب وهي بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما
بمعنى فالحين والحال الوقت اي وقعت واتفقت وكانت قوله وأشار ابو اسمعيل وفي
بعض النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن اسمعيل وكنيته ابو اسمعيل قوله
فانحذفت حجرا فكسرته وحسرته فانذلق لي فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحد منهما
غصنا فقوله حسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة اي حددته ونحيت عنه ما
يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة اي صار

حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد الى الغصن اي حسرت غصنا
من اغصان الشجر اي قشرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومن تابعه وقال
سياق الكلام يأبى هذا لانه حسره ثم اتى الشجر فقطع الغصنين وهذا صريح في لفظه
لانه قال لحسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر
الحجر وبه قال الخطابي واعلم ان قوله حسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع
النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي وفي كتاب الهروي وجميع كتب الغريب
وادعى القاضي ان روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح وليس
كما قال قوله صلى الله عليه وسلم يرفه عنهما اي يخفف قوله وكان رجل من الانصار
يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء في اشجاب له على حمارة من جريد اما الاشجاب هنا
فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق وبلي وصار شنا يقال شاجب اي
يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس قام الى شجب فصب منه الماء
وتوضا مثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره
ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة
من جريد واما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها اسقية الماء
قال القاضي ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما
صحيح ومعناهما ما ذكرنا قوله فلم اجد فيها الا قطرة في عزلاء شجب منها لو اني افرغه
لشربه يابسه قوله قطرة اي يسيرا والعزلاء بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهي
فم القربة وقوله لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب
وهو السقاء لو افرغه لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء قوله ويغمزه بيديه وفي بعض
النسخ بيده اي يعصره قوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت يا جفنة الركب فاتيت
بها اي صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الجفنة لا تنادى ومعناه
يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم احضرها اي من كانت عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها
والجفنة بفتح الجيم قوله فاتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها

النار سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة اي
علا موجه واورينا اوقدنا قوله حجاج عينها هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها
قوله ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما
يطاطئ راسه الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور المراد بالكفل هنا
الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال
الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين
يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكتفلته
اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون
الفاء هو قال القاضي عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول
واما قوله باعظم رجل فهو رجل بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء
وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء

قوله يستنقد ثمنه اي يستوفيه ويقال شرى واشترى لغتان بمعنى قوله قائم الظهيرة
نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع
في اكثر النسخ قايم الظهر بضم الظاء وحذف الياء قوله رفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا
قوله بسطت عليه فروة المراد الفروة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي
ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله صلى الله
عليه وسلم فروة معي ويقال الفروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا
صحيحتين قوله انفض لك ما حولك اي افتش لئلا يكون هناك عدو قوله لمن انت يا غلام
فقال لرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت
بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا
وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة قوله افي غنمك لبن هو بفتح اللام والباء يعني اللبن
المعروف هذه الرواية المشهورة وروي بضم اللام واسكان الباء اي فيها شياه ذوات اللبن

قوله فحلب لي في قعبٍ معه كثبة من لبنٍ او معي اداوة ارتوي فيها القعب قدح من خشب مقعر
والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه والاداوة
كالركوة وارتوي استقي هذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه
وجوابه من اوجهٍ احدها انه محمول على عادة العرب انهم ياذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او
عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث
انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود
قوله نرى اسفله هو بفتح الراء على المشهور وقاله الجوهري بضمها قوله ونحن في جلد من الارض
هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروي جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية
صلبة قوله فارتطمت فرسه الى بطنها اي غاصت قوائمها في تلك الارض الجلد قوله ودعا
لنا بتخفيف الفاء قوله فساخ فرسه في الارض هو بمعنى ارتطمت قوله لاعمين على من ورائي
يعني لاخفين امركم عمن ورائي ممن يطلبكم والبسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفي هذا
الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة
لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استصحاب الركوة والابريق
ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وفيه
فضائل الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة
صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا له فيه
اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطة اي مسألتنا حطة وهي ان تحط عنا خطايانا
قوله يزحفون على استاههم جمع استٍ وهو الدبر قوله في قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم انها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا هو في النسخ
في الرواية ليلة جمع وفي النسخ بعدها ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة
المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم لان ليلة جمع هي عشية يوم عرفات ويكون
المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من

من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اي ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من
اربع قولها يقسط في صداقها اي يعدل قوله اي سنتهن اي على عادتهن في مهورهن ومهور
امثالهن قوله تعالى ضرة وامرته فهي بالثاء بحذف الياء والرباعي باثباتها قولها فيعضلها اي يمنعها الزواج
قولها شركته في ماله حتى في العذق شركته بكسر الراء اي شاركته والعذق بفتح العين هو
النخلة قولها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فانه يجوز للولي ان ياكل من مال
اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا هو ايضا مذهب الشافعي والجمهور وقالت طايفة لا يجوز
وحكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم رضي الله عنهما لان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقيل بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه
وقال فقهاء العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر في مال اليتيم والله اعلم قولها
امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم قال القاضي الظاهر
الظاهر انها قالت هذا عندما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان رضي الله عنه ما قالوا
واهل الشام في علي رضي الله عنه ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار
الذي اشارت اليه فهو قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك في انه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم
لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان القاتل متعمدا لا توبة له واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة لقوله
تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية
الثانية هي مذهب جميع اهل السنة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم وما
روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع
منه وليس في هذه الاية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا

ولا يلزم منه أن يجازى وقد سبق تقرير هذه المسئلة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة والله أعلم **قوله**
فرحلت إلى ابن عباس هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور في الروايات وفي نسخة ابن
ماهان فدخلت بالدال ثم الخاء المعجمة ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه دخلت بعد رحلتي إليه
قوله فلما من دخل في الإسلام وعقله هو بفتح القاف أي علم أحكام الإسلام وتحريم القتل
قوله نسختها آية مدنية يعني الناسخة آية النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا **قوله** عن سعيد بن
جبير رضي الله عنه قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين
الآيتين هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله أمرني ابن عبد الرحمن قال
القاضي لا يمتنع أن عبد الرحمن رضي الله عنه يأمر سعيدا ليسأل له ابن عباس عما لا يعلمه
عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس أكبر منه وأقدم صحبة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب
قوله أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد بن سهيل هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم
ثم الجيم إلا نسخة ابن ماهان ففيها عبد الحميد بالحاء ثم الميم قال أبو علي الغساني الصواب
الأول قال القاضي قد اختلفوا في اسمه فذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي
وغيره فسماه عبد الحميد بالحاء ثم الميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخاري عبد المجيد بالميم
ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبي وجماعة في الموطأ عن مالك وقال ابن عبد البر المجيد
يقال بالوجهين قال والأكثرون بالميم ثم الجيم قال القاضي فإذا ثبت الخلاف فلا
نحكم على أحد الوجهين بالخطأ **قوله** فيقول من يعيرني تطوافا هو بكسر المثناة فوق
وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها
ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدا ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى وتسمى اللقاء حتى جاء
الإسلام فأمر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان **قوله** فأنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن
أردن تحصنا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم هكذا وقع في النسخ لهن
غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد أن لفظة لهن منزلة فإنه لم يقرأ بها أحد وإنما هي تفسير
وبيان أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن وأما قوله تعالى إن أردن

تحصنا فخرج على الغالب إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن أما غيرها فهي تسارع إلى البغاء من غير
حاجة إلى إكراه والمقصود أن الإكراه على الزنا حرام سواء أرادت تحصنا أم لا وصورة الإكراه
مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي مريدة للزنا بإنسان فيكرهها على الزنا بغيره فكله حرام **قوله**
أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة أما مسيكة فبضم الميم وقيل إنها
معاذة وزينب وقيل نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة
وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة والله أعلم **قوله** عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد
الميم **قوله** في تحريم الخمر وإنها من خمسة أشياء وذكر الكلالة وغيرها هذا كله سبق بيانه
في أبوابه **قوله** عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر يقسم قسما إن هذان
خصمان اختصموا في ربهم إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر أما مجلز فبكسر الميم على المشهور
وحكي فتحها وإسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات وقيس
بن عباد بضم العين وتخفيف الباء وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني تعالى
أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه قال أنا أول من يجثو للخصومة
قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور
عن أبي هاشم عن أبي مجلز **قوله** قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه
قلت ولا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لأن قيسا سمعه من أبي ذر وأفتى به
أبو مجلز تارة ولم يقل إنه من كلامه نفسه وروايته وقد عملت الصحابة رضي الله عنهم فمن
بعدهم بمثل هذا فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية
ولا يرفعه فإذا كان في وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب
والله أعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

هذا آخر شرح مسلم للشيخ الإمام العالم العامل القدوة الزاهد العابد الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى
ابن شرف النووي قدس الله روحه ونور ضريحه ووافق الفراغ من نسخه نهار الأربعاء من عشرين
جمادى الآخرة وسابع عشر نيسان سنة ثلاث وسبعمائة على يد العبد الفقير إلى ربه محمد
بن سليمان الإمام بمقصورة الشرقية بجامع حلب المحروس غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ في هذا الكتاب

ولجميع المسلمين والحمد لله الكريم الغفور الرحيم الذي هدانا لهذا واعاننا على اجابته ووفقنا لذلك وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ونسأله جلت قدرته ان يغفر لنا ويرحمنا ولجميع المسلمين انه غفور رحيم والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خير مولود دل على اكرم معبود صاحب المقام المحمود والحوض المورود صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته ما طلع سعد السعود واخضر عود وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا على كونه معدود

[illegible]

نظر في هذا الكتاب المبارك الفقير الى رحمة الله
المعترف بالتقصير علي ابن [illegible] محمد الموردي
عفا الله عنهما بفضله وكرمه ولجميع المسلمين

بلغه مقابلة الفقير لعفو ربه علي ابن محمد
الموردي عفا الله عنهما حامدا مصليا ومسلما

الحمد لله حق حمده

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده

الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم